

جامعة الإسكندرية
ALEXANDRIA
UNIVERSITY



مجلة الحقوق

للبحوث القانونية والاقتصادية

تصدرها

كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية

مجلة علمية فصلية محكمة

مستخرج من العدد الأول ٢٠١٨

التعاقد من الباطن وأحكامه في الفقه الإسلامي

الدكتور

هشام يسري محمد العربي

أستاذ الفقه المقارن المشارك

بكلية الشريعة وأصول الدين - جامعة نجران

المملكة العربية السعودية

ملخص البحث

التعاقد من الباطن من أنواع التعاقدات التي شاعت بين المسلمين في الآونة الأخيرة.

وتدور فكرته حول قيام شخص ثالث بتنفيذ التزامات المتعاقدين الأصلي أو جزء منها، كما في عقود المقاولة مثلاً، فالمقاول الذي يتعاقد مع هيئة أو مؤسسة على إنشاء مشروع مبانٍ أو مستشفى مثلاً ونحو ذلك قد يتعاقد مع مقاول ثان أو مقاولين على إنشاء المبني كاملاً دون أن يقوم المقاول الأصلي بجزء من العمل، أو يتعاقد المقاول الأصلي مع غيره على إنجاز جزء من العمل، كأن يتعاقد مع مقاول للقيام بأعمال الكهرباء، ومع آخر للقيام بأعمال السباكة، ومع ثالث للقيام بأعمال النجارة ... وهكذا.

ومن المقرر في الفقه الإسلامي أن الأصل أن يقوم كلُّ متعاقد بعمل ما التزم به بنفسه، إلا أن هناك أسباباً قد تدفع بعض المتعاقدين إلى أن يتعاقدوا مع آخرين من جانبهم - سواء بإذن الطرف الآخر (صاحب العمل) أو بغير إذنه - لتنفيذ ما تعاقدوا عليه.

ولذا فإن من الواجب تناولَ هذا الموضوع بالبحث والدرس للوصول إلى الأحكام الفقهية الخاصة به، ومعرفة أسبابه، وأركانه وشروطه، وحكمه العام، وما هي الضوابط التي لابد منها لجوازه من الناحية الفقهية؟ وهل يدخل التعاقد من الباطن جميع العقود، أم أن هناك عقوداً لا يمكن أن يجري فيها؟ وما هي صوره فيما يدخله من عقود؟ وما حكمه في كل عقد من العقود التي يدخلها؟ وما حكم اشتراط قبول المتعاقدين الأول للتعاقد من الباطن؟ وعلى من يكون الضمان في هذا التعاقد؟ وغير ذلك من التساؤلات التي تجيب عنها الدراسة التي جاءت في سبعة مباحث، ونتج عنها ست وستون نتيجة، ورجعت لنحو مائة وسبعين مرجعاً.

Abstract:

Subcontracting In Islamic jurisprudence

Subcontracting of types of contracts that have been common among Muslims in recent times.

Its truth is that a third person has performed the obligations of the original contractor or part thereof, As in contracting, for example, A contractor who contracts with an organization or institution to construct a building project or a hospital, for example, may contract with a second contractor or contractors to construct the entire building without the original contractor doing part of the work. With a contractor to do electrical work, and another to do plumbing, and with a third to do carpentry work ... and so on.

In Islamic jurisprudence, the principle is that each contractor must do what he has committed himself. However, there are reasons that may lead some contractors to contract with others, either with the permission of the other party (the employer) or without his permission, to carry out what they have contracted for.

Therefore, it is necessary to address this subject research and study to reach the jurisprudence of its own, and knowledge of its causes, and its provisions and conditions, and general governance, and what are the necessary controls for his passport in terms of jurisprudence? Does subcontracting enter into all contracts, or are there contracts that can not be entered? What are the forms of contracts entered into? What is the ruling in each of the contracts that enter it? What is the provision for acceptance of the first contractor for subcontracting? Whom is the guarantee in this contract? And other questions answered by the study, which came in seven investigations, resulting in sixty-six result, and returned to about one hundred and seventy references.

* * *

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وآلها وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد؛ فإن أبواب العقود هي لب المعاملات، وجوهرها، وقد صاغها الفقهاء حديثاً فيما عرف بنظرية العقد، تلك النظرية التي تنظم الكلام عن العقود من حيث تعريفها وأقسامها وأركانها وشروطها ومبطلاتها وكل ما يتعلق بها من أحكام.

والناظر في الفقه الإسلامي يجد مدرستين في النظر إلى العقود المستحدثة: مدرسة ترى أن للمتعاقدين أن يعقدوا ما شاءوا من العقود، ما داموا لا يخالفون نصاً شرعياً ولا قاعدةً فقهيةً مقررةً. ومدرسة ترى أن هناك عقوداً مسمأة ذكرها فقهاؤنا الأقدمون في كتبهم، ولابد أن ندور في فلكها وأن لا نخرج عنها.

والتعاقد من الباطن من أنواع التعاقدات التي شاعت بين المسلمين في الآونة الأخيرة. وتدور فكرته حول قيام شخص ثالث بتنفيذ التزامات المتعاقد الأصلي أو جزء منها، كما في عقود المقاولة مثلاً، فالمقابل الذي يتعاقد مع هيئة أو مؤسسة على إنشاء مشروع مبانٍ أو مستشفى مثلاً ونحو ذلك يحتاج إلى مقابل من الباطن للقيام بأعمال الخراسانات، وأخر للقيام بأعمال البناء، وثالث لأعمال النجارة، ورابع لأعمال الدهانات، وخامس لأعمال الكهرباء، وهكذا.

ومن المقرر في الفقه الإسلامي أن الأصل أن يقوم كل متعاقد بعمل ما التزم به بنفسه، إلا أن هناك أسباباً قد تدفع بعض المتعاقدين إلى أن يتعاقدوا

مع آخرين من جانبهم - سواء بإذن الطرف الآخر (صاحب العمل) أو بغير إذنه - لتنفيذ ما تعاقدوا عليه.

ولذا فإن من الواجب تناول هذا الموضوع بالبحث والدرس للوصول إلى الأحكام الفقهية الخاصة به، ومعرفة أسبابه، وأركانه وشروطه، وحكمه العام، وما هي الضوابط التي لابد منها لجوازه من الناحية الفقهية؟ وهل يدخل التعاقد من الباطن جميع العقود، أم أن هناك عقوداً لا يمكن أن يجري فيها؟ وما هي صوره فيما يدخله من عقود؟ وما حكمه في كل عقد من العقود التي يدخلها؟ وما حكم اشتراط قبول المتعاقدين الأول للتعاقد من الباطن؟ وعلى من يكون الضمان في هذا التعاقد؟ وغير ذلك من التساؤلات التي تجيب عنها الدراسة.

الدراسات السابقة:

هناك بعض الدراسات التي تناولت موضوع التعاقد من الباطن، لكنها قليلة، وكثير منها تعرض للتعاقد من الباطن في بعض العقود، وليس بشكل مستوٍ. وأهم تلك الدراسات:

- التعاقد من الباطن للباحث / محمد عبدالعزيز العمرو، وهو بحث مقارن بين الفقه والقانون، مقدم لمعهد الإدارة العامة، برنامج دراسات الأنظمة سنة ١٤٠٠هـ، ولم يتناول من صور التعاقد من الباطن سوى الإجارة والمقاولة^(١).
- عقد المقاولة من الباطن دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي للدكتور / مصطفى عبد السيد الجارحي، دراسة منشورة بدار النهضة العربية بالقاهرة سنة ١٩٨٨م.

(١) انظر: العقد من الباطن في الفقه الإسلامي للدكتور / سامي بن عبدالعزيز الماجد، رسالة دكتوراه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سنة ١٤٢٩هـ - ص(٥ - ٦).

- عقد المقاولة في الشريعة والقانون، رسالة دكتوراه بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر بالقاهرة للباحث/ أحمد عبد الحكيم العناني سنة ١٤٠٩ـ / ١٩٨٩م.
- الإيجار من الباطن والتنازل عن الإيجار في كل من القانون الأردني والمصري والعراقي دراسة مقارنة، للباحث/ مضر مزهر أحمد المطلق، رسالة ماجستير بكلية الحقوق بالجامعة الأردنية سنة ١٩٩٣م.
- عقد المقاولة من الباطن في الفقه والنظام للباحث/ محمد بن عبدالعزيز ناصر الماجد، بحث تكميلي للماجستير بالمعهد العالي للقضاء سنة ١٤١٦ـ .
- التأجير من الباطن دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، رسالة ماجستير بكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر للباحث/ إبراهيم حسن بكير يوسف، ولم أقف على تاريخها.
- عقد المقاولة للدكتور/ عبدالرحمن بن عايد العايد، وهو رسالة دكتوراه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية نوقشت سنة ١٤٢١ـ ، وطبعتها الجامعة الطبعة الأولى سنة ١٤٢٥ـ / ٢٠٠٤م، وعقد مؤلفها فصلاً فيها لمقاؤلة من الباطن.
- عقد المقاولة حقيقة، تكييفه، صوره: مجموعة بحوث قدمت للدورة الرابعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنعقدة في الدوحة في ذي القعدة ١٤٢٣ـ / يناير ٢٠٠٣م للأستاذة الدكتورة: عجيل النشمي، وجاسم الشامي، وجبر الأنفي، وقطب سانو، و وهبة الزحيلي. وكلهم تعرض لمقاؤلة من الباطن في مبحث أو مطلب ضمن بحثه عن عقد المقاولة.

- عقد المقاولة في الفقه الإسلامي وما يقابلها في القانون المدني، رسالة ماجستير بجامعة النجاح الوطنية بنايلس - فلسطين، للباحث/ زياد شفيق حسن قراري سنة ٢٠٠٤م.
- عقد الإجارة من الباطن دراسة مقارنة للباحث/ فهد بن سواد مطلق المطيري، بحث تكميلي للماجستير بالمعهد العالي للقضاء سنة ١٤٢٢هـ.
- آثار التعاقد من الباطن في العقود الإدارية دراسة مقارنة، للباحث/ سلطان بن حسن سلطان آل يحيى، رسالة جامعية بكلية الاقتصاد والإدارة بجامعة الملك عبدالعزيز سنة ١٤٢٨هـ.
- التعاقد من الباطن وتطبيقاته في بعض العقود المدنية، رسالة ماجستير بكلية القانون بالجامعة المستنصرية بالعراق سنة ٢٠٠٨م، للباحث/ قيس جبار مصطفى.
- العقد من الباطن في الفقه الإسلامي للدكتور/ سامي بن عبدالعزيز الماجد، رسالة دكتوراه بكلية الشريعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سنة ١٤٢٩هـ. وهي من أكثر الدراسات استيعاباً للموضوع، ولم يمكنني مطالعتها، اللهم إلا المقدمة والفهرس وملخص الرسالة.
- ضوابط التأجير من الباطن للخدمات المعينة في المصادر الإسلامية، بحث الدكتوراة/ أسماء فتحي عبدالعزيز، مقدم إلى مؤتمر المصادر الإسلامية بين الواقع والمأمول، المنعقد بدبي سنة ٢٠٠٩م.
- المقاولة الفرعية، رسالة ماجستير بكلية الحقوق بجامعة الجزائر سنة ٢٠٠٩م، للباحثة/ برجم صليحة.
- المقاولة من الباطن في ضوء أحكام القضاء والتشريع دراسة مقارنة مع الفقه الإسلامي، الدكتور/ غازي خالد أبو عرابي، دراسة منشورة

سنة ٢٠٠٩م. وهي دراسة قانونية في المقام الأول لعقد المقاولة من الباطن.

• عقد المقاولة في الفقه الإسلامي، بحث منشور بمجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد (٢٦) العدد الثاني سنة ٢٠١٠م للباحث/ إبراهيم شاشو، وتعرض فيه للمقاولة من الباطن في صفحة واحدة من بحثه.

• العقود المضافة إلى متها، رسالة ماجستير بالمعهد العالي للقضاء للباحث/ عبدالله بن عمر بن حسين بن طاهر، مطبوعة سنة ١٤٣٤هـ / ٢٠١٣م.

• أحكام عقدي المقاولة والصيانة من الباطن في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي، رسالة ماجستير للباحث/ سلطان مبارك معطش الرشيدى، بكلية دار العلوم جامعة المنيا، نوقشت سنة ١٤٣٥هـ / ٢٠١٤م.

تلك هي الدراسات التي وقفتُ عليها مما تناول موضوع التعاقد من الباطن، ولم أطلع على سائرها، وكثير منها تناول التعاقد من الباطن في بعض العقود، ولم يستوعبها كلها بالدراسة، ولم ينظر لقضية التعاقد من الباطن ويستوعب جوانبها.

ولذلك كانت هذه الدراسة التي كنتُ أترقب تفريغها لها من عدة سنوات، والتي أرجو أن تسهم في بيان أحكام التعاقد من الباطن في الفقه الإسلامي، وتقدم تصوراً وافياً عنه بما يسهم في تكوين نظرية عامة له.

خطة البحث:

قسمتُ البحث إلى مقدمة وسبعة مباحث، ثم خاتمة بالنتائج، وثبتتُ بمراجع البحث يليه فهرس الموضوعات، وذلك على النحو التالي:

المقدمة، بينتُ فيها أهمية الموضوع والهدف من دراسته، وذكرتُ التساؤلات البحثية التي تمثل إشكالية البحث، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهجه.

المبحث الأول: المقصود بالتعاقد من الباطن والتفرقة بينه وبين ما يشبهه.

المبحث الثاني: أسباب التعاقد من الباطن.

المبحث الثالث: أركان التعاقد من الباطن وشروطه.

المبحث الرابع: حكم التعاقد من الباطن في الفقه الإسلامي.

المبحث الخامس: ضوابط التعاقد من الباطن في الفقه الإسلامي.

المبحث السادس: العقود التي يجري فيها التعاقد من الباطن.

المبحث السابع: أحكام التعاقد من الباطن فيما يجري فيه من عقود.

ويشمل تسعة مطالب:

المطلب الأول: عقد الإجارة من الباطن.

المطلب الثاني: عقد الاستصناع من الباطن.

المطلب الثالث: عقد المقاولة من الباطن.

المطلب الرابع: عقد التوريد من الباطن.

المطلب الخامس: عقد الصيانة من الباطن.

المطلب السادس: عقد الإعارة من الباطن.

المطلب السابع: عقد الوديعة (الإيداع) من الباطن.

المطلب الثامن: عقد المضاربة من الباطن.

المطلب التاسع: عقد الوكالة من الباطن.

وتناولت كل عقد من تلك العقود من خلال عدة فروع أبين فيها تعريفه، وشروطه وتكييفه الفقهي، وصورته، وحكمه، وحكم اشتراط قبول المتعاقدين الأصلي الأول للتعاقد من الباطن في هذا العقد، وعلى من يكون الضمان فيه؟ الخاتمة، وفيها نتائج البحث وما توصل إليه.

مراجع البحث مرتبة حسب الحروف الهجائية، وأخيراً فهرس موضوعات البحث.

منهج البحث:

اعتمدت في بحثي على عدة مناهج للوصول إلى النتائج المرجوة، من أهمها المنهج الاستقرائي، والمنهج الاستباطي، والمنهج الوصفي، والمنهج التحليلي.

وحاولت الرجوع للمصادر الأصلية في الأعم الأغلب مكتفيا بالمذاهب الأربعة السنوية، غير مغفل الدراسات المعاصرة مما استطعت الوقوف عليه، مع التزامي بعزو النقول لمصادرها، ونسبة الأقوال لقائلها، وعززو الآيات القرآنية إلى سورها ومواضعها، وتخريج الأحاديث النبوية من مظانها، مع نقل أقوال أهل الحديث فيها تصحیحاً وتضییفاً إذا كانت في غير الصحيحين ما أمكن، مبيناً ما أراه راجحاً في كل خلاف أعرض له.

وبعد، فهذا البحث محاولة لاستجلاء موضوع التعاقد من الباطن والوقوف على أحکامه وصوره في الفقه الإسلامي في كل ما يدخله من عقود؛ فإن حقّ أهدافه فبتوفيق الله سبحانه، وإن أخفق في شيء من ذلك فحسب شرف المحاولة والاجتهاد، والله المسئول أن ينفع به؛ إنه ولـي ذلك وال قادر عليه. والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وآلـه وصحبه أجمعين.

* * *

المبحث الأول: المقصود بالتعاقد من الباطن

ویشل مطابین:

المطلب الأول: المقصود بالتعاقد من الباطن.

المطلب الثاني: التفرقة بين التعاقد من الباطن وما يشبهه.

المطلب الأول: المقصود بالتعاقد من الباطن:

التعاقد: تفاصيل من العقد، والتفاوض يقتضي المشاركة بين أكثر من شخص، كالقابل والتصادم. والعقد لغة يطلق على عدة معانٍ، منها: الربط والشد والتوثيق والإحکام والجمع بين شيئاً، ومنه: عقد طرفی الحبل، وعقد العهد، وعقد اليمين، وعقد العزم. وجمعي عقود^(١).

قال الزبيدي: «والذي صرّح به أئمّة الاشتقاد أنّ أصل العقد نقىض
الحلّ، عقده يقعده عقداً وتعقاداً، وعقدة، وقد انعقد وتعقد، ثم استعمل في أنواع
العقود من البيوعات والعقود وغيرها»^(٢).

وفي اصطلاح الفقهاء: له إطلاقان: الأول: عام، وهو قريب من المعنى اللغوي، ويفيد معنى الالتزام، سواء نشأ الالتزام عن اتفاق بين طرفين، أو عن إرادة منفردة، ويجمع العقد بهذا المعنى ما يلزم المرأة على إيقاعه بإرادته أو بالاتفاق عليه مع غيره، وطبقاً لهذا المعنى العام فإن ما يطلق عليه العقد هو كل تصرف ينشأ عنه حكم شرعي، سواء كان صادرًا من طرف واحد كالنذر والطلاق والصدقة، أم صادرًا من طرفين متقابلين كالبيع والاحارة.

(١) راجع: ناج العروس التزبيدي (٨/٣٩٤ وما بعدها) مادة (عقد)، ولسان العرب لابن منظور (٣/٢٩٦) مادة (عقد)، والقاموس المحيط للقيروز أبيادي (١/٣١٢-٣١٣) مادة (باب الدال)، فصل العين، والمصباح المنير للغوي، ص (٤٢١) مادة (عقد).

العين)، والمصباح المنير للفيومي ص(٤٢١) مادة (عقد).
تاج العروس (٨/٣٩٤).

أما الإطلاق الثاني: وهو المعنى الخاص للعقد، وهو يقتصر على الالتزام الناشئ عن اتفاق بين طرفين، وهذا المعنى هو المتبادل والمتبادل من إطلاقات الفقهاء^(١).

وبهذا الإطلاق جاءت تعاريفات الفقهاء للعقد؛ فقد جاء في فتح القدير: «هو المجموع المركب من الإيجاب والقبول مع الارتباط الشرعي الحاصل بينهما»^(٢)، وعرفه الدسوقي بأنه «ما يتوقف على إيجاب وقبول»^(٣)، وجاء في مجلة الأحكام العدلية أن «العقد التزام المتعاقدين أمراً وتعهدهما به، وهو عبارة عن ارتباط الإيجاب بالقبول»^(٤)، وأن «الانعقاد تعلق كلُّ من الإيجاب والقبول بالأخر على وجه مشروع يظهر أثره في متعلقهما»^(٥)، و قريب منه ما جاء في مرشد الحيران: أن «العقد هو عبارة عن ارتباط الإيجاب الصادر من أحد العاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه»^(٦).

وقد اتفق الفقهاء على أن العقد لا يوجد ولا يتصور إلا إذا وجد عاقدان وصيغة (إيجاب وقبول) ومحلَّ يرد العقد عليه (معقود عليه). وقد أطلق الجمهور على تلك الثلاثة أركان العقد^(٧)، بينما حصر الحنفية أركان العقد في الصيغة وحدها، واعتبروا العاقدين والمعقود عليه مما يستلزم وجود

(١) انظر: نظرية العقد للدكتور / محمد سراج ص(١٢ - ١٣)، وراجع: الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية للشيخ / محمد أبي زهرة ص(١٩٩٩ - ٢٠١)، والأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي للدكتور / محمد يوسف موسى ص(٢٢٩ - ٢٣٠).

(٢) فتح القدير للكمال بن الهمام (٨٠ / ٨).

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣ / ٥).

(٤) مجلة الأحكام العدلية مع شرحها درر الحكم لطفي حيدر (١ / ١٠٥) مادة رقم (١٠٣).

(٥) مجلة الأحكام العدلية مع درر الحكم (١ / ١٠٥) مادة رقم (٤).

(٦) مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان لمحمد قدری باشا مادة رقم (١٦٨) ص(٢٧).

(٧) المركن هو: ما يكون به قوام الشيء ووجوده بحيث يد جزءاً داخلـاً في ماهـته. انظر: المدخل الفقهي العام للزرقا (١ / ٣٠٠، ١٣٨)، وراجع: المصباح المنير ص(٢٣٧) مادة (ركن)، والتعريفات للجرجاني ص(١٤٩)، وأصول الفقه للدكتور / أبي الثور زهير (١ / ١٦٠).

الصيغة؛ على اعتبار أنهما ليسا جزءاً من حقيقة العقد وإن كان يتوقف وجوده عليهما^(١).

والباطن: خلاف الظاهر، ويجمع على بواسطته، وهو داخل كل شيء، والبطن من كل شيء جوفه، والباطن من أسماء الله تعالى، كما جاء في قوله سبحانه: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلَيْهِ﴾^(٢)، وهناك أقوال عديدة في تأويل معناها في حقه تعالى ليس هذا محل سردها. وكل معاني الباطن تدور حول المخفى والغامض والداخل وكل ما هو خلاف الظاهر^(٣).

والتعاقد من الباطن: يقصد به عقد يتم إبرامه بين متعاقدين في عقد سابق مع متعاقد جديد (ثالث) لإتمام الأعمال التي تم التعاقد عليها في العقد الأول أو بعضها، مع سريان العقد الأول.

وعرفه بعض الباحثين بقوله: «عقد بين طرفين ناشئ عن عقد سابق مترب عليه، يكون أحد طرفيه هو نفسه أحد طرفي العقد السابق، مقتضاه انتقال ما لزم هذا الطرف بموجب العقد الأول من مسؤوليات بعضها أو كلها، أو ما له من حق ومنفعة إلى طرف آخر ليس طرفاً في العقد السابق، مع بقاء مسؤولية الطرف الأول في ذلك العقد»^(٤).

فهو مرتب بالعقد الأول (الأصلي) وجوداً وعدماً، ومضاف إليه، ومشترك معه في محل العقد. فلا يتصور عقد من الباطن بدون عقد أصلي

(١) انظر: نظرية العقد للدكتور/ سراج ص(٣٩)، ونظرية العقد في الفقه الإسلامي للدكتور عبدالفتاح إدريس ص(٥٢-٥٣). وراجع: المدخل الفقهي العام (١/٣١٨، فقرة ١٥٠)، والأموال ونظرية العقد ص(٢٣٣)، وراجع كذلك: فتح القدير (٦/٤٨)، وحاشية ابن عابدين (٤/٥٠)، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٣/٢)، ومعنى المحتاج للشريبي (٢/٣٢)، وشرح متنهي الإرادات للبهوتi (٢/٥-٦).

(٢) سورة الحديد: آية رقم (٣).

(٣) راجع: تاج العروس (٤/٢٦٠ - ٢٧١) مادة (بطن)، ولسان العرب (١٣/٥٤ - ٥٥) مادة (بطن)، والقاموس المحيط (٤/١٩٨ - ١٩٩) مادة (باب النون، فصل الباء).

(٤) العقد من الباطن في الفقه الإسلامي للدكتور/ سامي الماجد ص(٣٤).

يصلح لأنْ يُتَّجَه، كما لا يُتَّصَوَّر عقد من الباطن بدون متعاقد مشترك بين العقدين.

ولذلك فإن العقد من الباطن يدخل فيما يطلق عليه العقود التبعية، في مقابلة العقود الأصلية، والعقد الأصلي - كما يعرفه الدكتور السنهوري - «ما كان مستقلا في وجوده غير تابع لعقد آخر»، أما العقد التبعي فيعرفه بقوله: «ما كان تابعاً لعقد أصلي وجد قبله»^(١).

ويوضح الدكتور السنهوري الفرق بينهما بأن العقد الأصلي له وجود مستقل، أما العقد التبعي فيتبع في وجوده وصحته العقد الأصلي الذي يستند إليه؛ فيكون صحيحاً أو باطلًا، ويبقى أو ينقض بـ تبعاً للعقد الأصلي^(٢).

(١) نظرية العقد للدكتور / عبدالرزاق السنهوري ص(١٤٣).

(٢) انظر: المرجع السابق. وقد مثّل للعقد الأصلي بعقد البيع والإجارة باعتبار كل منهما قائمًا بذاته، وللعقد التبعي بعقد الكفالة والرهن باعتبارهما من عقود التوثيق لضمان حقوق الغير الناتجة عن عقد بيع أو إجارة ونحوهما.

المطلب الثاني: التفرقة بين التعاقد من الباطن وما يشبهه:

وفيه فرعان:

الفرع الأول: التفرقة بين التعاقد من الباطن والتنازل عن العقد.

الفرع الثاني: التفرقة بين التعاقد من الباطن والعقد المشترك.

الفرع الأول: التفرقة بين التعاقد من الباطن والتنازل عن العقد:

يختلف التعاقد من الباطن بالمعنى الذي بيّنته عن التنازل عن العقد؛ فالتنازل عن العقد هو «اتفاق يراد به نقل حقوق أحد المتعاقدين والتزاماته الناشئة عن عقد ما إلى طرف ثالث يسمى المتنازل له»^(١).

فالتنازل عن العقد ينتهي به العقد الأول، وتحول حقوق أحد طرفيه والتزاماته إلى شخص آخر (المتنازل له) حيث يحل محله. وهذا هو الفرق الجوهرى بين التعاقد من الباطن والتنازل عن العقد، فالتعاقد من الباطن لا ينتهي به العقد الأول، بل يظل سارياً وتتشاء بجواره علاقة تعاقدية أخرى بين أحد طرفيه وطرف جديد للقيام بالتزامات الطرف المشترك أو بعضها، ولا تكون هناك علاقة مباشرة بين الطرف الجديد والمتعاقد الأصلي الأول (الدائن أو صاحب المنفعة). أما التنازل عن العقد فيخرج فيه أحد طرفي العقد الأول من العلاقة التعاقدية ليحل طرف جديد محله؛ ومن ثم لا يكون هناك إلا عقد واحد. كما أن المتنازل له تكون علاقته بالطرف الباقي (المتنازل لديه) علاقة مباشرة، بخلاف التعاقد من الباطن.

وإن كانا يتفقان في أن كلاً منهما لا يمكن تصوره إلا مع وجود عقد سابق ينبعيان عليه. وأنهما يسمحان بإحلال الغير محل أحد طرفي العقد في تنفيذ المتعاقد عليه، وأنهما يجب أن يتمان في خلال مدة العقد الأول وحال

(١) انظر: العقد من الباطن في الفقه الإسلامي للدكتور/ سامي الماجد ص(٤٤). وراجع أيضًا: عقد المقاولة من الباطن دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي للدكتور/ مصطفى عبد السيد الجارحي ص(٢٥)، والمقاولة من الباطن في ضوء أحكام القضاء والتشريع للدكتور/ غازي أبو عرابي ص(٢٧).

استمراره. وكذلك يتفقان في أن كلاً منها يمكن أن يرد على جزء من العقد الأول، وليس بالضرورة أن يرد عليه كله^(١).

الفرع الثاني: التفرقة بين التعاقد من الباطن والعقد المشترك:

العقد المشترك هو اتفاق بين شخص من جهة وعدة أشخاص من جهة أخرى لتنفيذ أعمال معينة؛ حيث يتم التعاقد مع كل واحد منهم بصفة مستقلة. فيكون كل متعاقد منهم مرتبطاً بالطرف الأول بواسطة رابطة عقدية (أصلية) تسمح لأي منهما بالرجوع على صاحبه مباشرة.

وقد يكون العقد المشترك اتفاقاً بين الشخص الأول من جهة والأشخاص الآخرين من جهة أخرى، ولكن بصورة تضامنية بينهم في مواجهة الطرف الأول.

وقد يكونون جميعاً في عقد واحد، لكن باعتبار أن كلاً منهم مسؤول بصفة شخصية عما أُسند إليه من أعمال.

هذا هو العقد المشترك. ومثاله عقود التأمين التي تجريها شركات التأمين مع عدد كبير من الأشخاص (المستأمين)؛ حيث يقوم كل شخص على حدة بالتعاقد مع شركة التأمين (المؤمن) بعقد مستقل. كما توجد صور له في عقود المقاولة فيما إذا تعاقد صاحب العمل مع عدد من المقاولين لإنجاز عمل معين يشتراك فيه جميع المقاولين^(٢).

والعقد المشترك بهذا المعنى الذي بينته يختلف اختلافاً واضحاً عن التعاقد من الباطن كما أوضحته من قبل؛ ففي المقاولة من الباطن مثلاً يقوم صاحب العمل بالتعاقد مع مقاول واحد على العمل كله، ثم يقوم هذا المقاول بدوره بالتعاقد مع مقاولين آخرين من الباطن لتنفيذ ما اتفق عليه مع صاحب العمل.

(١) راجع: المقاولة الفرعية للباحثة/ برجم صلحة، رسالة ماجستير بكلية الحقوق جامعة الجزائر سنة ٢٠٠٩ /٢٠٠٩ م ص(٢٤). وراجع أيضاً: المقاولة من الباطن للدكتور/ غازي أبو عرابي ص(٣٢ -٣٠)، وعقد المقاولة للدكتور/ عبدالرحمن العايد ص(٢٥٣ -٢٥١).

(٢) راجع: المقاولة الفرعية ص(٢٦ -٢٧).

فلا تكون هناك علاقة تعاقدية مباشرة بين الطرف الأول وبين أولئك المقاولين، بخلاف العقد المشترك الذي يقوم الطرف الأول بنفسه بالتعاقد معهم واحداً واحداً، ويكون له حق الرجوع عليهم بشكل مباشر، وترتبط حقوقهم به، وليس بشخص آخر.

كما أن المتعاقدين في العقد المشترك لا يتأثر أحدهم بموقف بقية الشركاء، إلا إذا كانوا متضامنين، أو كان الالتزام لا يقبل الانقسام^(١). بخلاف التعاقد من الباطن الذي يرتبط فيه العقد الثاني (من الباطن) بالعقد الأصلي الأول وجوداً وعدماً.

لكن قد يلتقي ويتداخل كلُّ من العقد المشترك والعقد من الباطن فيما إذا تعاقد صاحب عمل مثلاً مع مقاول كبير لإنجاز عمل ضخم كبناء مجمع سكني، ثم يقوم هذا المقاول بالتعاقد من الباطن مع عدد من المقاولين الصغار للقيام ب مختلف الأعمال من خلال عقد مشترك بينه من جهة وبين كل واحد منهم من جهة أخرى؛ فيكون قد عقد معهم عقوداً من الباطن وهي في الوقت نفسه عقد مشترك. فهي في مواجهة المقاول الكبير عقود مشتركة، وفي مواجهة الطرف الأول (صاحب العمل) عقود من الباطن^(٢).

فالتكيف يختلف بحسب الجهة الملاحظة، لكن يبقى الفرق بين طبيعة كلا العقددين.

* * *

المبحث الثاني: أسباب التعاقد من الباطن

لم يكن التعاقد من الباطن باعتباره صورة من صور التعاقد معروفاً قديماً لعدم الداعي إليه؛ فقد كانت الحياة بسيطة وغير معقدة، وإنما ظهر في العصر

(١) راجع: المقاولة الفرعية ص(٢٧).

(٢) راجع: المرجع السابق.

الحديث؛ نتيجة التطور والتعقد في المعاملات المالية، مع ما تتطلبه من سرعة في الأداء والإنجاز.

وإن كان الفقهاء عرّفوا صوراً منه، وتكلموا عنها أثناء بيانهم لأحكام العقود التي ظهر فيها، مثل دفع المضارب مال المضاربة لآخر ليضارب به، وكذلك إجارة المستأجر العين المستأجرة لآخر، وأيضاً توكيل الوكيل غيره فيما وكلَّ فيه. وتلك الصور الثلاثة ما هي إلا تعاقد من الباطن، كما سيأتي في موضعه إن شاء الله.

لكن ظهور مصطلح التعاقد من الباطن باعتباره صورة من صور التعاقد كان أولاً في الغرب، ولعله كان في فرنسا تحديداً حيث نشأت القوانين بمعناها الحديث، وأسبقها القانون الفرنسي، ثم انتقل المصطلح بعد ذلك إلى القوانين العربية^(١).

ويمكن إجمال الأسباب التي تؤدي إلى التعاقد من الباطن فيما يلي:

- ١- أن يتحمل المتعاقد الأول (المشتراك) في العقد الأول تبعات ومسؤوليات لا يمكنه القيام بها وحده؛ فيضطر إلى الاستعانة بأخرين من خلال التعاقد معهم من الباطن للقيام ببعض ما تعاقد عليه. وهذا يظهر في عقود المقاولات والاستصناع والوكالة التي تكون على أعمال كبيرة ومتعددة.
- ٢- دخول بعض شركات المقاولة والتوريد والاستصناع في عقود ليست مؤهلة للقيام بأعمالها؛ ومن ثم تلجمًا لمقاولين وموردين من الباطن للقيام بها.
- ٣- رغبة المتعاقد الأول (المشتراك) في التخفف من بعض الأعمال المتعاقد عليها في العقد الأول؛ فيقوم بالتعاقد عليها معأشخاص من الباطن. كما يحدث في عقود الوكالة.

(١) انظر: العقد من الباطن في الفقه الإسلامي للدكتور /سامي الماجد ص(٣٦ - ٣٧).

٤- خشية المتعاقد الأول (المشتراك) في فوات بعض الأعمال المتعاقد عليها في العقد الأول؛ فيليجاً إلى التعاقد من الباطن مع آخرين لإنجازها وعدم فواتها أو حلول الآجال المتفق عليها وتعرضه لشروط جزائية ونحو ذلك. كما يحدث في عقود المقاولات والاستصناع ونحوهما.

٥- أن يجد المتعاقد الأول (المشتراك) من هو أقدر وأحذق منه فيما تعاقد عليه في العقد الأول؛ فيليجاً إلى التعاقد معه من الباطن طلباً في القيام بالعمل بشكل أفضل إما لربح أزيد أو غير ذلك. كما يحدث في المضاربة من الباطن في بعض صورها.

٦- أن يطمع بعض المقاولين ونحوهم في الظفر بشيء من العقود التي يعقدها غيرهم فيطلبوا الدخول في تلك العقود من الباطن، كما يحدث كثيراً في أعمال المقاولات والتوريدات أو الصيانة، خاصة إذا كان المتعاقد من الباطن أقل شهرة، أو لا تطبق عليه شروط الدخول في المناقصات الكبرى.

٧- أن يكون المتعاقد من الباطن (الطرف الثالث) غير مرضيًّا عنه عند رب المال لأي سبب من الأسباب؛ فيجعل بينه وبين رب المال وسيطاً (المتعاقد المشترك) يتستر به، في مقابلة جزء من المال، ويقوم هو بالعمل، من غير علم الطرف الأول. كما يحدث في بعض عقود المقاولة، أو الإجارة من الباطن^(١).

وقد يكون هناك أسباب أخرى لا تبعد كثيراً عما ذكرته.

* * *

(١) انظر: العقد من الباطن في الفقه الإسلامي للدكتور /سامي الماجد ص(٥٠ - ٥٢).

المبحث الثالث: أركان التعاقد من الباطن وشروطه

ويشمل مطليين:

المطلب الأول: أركان التعاقد من الباطن.

المطلب الثاني: شروط التعاقد من الباطن.

المطلب الأول: أركان التعاقد من الباطن:

التعاقد من الباطن شأنه شأن أي تعاقد لابد له من أركان؛ لكي يكون عقداً صحيحاً ينتج آثاراً.


وأركان العقد - كما سبقت الإشارة: العقدان، والصيغة (الإيجاب والقبول)، والمعقود عليه. وهذا على مذهب الجمهور من غير الحنفية.

والحنفية يحصرونها - كما سبق - في الصيغة وحدها، ويعتبرون العقدان والمعقود عليه مما يستلزم وجود الصيغة.

وفي التعاقد من الباطن يوجد العقدان: أحدهما العقد المشترك بين هذا العقد الثاني (من الباطن) والعقد الأول الذي هو الأساس للتعاقد من الباطن، والثاني هو الطرف الجديد (المتعاقد من الباطن).

ويلاحظ أن المتعاقد الثاني (الطرف الجديد) لا علاقة له بالمتعاقد الآخر في العقد الأول، إنما علاقته بالمتعاقد المشترك فقط.

ولعل الشكل التالي يوضح تلك العلاقة:



وتوجد الصيغة التي يتفق عليها المتعاقدان، ويتم بها التعاقد، والتي تتضمن الإيجاب والقبول أياً كانت صورتها لفظية أو كتابية أو غير ذلك مما يدل على تلقي إرادة كل من العاقدين على إنشاء العقد^(١).

ويوجد المعقود عليه، وهو العمل أياً كان نوعه مقاولة أو توريداً أو استصناعاً أو مضاربةً أو غير ذلك - كما سأبین عند الحديث عن العقود التي يجري فيها التعاقد من الباطن - والمقابل المادي له.

وبهذا يكون التعاقد من الباطن تعاقداً مستوفياً للأركان.

المطلب الثاني: شروط التعاقد من الباطن:

التعاقد من الباطن - كما سبقت الإشارة - عقد مبني على عقد سابق (العقد الأصلي)، ومرتبط به وجوداً وعدماً، ومشترك معه في محل العقد أو جزء منه.

ولذلك يمكن أن أجمل شروط التعاقد من الباطن في شرطين:

الشرط الأول: أن يتبع العقد من الباطن عقداً أصلياً سابقاً له:

وذلك لأن العقد الأصلي - كما سبق - هو أصل العقد من الباطن، وسبب وجوده.

ولذلك فإنه يشترط وجود عقد سابق ابتداءً صالح لأن يُنتج عقداً من الباطن، بمعنى أن يوجد عقد سابق صحيح مستكملاً للأركان والشروط العامة للعقود؛ لكي يتصور وجود عقد آخر تابع له.

وهذه التبعية إنما جاءت بسبب وحدة المعقود عليه، واشتراك أحد العاقدين في كلا العقددين.

(١) راجع في طرق التعبير عن الإرادة في التعاقد: بحث «التعاقد عن طريق الإنترنت من وجهة الفقه الإسلامي» بحث محكم ومنشور بمجلة مركز البحث والدراسات الإسلامية بكلية دار العلوم جامعة القاهرة، العدد الثامن والأربعين رجب ١٤٣٥ هـ / مايو ٢٠١٤ م ص(٤) - ٣٢٤ . (٣٣٣).

ولا يشترط أن يرد العقد من الباطن على كل المعقود عليه في العقد الأصلي، وإنما يصح أن يكون على جزء منه، فإذا تعاقدت شركة على بناء خمسة أبراج سكنية مثلاً مع جهة معينة؛ ثم تعاقدت هذه الشركة مع مقاول من الباطن ليبي ثلاثة منها مثلاً صحيحة العقد من الباطن، وكان تابعاً للعقد الأصلي.

وهذه التبعية أيضاً تقتضي اتحاد العقددين مبدئياً في طبيعة العقد، بمعنى أن العقد الأصلي إذا كان عقد مقاولة مثلاً؛ فإن العقد من الباطن الناتج عنه يكون عقد مقاولة كذلك، وإذا كان العقد الأول إجارةً كان الثاني إجارةً كذلك، وهكذا.

ومن مقتضيات التبعية أيضاً اتحاد العقددين في الالتزامات والحقوق بشكل عام، فالالتزام المتعاقد المشترك في العقد الأول بشيء ينبع عنه الالتزام نفسه في حق المتعاقد الثاني (من الباطن).

وكذلك من الطبيعي إلا يكون للمتعاقد الثاني (من الباطن) حق أكثر من حق المتعاقد الأول (المشتراك) نفسه؛ فمثلاً في الإجارة من الباطن لا يحق للمتعاقد الفرعي (من الباطن) أن يغير الغرض الذي أعدت له العين المستأجرة بما اتفق عليه المتعاقد الأصلي (المشتراك)، ولا أن يستأجرها مدة أكثر مما استأجرها الأول، ونحو ذلك.

وأخيراً فإن هذه التبعية تقتضي أن العقد الأصلي متى انقضى بانتهاء مدة أو فسخه أو بأي سبب من أسباب انقضاء العقود؛ فإن ذلك يؤدي حتماً إلى انقضاء العقد الفرعي (من الباطن)؛ لأنه لا وجود له بدون العقد الأصلي، ويرتبط به وجوداً وعدماً - كما قررت آنفاً^(١).

(١) راجع: عقد المقاولة من الباطن دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي للدكتور مصطفى الجارحي ص(٣-١٠)، والمقاولة الفرعية ص(١٩-١٨)، والمقاولة من الباطن للدكتور غازي أبو عرابي ص(٢٣).

الشرط الثاني: قبول المتعاقدين الأصلين الأول بالتعاقد من الباطن عند الاعتبار الشخصي:

فمجرد وجود عقد أصلي سابق للعقد من الباطن ليس كافياً وحده دائمًا وفي كل الحالات لكي ينتَج عنه تعاقد من الباطن.

ففي بعض العقود من الباطن لا يرضي المتعاقدين الأصلين الأول بغير من تعاقد معه للقيام بالالتزام محل التعاقد، وهو ما يعرف بالاعتبار الشخصي.

فالعقود القائمة على الاعتبار الشخصي هي العقود التي يعتد فيها بشخصية أحد المتعاقدين أو صفة من صفاتهم؛ فتكون شخصيته أو صفتة عنصراً جوهرياً في التعاقد ومحل اعتباره؛ بحيث يعتبر إسناده التنفيذ لغيره إخلالاً بالتعاقد عليه.

ولذلك لا يجوز التعاقد من الباطن في مثل تلك العقود إلا بإذن صريح من المتعاقدين الأصلين الأول (الدائنين)، كما لا يجوز التنازل عنها أيضاً^(١).

ويمكن التمثيل لذلك بعد الوكالة إذا اختار الموكِل وكيلًا بعينه ذو صفات خاصة واسمة وخبرة في مجاله؛ فليس لهذا الوكيل أن يوكِل غيره فيما وكلَّ فيه، إلا بإذن الموكِل - على ما سيأتي تفصيله في موضعه.

لكن قابلية العقود للتعاقد من الباطن دون قبول المتعاقدين الأصلين الأول تختلف من عقد إلى عقد، بل تختلف في العقد الواحد من حالة إلى حالة أخرى بحسب ما أشرتُ إليه من الاعتبار الشخصي.

وأحياناً يكون المنع من التعاقد من الباطن في بعض العقود أو الحالات مصدره النصوص القانونية التي لا تسمح به ابتداءً؛ ومن ثمَّ فلابد من النص على استثنائه في العقد الأول بشكل صريح^(٢).

(١) راجع: المقاولة الفرعية ص(٢٠).

(٢) راجع: المرجع السابق ص(٢٠ - ٢١).

ولذلك سيأتي تفصيل هذا الشرط عند بيان أحكام التعاقد من الباطن فيما يدخله من عقود في كل عقد على حدة بحسب طبيعته.

* * *

المبحث الرابع: حكم التعاقد من الباطن في الفقه الإسلامي

من المقرر في الفقه الإسلامي أن الأصل أن يقوم كل متعاقد بتنفيذ ما التزم به بنفسه، إلا أنه يشرع إنابة الغير في ذلك التنفيذ. والتعاقد من الباطن يرجع أساسه إلى مبدأ إنابة الغير في القيام بما وجب على الشخص نفسه، ومبدأ النيابة مشروع في الجملة، وقد استدل عليه الفقهاء بالعديد من النصوص، منها قوله تعالى: ﴿فَابْنُوا لَهُدُوكُمْ بِوَرِقْكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ﴾^(١)، وقوله عز وجل: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾^(٢)، وغيرها من الآيات والأحاديث العديدة التي تدل على مشروعية النيابة بوجه عام^(٣).

ولذلك فإن التعاقد من الباطن طالما استوفى أركانه وشروطه التي بينتها فيما سبق فهو تعاقُد صحيح، تترتب عليه آثاره.

وهو أيضاً يستند إلى مبدأ حرية التعاقد، وأن الأصل في العقود الجواز والصحة، ما دامت لا تصادم نصاً ولا قاعدة شرعية مقررة؛ أخذًا من قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾^(٤)، وقوله سبحانه: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْغَفَرَةَ كَانَ مَسْئُولًا﴾^(٥)، وقول النبي صلى الله عليه وسلم:

(١) سورة الكهف: آية رقم (١٩).

(٢) سورة التوبه: آية رقم (٦٠).

(٣) راجع: المدخل للفقه الإسلامي للدكتور / محمد سلام مذكر ص(٦٢٥)، والوكالة في الشريعة والقانون للدكتور / محمد رضا عبدالجبار العاني ص(٤٩ - ٥٤).

(٤) سورة المائد़ة: آية رقم (١).

(٥) سورة الإسراء: آية رقم (٣٤).

«المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً حراماً أو أحلَّ حراماً»^(١)، وهو المتافق مع روح الدين ومراعاته لمصلحة الناس ما دامت لا تختلف نصاً وتتفق مقاصد الشريعة^(٢).

ويمكن تخریجه أيضاً على مسألة جواز أن يكون الوفاء من غير المدين، وليس للدائن حينئذ الاعتراض على ذلك، إلا إذا استوجبت طبيعة الدين أو نص الاتفاق على ضرورة أن ينفذ المدين التزامه بنفسه. والتعاقد من الباطن ليس إلا وسيلة لتنفيذ الالتزام.

كذلك فإن مبدأ الاستعانة بالبدلاء كالمقاول من الباطن وغيره لا يختلف من وجهة نظر الدائن عن الاستعانة بعمال أو مساعدين، بغض النظر عن طبيعة العلاقة بينهم وبين المدين (المتعاقد المشترك)؛ إذ يبقى المدين في جميع الحالات هو المسئول أمام الدائن عن تنفيذ العقد.

كما أن التعاقد من الباطن من قبيل الحقوق الشخصية التي يجوز التصرف فيها بنقلها أو استغلالها إذا كانت قابلة لذلك؛ فهي أموال وينطبق عليها مبدأ حرية التداول^(٣).

ويضاف إلى ذلك أيضاً أن أصل التعاقد من الباطن مشروع، ونص الفقهاء على صور منه، كما في إجارة المستأجر العين المستأجرة لآخر، ودفع المضارب مال المضاربة لآخر ليضارب به، وتوكيل الوكيل غيره فيما وُكِّل فيه - على ما سيأتي بيانه عند الحديث عن تلك العقود.

وهناك مجموعة من الضوابط التي لابد منها لجواز التعاقد من الباطن، وهو ما أبینه في المبحث التالي.

(١) رواه البخاري تعليقاً في كتاب الإجارة من صحيحه، باب أجر السمسرة، ورواه أبو داود موصولاً في الأقضية، باب في الصلح، رقم (٣٥٩٤)، والترمذى في الأحكام عن رسول الله، باب ما ذكر عن رسول الله في الصلح بين الناس، رقم (١٣٥٢)، وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) راجع: كتابي «التسهيل في المعاملات المالية دراسة نظرية تطبيقية مقارنة بين الفقه الحنفي والفقه الحنبلى» وهو رسالة دكتوراه بجامعة القاهرة ص (٢٨١)، وما بعدها.

(٣) انظر: عقد المقاولة من الباطن للدكتور / مصطفى الجارحي ص (١٤).

المبحث الخامس: ضوابط التعاقد من الباطن في الفقه الإسلامي

هناك عدة ضوابط لابد منها لصحة التعاقد من الباطن في الفقه الإسلامي، وهذه الضوابط يمكن إجمالها فيما يلي:

أولاً: أن يكون المتعاقد من الباطن (الطرف الجديد) مؤهلاً للقيام بالعمل المعقود عليه. فإذا كان غير مؤهل لذلك لم تجز إثباته والتعاقد معه من المتعاقد الأصلي؛ لأنه سيخل لا محالة بتنفيذ الالتزام؛ ومن ثم يتضرر صاحب العمل الأصلي، والقاعدة الفقهية تقضي بأنه «لا ضرر ولا ضرار».

ثانياً: أن يلتزم المتعاقد من الباطن (الطرف الجديد) بتنفيذ العمل المعقود عليه بالكيفية المتفق عليها في العقد الأصلي (الأول).

ثالثاً: أن يلتزم المتعاقد من الباطن (الطرف الجديد) بتنفيذ العمل المعقود عليه في المدة المحددة والمتفق عليها في العقد الأصلي (الأول).

رابعاً: ألا يكون العقد من الباطن متعارضاً مع غاية العقد الأصلي^(١)؛ وإلا صار باطلًا.

خامساً: ألا يكون صاحب العمل في العقد الأصلي (الأول) قد اشترط على المتعاقد معه أن يقوم باستيفاء المنفعة أو تنفيذ العمل المتعاقد عليه بنفسه^(٢).

لأن الشرط هنا يكون ملزماً، لأنه شرط صحيح وفيه مصلحة لمشترطه^(٣)، وذلك

(١) راجع: عقد المقاولة من الباطن للدكتور / مصطفى الجارحي ص(١٦).

(٢) راجع: المرجع السابق، وأيضاً: المقاولة الفرعية ص(٢٠).

(٣) وهذا حسب ما رأجحه في دراستي عن «التسهير في المعاملات المالية» حينما تعرضت لقضية مدي سلطان الإرادة العقدية لدى الفقهاء، وتوصلت إلى أن أشد المذاهب تضييقاً لحرمة التعاقد والاشترط لهم الظاهرية، بليهم الشافعية، وأن أكثرهم توسعًا في هذا الباب هم الحنابلة، بليهم المالكية فالحنفية فالحنابلة يعتبرون أن الأصل في الشروط الصحة، فيجوز للعائد أن يشرط ما يشاء من الشروط التي هي من مقتضى العقد أو مصلحته، وأنه يجب الوفاء بكل ما تراضى عليه المتعاقدان والتزما به ما دام لا يصادم نصاً ولا قاعدةً مقررةً؛ وإلا من بخصوصه استثناء من القاعدة الأصلية. وأن الشارع الحكيم فوّض المتعاقدين في تحديد مقتضيات العقود وشروطها ضمن نطاق حقوقهما في كل ما لا يصادم نصوص الشرعية ولا ينقض أصلاً من أصولها. وهم يقررون أن ما كان من مصلحة العقد المشروعة فهو من مصلحة العقد. وإنما يبطل الشرط إذا كان منافياً ومناقضاً لمقصود العقد؛ لأنه حينئذ يكون جامعاً بين متناقضين:

عملاً بحديث «المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً حرام حلالاً أو أحلّ حراماً»^(١).

سادساً: ألا يكون هناك قانون يمنع من التعاقد من الباطن في ذلك النوع من العقود^(٢).

وذلك لأن ما يقرره ولي الأمر من قوانين ملزم لرعايته؛ بما أوجبه الله عز وجل عليهم من طاعته في نحو قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ﴾^(٣)، ما لم يكن ذلك مخالفًا لقطعيات الشريعة. بل إن لولي الأمر أن يقيد المباح وأن يرفع الخلاف إذا رأى في ذلك مصلحة - على ما رجحه من قولي الفقهاء في ذلك بضوابطه^(٤).

وما نحن بصدده من التعاقد من الباطن لا ضرر أبداً في منعه؛ فيجب الامتثال لما ورد بشأنه من قوانين.

سابعاً: ألا يكون العقد الأصلي قائماً على الاعتبار الشخصي، إلا أن يقبل صاحب العمل في العقد الأصلي بالتعاقد من الباطن. وصحيح أن الاعتبار الشخصي لا يكاد يخلو منه عقد ولو بصورة ما؛ إلا أن المقصود هو أن يكون الاعتبار الشخصي أمراً جوهرياً في العقد، وهذا يعتمد على العرف مفصلاً في الدراسة المشار إليها من (٢٦١ - ٢٩٦).

إثبات المقصود ونفيه؛ فلا يحصل شيء. ولا شك أن هذه الحرية في سلطان الإرادة هي التي تتفق وروح الدين؛ فالدين شرع لمصلحة الناس وتنظيم حياتهم، ومن مصلحتهم إطلاق الحرية لهم في عقد واشتراط ما شاءوا، ما داموا لا يخطون حراماً ولا يحرمون حلالاً. ومن الحق أن أقول إن اعتبار الحفني للعرف العام والخاص قد اقترب بهم كثيراً من نظرية حرية التعاقد والاشتراط التي يأخذ بها الجنابلة، وكذلك المالكية بسبب اعتبارهم الشديد للمصالح. راجع ذلك مفصلاً في الدراسة المشار إليها من (٢٦١ - ٢٩٦).

(١) رواه البخاري تعليقاً، ووصله أبو داود والترمذى. وسيق تخرجه.

(٢) راجع: عقد المقاولة من الباطن للدكتور/ مصطفى الجارحي ص(١٤ - ١٥).

(٣) سورة النساء: آية رقم (٥٩).

(٤) راجع: بحثي «تقنين الفقه الإسلامي بين المؤيدین والمعارضین دراسة تأصیلیة» بمجلة روح القوانین الصادرة عن كلية الحقوق جامعة طنطا، العدد السابع والستين، يولیو ٢٠١٤م، الجزء الثاني، ص(٨٤٤ - ٨٦١).

بشكل كبير، ويختلف من تعاقد لآخر؛ ولذلك يجب أن تبحث كل حالة على حدة بشكل خاص^(١).

ذلك هي ضوابط مشروعية التعاقد من الباطن، التي إن توفرت مع ما سبق من أركان وشروط كان التعاقد من الباطن مشروعًا وجائزًا؛ وإلا لم يجز.

المبحث السادس: العقود التي يجري فيها التعاقد من الباطن

العقود في الفقه الإسلامي - بل المعاملات كلها - شرعت لقضاء مصالح الناس وسد حاجاتهم ورفع الحرج عنهم^(٢)، وكل عقد من العقود غرض وغاية يتحققها، وقد قسم الفقهاء المعاصرون العقود المسماة (المعروفة في الفقه الإسلامي) بحسب الغاية والغرض المقصود من كل عقد إلى ست مجموعات على النحو التالي^(٣):

أولاً: عقود التملיקات، التي غرضها تملك عين أو منفعة. والبعض يقسمها إلى معاوضات (مبادلات) وتبارات بالنظر إلى وجود عوض وعدمه. وأولها: البيوع بأنواعها، والإجارة، والجعلة، والصلح، والشفعه، والمسابقة، وقسمة المنافع، والهبة، والقرض، والعارية.

ثانياً: عقود التوثيق أو الضمانات، التي يكون الغرض منها ضمان الحقوق لأصحابها. وهي الرهن، والحواله، والضمان، والكفالة.

(١) راجع: عقد المقاولة من الباطن للدكتور / مصطفى الجارحي ص(١٥).

(٢) راجع: التيسير في المعاملات المالية ص(٥٥ - ٥٦).

(٣) راجع: الانتزامات في الشريعة الإسلامية للشيخ / أحمد إبراهيم بك ص(٤٨ - ٥١)، والمدخل التقهي العام (٥٦٧/١)، وما بعده، فقرة (٥٨٣)، والمدخل للفقه الإسلامي للدكتور / محمد سالم مذكر ص(٥٩٦ - ٦٠١)، والمدخل لدراسة الشريعة الإسلامية للدكتور / عبدالكريم زيدان ص(٣١٢ - ٣١٣)، والشريعة الإسلامية تاريخها ونظريه الملكية والعقود للدكتور / بدران أبو العينين ص(٤٩٢ - ٤٨٩)، وبحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية للدكتور / عبدالستار أبي غدة ص(١٥٠ - ١٥٥)، ودراسات في المعاملات الإسلامية لأستاذنا الدكتور / إبراهيم عبد الرحيم ص(٨٢ - ٨٣)، والمدخل لدراسة الفقه الإسلامي: القسم الثاني النظريات العامة في الفقه الإسلامي للدكتور / محمود بلال مهران ص(٣٥٣ - ٣٥٦)، والتيسير في المعاملات المالية ص(٦٧ - ٧٠).

ثالثاً: عقود الحفظ أو الاستحفاظ، التي غرضها حفظ المال. وهي الوديعة (أو الإيداع).

رابعاً: عقود المشاركات، التي يكون غرضها الاشتراك في تنمية المال، أو ما يخرج عن العمل. وتشمل الشركات بأنواعها كالمضاربة وشركات الأموال وشركات الأعمال والوجوه^(١)، والعقود الواردة على الزراعة كالمسافة والمغارسة والمزارعة.

خامسًا: عقود الإطلاقات، التي غرضها تفويض الغير وإطلاق يده في التصرف. وهي الوكالة.

سادسًا: عقود التقييدات، التي يكون الغرض منها منع أو تقييد شخص من تصرف كان مباحاً له من قبل. وهي الحجر.

وطبيعة التعاقد من الباطن التي تتطلب وجود عقد سابق (أصلي) يبني عليه عقد آخر (فرعي) يقوم فيه المتعاقد من الباطن (الطرف الجديد) بالقيام بالتزامات المتعاقد المشترك التي تعاقد عليها في العقد الأصلي مع الطرف الأول - أقول: هذه الطبيعة تقضي ألا يجري التعاقد من الباطن في جميع العقود، وإنما في بعضها دون البعض الآخر.

وهذه العقود التي يتصور جريان التعاقد من الباطن فيها لابد أن تكون مما يولّد حقوقاً والتزاماتٍ تقبل إثابة الغير في ممارستها أو تنفيذها، وتكون هذه الممارسة أو ذلك التنفيذ مما يتطلب فترة من الزمن للقيام به؛ بحيث يتمنى للطرف المشترك أن يسند القيام بتنفيذ الالتزامات إلى الغير^(٢)، وهو التعاقد من الباطن كما أوضحته من قبل.

(١) شركة الوجه هي: الشركة التي تقوم على أساس الثقة المالية بالشركاء من قبل تجار الجملة، فيشتركون في التجارة ويقتسمون الأرباح فيما بينهم حسب الاتفاق. انظر: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي للدكتور محمد عثمان شبیر ص(٣٣).

(٢) راجع: عقد المقاولة من الباطن للدكتور / مصطفى الجارحي ص(١٠)، والمقولة الفرعية ص(٦)، والعقد من الباطن في الفقه الإسلامي للماجد ص(٦٣).

أخلص من هذا إلى أن لدينا ضابطين لجريان التعاقد من الباطن في العقود:

أولهما: أن يكون العقد مما ينتج عنه حقوق والتزامات تقبل الإنابة في القيام بها.

وثانيهما: أن يكون هذا القيام مما يتطلب فترة من الزمن. وعلى ذلك إذا عرضنا العقود بالتقسيم الذي ذكرته آنفًا على هذين المعيارين نجد أن عقود التمليلات لا يدخل منها سوى الإجارة، والعارية. فالبائع لا يدخل؛ لأنه لا يتطلب فترة من الزمن للقيام به، وإنما هو نقل ملكية عين أو منفعة من شخص لآخر مقابل عوض، وينعد بمجرد تلاقي القبول مع الإيجاب، ومثله الهبة وإن خلت عن العوض. وكذلك الفرض لا يتطلب فترة من الزمن. والجعالة لا تحتاج إليه؛ لعدم اشتراط تعين العامل فيها؛ فالقيام بالعمل فيها يقوم مقام القبول^(١). والصلاح والشفعية يشرعان لأطراف معينين، وهم أصحاب المصلحة في كل منهما. ومثلهما قسمة المنافع.

والمسابقة قد تكون كالجعالة، وقد يحدد فيها المتسابق؛ ومن ثم فلا ترد فيها الإنابة.

كذلك فإن بعض صور إجارة الأعمال كعقد العمل لا يدخلها التعاقد من الباطن؛ إذ يراعى فيه الاعتبار الشخصي للمتعاقد بصفاته ومؤهلاته وخبراته، كما أنه يخضع لإشراف ورقابة المتعاقد الآخر (صاحب العمل)^(٢).

(١) راجع: شرح الخريشي على خليل (٦٣ / ٧)، وأسنى المطالب لذكريا الأنصاري وحاشية الرملي الكبير عليه (٤٤٠ / ٢)، والروض المربي للبهوتى (١٧٢ / ٢)، وأحكام المعاملات الشرعية للشيخ/ علي الخيفي ص(٤٥٦ - ٤٥٧).

(٢) راجع: عقد المقاولة من الباطن للدكتور/ مصطفى الجارحي ص(١١)، والمقاولة الفرعية ص(١٧).

لكن عقد الاستصناع يجري فيه التعاقد من الباطن، والاستصناع فيه شبه من البيع ومن الإجارة، على الخلاف الوارد في تكييفه- كما سيأتي في موضعه- وهو عقد يتطلب فترة من الزمن للقيام بالالتزام فيه.

أما عقود التوثيق فلا يمكن أن يجري فيها التعاقد من الباطن؛ فالرهن يكون من المدين لمستوثق الدائن من دينه، والحالة نقل للحق من ذمة إلى ذمة أخرى، ويبرأ بها المحيل، ولا يمكن للمحال أن يرجع على المحيل بعد عقد الحوالة^(١). وكل من الضمان والكفالة متعلق بشخص الضامن أو الكفيل؛ فلا يتصور فيها التعاقد من الباطن.

وأما عقود الحفظ وهي الوديعة فيجري فيها التعاقد من الباطن؛ حيث يتصور فيها أن يستودع الوديع الوديعة عند غيره- كما سيأتي في الحديث عنها.

وعقود المشاركات يدخل التعاقد من الباطن بعض أنواعها، وبخاصة عقد المضاربة فيما إذا قام المضارب بإعطاء مال المضاربة لآخر يضارب به، وهذه الصورة ذكرها الفقهاء قدماً. كما يتصور دخوله عقود المزارعة والمساقة والمغارسة. وإن كان كثير من أنواع من الشركات لا يتصور فيها التعاقد من الباطن للأعتبر الشخصي لشركات الأموال والأعمال والوجوه، وكذلك الشركات التجارية المعاصرة كالتضامن، والتوصية البسيطة، والمحاسنة، والمساهمة، وذات المسؤولية المحدودة، والتوصية بالأسماء^(٢).

فإذا انتقلنا لعقود الإطلقات وهي الوكالة وجدنا أن التعاقد من الباطن يجري فيها، وقد تكلم الفقهاء فيما إذا وكل الوكيل غيره فيما وكل فيه.

(١) راجع: بدائع الصنائع للكاساني (٦/١٧)، والعناية شرح الهداية للبلبرتي (٢٤١/٧)، وشرح الخرشفي على مختصر خليل (٦/١٩)، والشرح الصغير للدردير مع حاشية الصاوي (٣/٤٢٧)، وأسنى المطالب (٢/٢٣٢)، وشرح المحيى على المنهاج (٢/٤٠١)، والروض المربع (٢/٨٥ - ٨٦)، ومطالب أولي النبي للرحماني (٣/٣٢٨).

(٢) راجع في تعريف هذه الشركات: الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي للدكتور عبدالعزيز الخياط (٢/٧١ - ٨١)، وشركة الأعمال وأحكامها في الفقه الإسلامي دراسة قافية مقارنة بالقوانين الوضعية للدكتور عماد عبدالحفيظ الزيدات ص (٥٧ - ٦٠).

أما عقود التقييدات كالحجر بأنواعه فلا يدخلها التعاقد من الباطن، ولا يتصور فيها لتعلقها بالأشخاص المعنيين بها.

أخلص من ذلك إلى أن التعاقد من الباطن يجري في العقود التالية:

- عقد الإجارة.
- عقد الاستصناع.
- عقد العارية.
- عقد الوديعة.
- عقد المضاربة.
- عقود المزارعة والمساقاة والمغارسة.
- عقد الوكالة.

ويضاف إليها من العقود الحديثة: عقود المقاولة، والتوريد، والصيانة، على ما سيأتي بعد من تكييفها وبيان حقيقتها.

* * *

المبحث السابع: أحكام التعاقد من الباطن فيما يجري فيه من عقود وأنماط ذلك من خلال تسعه مطالب تشمل العقود التي يجري فيها التعاقد من الباطن على النحو التالي:

- المطلب الأول: عقد الإجارة من الباطن.
- المطلب الثاني: عقد الاستصناع من الباطن.
- المطلب الثالث: عقد المقاولة من الباطن.
- المطلب الرابع: عقد التوريد من الباطن.
- المطلب الخامس: عقد الصيانة من الباطن.
- المطلب السادس: عقد الإعارة من الباطن.
- المطلب السابع: عقد الوديعة (الإيداع) من الباطن.

المطلب الثامن: عقد المضاربة من الباطن^(١).
 المطلب التاسع: عقد الوكالة من الباطن.
المطلب الأول: عقد الإجارة من الباطن:
 وأنتوله من خلال عدة فروع:
الفرع الأول: تعريف الإجارة.
الفرع الثاني: مشروعية الإجارة.
الفرع الثالث: صورة الإجارة من الباطن.
الفرع الرابع: حكم الإجارة من الباطن.
الفرع الخامس: حكم اشتراط قبول المؤجر للإجارة من الباطن.
الفرع السادس: التأجير من الباطن بمثيل الأجرة أو بأقل أو أكثر منها.
الفرع السابع: على من يكون الضمان في الإجارة من الباطن؟

الفرع الأول: تعريف الإجارة:

الإجارة في اللغة: اسم من أجر يأجر، وهي ما أعطيت من أجر في عمل، ويقال فيها: **الأجارة** بالضم أيضًا، و**حُكْمِيَّ الأَجَارَةِ** بالفتح. والأجر هو الجزء على العمل، والأجر هو الثواب، والأجير: المستأجر (اسم مفعول)، والمؤجر: هو من استأجر غيره (اسم فاعل).

وفي القرآن: «**عَلَىٰ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حِجَاجٍ**»^(٢)، أي: تكون أجيراً تعمل على غنم ثمانية أعوام^(٣).

وفي اصطلاح الفقهاء: وردت عدة تعريفات لها، وكلها متقاربة؛ فعرفها الحنفية بأنها «**بيع منفعة معلومة بأجر معلوم**»^(٤).

(١) ساختني ببيان أحكام المضاربة من الباطن دون أحكام بقية الشركات التي يجري فيها التعاقد من الباطن كالمزارعة والمساقة والغمارسة؛ لأهميته، ولأن كثيراً مما ينطبق عليه لا يختلف كثيراً عن الشركات الأخرى.

(٢) سورة القصص: آية رقم (٢٧).

(٣) انظر: لسان العرب (٤ / ١١٠-١١١) مادة (أجير).

(٤) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (٥ / ٥٠).

وَعِرْقَهَا الْمَالَكِيَّةُ بِأَنَّهَا «تَمْلِيكٌ مَنَافِعٌ شَيْءٌ مَبَاحَةٌ مَدَّةً مَعْلُومَةً بِعُوْضٍ»^(١).
وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: هِي «عَدَّ عَلَى مَنْفَعَةٍ مَقْصُودَةٍ مَعْلُومَةٌ قَابِلَةٌ لِلْبَذْلِ وَالْإِبَاحَةِ
بِعُوْضٍ مَعْلُومَ»^(٢).

وَعِرْقَهَا الْخَانِبَلِيَّةُ بِأَنَّهَا «عَدَّ عَلَى مَنْفَعَةٍ مَبَاحَةٌ مَعْلُومَةٌ مَدَّةً مَعْلُومَةٌ مِنْ
عِينٍ مَعِينَةٍ أَوْ مَوْصُوفَةٍ فِي الْذَّمَّةِ أَوْ عَمَلٍ مَعْلُومٍ بِعُوْضٍ مَعْلُومٍ»^(٣).

فَتَلَكَ التَّعْرِيفَاتُ تَدُورُ كُلُّهَا حَوْلَ كُونِ الإِجَارَةِ بِيعِ مَنْفَعَةٍ مَعْلُومَةٌ مَبَاحَةٌ
لَمَدَّةٍ مَعْلُومَةٍ بِعُوْضٍ مَعْلُومٍ. وَهِيَ إِما إِجَارَةُ أَعْيَانٍ (وَيُسَمِّيهَا الْبَعْضُ إِجَارَةُ
مَنَافِعٍ)، وَإِما إِجَارَةُ أَعْمَالٍ. فِي إِجَارَةِ الْأَعْيَانِ كِإِجَارَةِ الدُّورِ وَالْعَقَارَاتِ
وَالْأَرْضِيَّ وَالسَّيَارَاتِ وَنَحْوُهَا، وَإِجَارَةُ الْأَعْمَالِ كِاسْتَاجَارِ أَصْحَابِ الْحَرْفِ
وَالصَّنَاعَاتِ وَالْمَوْظِفِينَ وَنَحْوُهُمْ^(٤).

الفرع الثاني: مُشَروِّعَيْهِ الإِجَارَةُ:

الْإِجَارَةُ مُشَرِّعَةٌ بِالْكِتَابِ وَالسَّنَةِ وَالْإِجْمَاعِ^(٥). فَمِنَ الْكِتَابِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَأَتُوْهُنَ أَجُورَهُنَ﴾^(٦)، وَمِنَ السَّنَةِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ
اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ثَلَاثَةٌ أَنَا
خَصَّمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بَيْ ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثُمنَهُ،
وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُغْطِهِ أَجْرَهُ»^(٧)، وَثَبَّتَ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ اسْتَأْجَرَ هُوَ وَأَبُوهُ بَكْرٍ رَجُلًا هَادِيًّا خَرَيْتَاهُ لِيَكُونَ دَلِيلًا
لَهُمَا فِي الْهِجْرَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ^(٨).

(١) انظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٤ / ٢).

(٢) انظر: مغني المحتاج (٢ / ٣٣٢).

(٣) انظر: شرح منتهى الإرادات (٢ / ٢٤١).

(٤) انظر: التيسير في المعاملات المالية ص(٤٤٨ - ٤٤٩).

(٥) راجع: بَداْئِنُ الصَّنَاعَةِ (٤ / ١٧٣ - ١٧٤)، وَشَرْحُ الْخَرْشِيِّ (٧ / ٢)، وَمَغْنِيُّ الْمُحْتَاجِ (٢ / ٣٣٢)،
وَالْمَغْنِيُّ لَابْنِ قَدَّامَةَ (٨ / ٦ - ٥)، وَكَشَافُ الْقَنَاعِ عَنْ مَتنِ الْإِقْنَاعِ لِلْبَهْوَيِّ (٣ / ٥٤٦).

(٦) سورة الطلاق: آية رقم (٦).

(٧) رواه البخاري في الإجارة، باب إثم من منع أجر الأجير، رقم (٢٢٧٠).

(٨) رواه البخاري في الإجارة، باب استئجار المشركين عند الضرورة أو إذا لم يوجد أهل الإسلام،
رقم (٢٢٦٣).

والحاجة تدعو إليها؛ إذ تلبي حاجات الناس وتحقق مصالحهم، وفيها رفع للحرج عنهم؛ فليس كل أحد يملك بيته يسكنه، ولا سيارة يركبها، وليس كل أحد يقدر على جميع احتياجاته من خيطة ثوب أو إصلاح تالف أو حمل شيء، ونحو ذلك.

الفرع الثالث: صورة الإجارة من الباطن:

أكثر ما يدخل التعاقد من الباطن عقد الإجارة يكون في إجارة الأعيان، لأن يستأجر شخص من آخر داراً لمدة معلومة وبأجرة معلومة، ثم يعمد المستأجر إلى شخص ثالث (مستأجر جديد) فيؤجر له العين المستأجرة لمدة معلومة وبأجرة معلومة تأجيرًا من الباطن.

وعادة ما تكون مدة الإجارة من الباطن مقيدة بمدة الإجارة الأصلية؛ حيث إنه من أهم التزامات المستأجر تسليم العين المستأجرة عند انتهاء المدة المتفق عليها مع المؤجر.

ويمكن أن يدخل التعاقد من الباطن إجارة الأعمال في مثل الأجير المشترك كالخياط والميكانيكي والكهربائي ونحوهم من أصحاب الحرف بأن يدفع أحدهم ما تعاقد عليه من عمل إلى غيره للقيام به، على أن يظل هو المتعاقد مع المستأجر (طالب العمل).

الفرع الرابع: حكم الإجارة من الباطن:

لما كانت الإجارة بيعاً لمنفعة العين وتتملكاً لها؛ فإن المستأجر - وهو مالك المنفعة في إجارة الأعيان - يملكتها في المدة المتفق عليها؛ ومن ثم فله أن يستوفي منفعته بنفسه أو بغيره.

ولذلك ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يجوز للمستأجر أن يؤجر العين المستأجرة للغير^(١).

(١) راجع: بدائع الصنائع (٤/٢٠٦)، والكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر ص(٣٧٠)، وشرح الخرشفي (١٠/٧)، ومغني المحتاج (٤٤٧/٣)، وحاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج

وخالف في ذلك الزركشي من الشافعية؛ حيث ذهب إلى أن المستأجر ليس له أن يؤجر العين المستأجرة لآخر إلا بإذن المالك، أو جريان العرف بذلك^(١).

وهذا الذي ذهب إليه الزركشي من اشتراط الإذن من المالك أو جريان العرف بذلك يُجَاب عليه بأن هذا حق للمستأجر؛ لما سبق من كونه مالكاً للمنفعة؛ فله أن يستوفيها بنفسه أو بغيره.

ولذا كان تصرف المستأجر فيما يملكه وهو المنفعة في المدة المحددة؛ فلا يتوقف على شيء آخر.

كما أن عقد الإجارة ليس من العقود التي يراعى فيها الاعتبار الشخصي غالباً؛ حيث إن لجوء المتعاقد الأصلي في مثل إجارة الأعمال إلى غيره لتنفيذ ما تعاقد عليه لا يعتبر عند طالب العمل إخلالاً بما تم التعاقد عليه.

كما أنه لا يخرجه من دائرة التعاقد، ويبقى ملتزماً تجاه صاحب العمل^(٢).

ولكن من الحق أن أقول: إن الرجوع إلى المالك هنا يقطع مادة النزاع فيما بعد، ولربما كره المؤجر استيفاء منفعة عينه من شخص بعينه، فيعد هذا الشخص إلى توسيط ثالث وهو المستأجر الأصلي ليتوصل بذلك إلى ما لا سبيل له إليه مباشرة من المؤجر.

وكذلك فإن جريان العرف بشيء يقطع النزاع فيه.

والشريعة تتشرف إلى قطع مادة النزاع وتقليله ما أمكن.

وفي جميع الأحوال فإنه يجب على المستأجر الأصلي إذا أراد تأجير العين المستأجرة لآخر من الباطن أن يلتزم بالقيود التي تم الاتفاق عليها مع المؤجر، فمثلاً إذا كان مستأجرًا لدار للسكنى؛ فلا يجوز له أن يؤجرها

(١) /٦/١٣٢)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقى (٤/٢٣٤ - ٢٣٥)، وكشاف القناع (٣/٥٦٥).

(٢) راجع: نهاية المحتاج (٥/٢٧٠ - ٢٧١).

(٣) راجع: المقاولة الفرعية ص (١٩).

لأعمال تجارية، وإذا كانت السكنى لعائلة؛ فلا يؤجرها لعزاب، وإذا كانت محلاً مستأجرًا للنشاط تجاري معين؛ فلا يصرفه إلى غيره، وهكذا^(١). بل إن الحنفية منعوا من بعض صور تأجير العين المستأجرة لآخر، وذلك في مثل من استأجر دابة ليركبها، أو استأجر ثوبًا ليلبسه. قالوا: لأن الناس متقاولون في الركوب واللبس.

فليس له أن يركب غيره أو يلبسه لا عن طريق الإجارة ولا عن طريق الإعارة، وإذا فعل كان ضامنًا^(٢)، لما في ذلك من الاعتبار الشخصي. ولذلك ذكر بعض الباحثين مجموعة من الضوابط يجب التقيد بها عند التأجير من الباطن، وهي^(٣):

- ١- أن تكون الإجارة من الباطن خلال مدة الإجارة الأصلية؛ فلا يؤجر المستأجر الأصلي لغيره أكثر من المدة التي أجرها هو من المالك.
- ٢- أن يكون المستأجر من الباطن مثل المستأجر الأصلي في استعماله للعين المستأجرة، وألا يضر بها لئلا يؤدي إلى ضرر المالك الأصلي.
- ٣- أن يتلزم المستأجر من الباطن بإعادة العين المستأجرة كما أخذها، وأن يستخدمها في الغرض الذي أجرها من أجله المستأجر الأول.
- ٤- أن يتحمل المستأجر الأصلي آية أضرار قد تنشأ عن المستأجر من الباطن.

وهذا فضلاً عما سبق ذكره في ضوابط التعاقد من الباطن من عدم وجود قانون يمنع من ذلك؛ وإلا وجب التقيد به ولم تجز مخالفته.

(١) راجع في هذا المعنى: ب丹ع الصنائع (٤/٢٠٦)، ومواهم الجليل في شرح مختصر خليل للخطاب (٥/٤١٧)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقى (٤/٢٣٤).

(٢) راجع: بدانع الصنائع (٤/٢٠٧).

(٣) انظر: ضوابط التأجير من الباطن للدكتورة/ أسماء فتحي عبدالعزيز ص(٢٦) بحث مقدم لمؤتمر «المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول» المنعقد بدبي في الفترة (٣١ مايو - ٣ يونيو ٢٠٠٩م).

الفرع الخامس: حكم اشتراط قبول المؤجر للإجارة من الباطن:
إذا اشترط المالك على المستأجر لا يؤجر العين المستأجرة لآخر، وأن يستوفي المنفعة بنفسه، فقد نص الحنفية على أن هذا الشرط لا يلزم المستأجر إلا فيما يختلف باختلاف المستعمل كركوب الدابة ولبس الثوب^(١).
وذكر الخطاب من المالكية أن رب الدابة لو شرط على المكتري إلا يكريها لغيره أن هذا الشرط باطل، وله أن يكريها لمثله أو أخف، لأن ما يستوفي به لا يتعين ولو عين^(٢).
وبطلان الشرط هو مذهب الشافعية أيضاً، قياساً على ما لو باعه عيناً وشرط عليه إلا يبيعها^(٣).

ونص عليه الحنابلة كذلك، فقالوا: للمستأجر استيفاء المنفعة بنفسه وبمثاه؛ لأنه مالك المنفعة بالعقد، فكان له التسلط على استيفائها بنفسه وبنائه، ولو شرط عليه استيفاءها بنفسه فسد الشرط ولم يلزم الوفاء به؛ لأنه شرط ينافي مقتضى العقد؛ إذ مقتضاه المالك، ومن مالك شيئاً استوفاه بنفسه وبنائه^(٤).
إلا أني أرى أن هذا الشرط شرط صحيح، وإذا قبله المستأجر صار ملزماً له، ولا يجوز له أن يؤجر العين المستأجرة لغيره.
وذلك لأن هذا الشرط ليس منافياً لمقتضي العقد - كما يقول الحنابلة - لأن مقتضى العقد استيفاء المنفعة، والأصل في الاستيفاء أن يكون بالنفس، وليس بالغير.

فهذا الشرط لا يمنع المستأجر من استيفاء منفعته التي ملكها بالعقد لمدة محددة، وإنما يمنعه من تصرف زائد على الانتفاع وهو التصرف في هذه المنفعة للغير.

(١) راجع: حاشية ابن عابدين (٦ / ٢٨).

(٢) انظر: مواهب الجليل (٥ / ٤١٧).

(٣) انظر: مغني المحتاج (٣ / ٤٧٤).

(٤) انظر: كشاف القناع (٤ / ١٥)، وأيضاً: مطالب أولي النهى (٣ / ٦٤٤).

يدل على ذلك منع الفقهاء التأجير من الباطن فيما إذا كانت العين المستأجرة مما يتفاوت استعمالها باختلاف المستعمل، كما نص الحنفية وغيرهم في استئجار الدابة والثوب - وسيأتي في مسألة الضمان مزيد بيان لتأكيد الفقهاء على ذلك، ولم يقل أحد إن هذا ينافي مقتضى العقد وحرية المستأجر في استيفاء المنفعة التي ملكها بنفسه وبغيره!

وقياسه على ما لو باعه عيناً وشرط عليه لا يبيعها - كما يقول الشافعية - قياس مع الفارق؛ لأن مقتضى البيع تملك العين؛ ومن ثم حرية التصرف فيها بشتى أنواع التصرف، بخلاف تملك المنفعة دون العين، وهو أيضًا تملك مؤقت ومحدد بمدة معينة، ففارق البيع.

ولأن في هذا الشرط مصلحة للمؤجر، وما كان من مصلحة العاقد فهو من مصلحة العقد.

وقد يكون للمؤجر غرض في التأجير لشخص بعينه، وعدم التأجير لغيره، وهذه منفعة معتبرة لا يسوغ إلغاؤها.

وهذا الذي أراه هو المتفق مع مبدأ حرية العقود والشروط الذي أخذ به الجنابلة - كما سبقت الإشارة إليه - وإن خالفوا في هذا الشرط!

وقد لاحظ هذا ابن تيمية، فقال: «قياس المذهب فيما أراه أنها شروط صحيحة»^(١).

وقد ألمحت إلى أن الشارع الحكيم فوض المتعاقدين في تحديد مقتضيات العقود وشروطها ضمن نطاق حقوقهما في كل ما لا يصادم نصوص الشريعة ولا ينقض أصولها. وأنه لا يبطل من الشروط إلا ما كان منافيًّا ومنافقًا لمقصود العقد؛ لأنه حينئذ يكون جامعاً بين متناقضين، وهذا ليس متحققاً فيما نحن فيه.

(١) الفتاوى الكبرى (٤٠٨ / ٥).

وأن هذه الحرية في سلطان الإرادة هي التي تتفق وروح الدين الذي اعتبر مصالح الناس واحترم إرادتهم في اشتراط ما يشأون، ما داموا لا يحطون حراماً ولا يحرمون حلالاً^(١).

وهو أيضاً المتفق مع قول النبي صلى الله عليه وسلم: «المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحلَّ حراماً»^(٢).

الفرع السادس: التأجير من الباطن بمثل الأجراة أو بأقل أو أكثر منها:
إذا كان للمستأجر أن يؤجر العين المستأجرة لآخر من الباطن؛ فهل يؤجرها بمثل الأجراة التي أجرها بها، أو بأقل أو بأكثر منها؟
أولاً: لا خلاف بين الفقهاء في جواز أن يؤجر المستأجر العين المستأجرة لآخر (من الباطن) بمثل الأجراة التي أجرها بها، أو بأقل طالما أنه رضي بذلك؛ لأنه ملك المنفعة، ولا يحجر على الشخص في التصرف في ملكه بالعرض الذي يراه^(٣).

ثانياً: أما التأجير بأكثر مما أجرها به؛ فقد اختلف فيه الفقهاء على النحو التالي:

يرى الحنفية أنه لا يجوز التأجير من الباطن بأكثر من الأجراة الأولى، إلا أن يكون المستأجر الأصلي قد أحدث في العين المستأجرة زيادة تقابل مقدار التفاوت، أو إذا كان جنس الأجراة مختلفاً.
وإن أجراها بأكثر دون زيادة فيها أو بجنس الأجراة الأولى صح العقد وتصدق بالفضل.

(١) راجع: التيسير في المعاملات المالية ص(٢٩٤ - ٢٩٦).

(٢) سبق تخریجه.

(٣) انظر: ضوابط التأجير من الباطن ص(٢٤). وراجع: المبسوط للسرخسي (١٥ / ١٣٠)، وبدائع الصنائع (٤ / ٢٠٦)، ومواهب الجليل (٥ / ٤١٧)، والحاوي الكبير للماوردي (٩ / ٢٢٨)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراي (٧ / ٣٥٤)، وكشاف القناع (٣ / ٥٦٦)، ومطالب أولى النهى (٣ / ٦٦٧).

وعلوا ذلك بأن المنافع لم تدخل في ضمان المستأجر الأصلي حتى مع قبضه لها؛ لأنها لو كانت داراً فانهدمت لم تلزمها الأجرة؛ فتكون الزيادة في الأجرة ربحاً حصل لا على ضمانه، وهو داخل في نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن^(١).

وقياساً على المستعير فإنه ليس له أن يؤجر العين المستعارة وإن كان مالكاً لمنافعها.

أما عند اختلاف جنس الأجرة؛ فلأن الفضل عند اختلاف الجنس لا يظهر إلا بالتقوم، والعقد لا يوجب ذلك^(٢).

والتفيد بعدم التأجير بأزيد من الأجرة الأولى روایة عن أحمد. وكذا عنه روایة أخرى بما إذا زاد في العين المستأجرة أو عمل فيها شيئاً. وفي روایة ثالثة إن أذن له المؤجر^(٣).

ويرى الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة في المذهب أن المستأجر الأصلي له أن يؤجر العين المستأجرة بالأجرة التي يراها وإن زادت؛ لأنه ملك المنفعة بالعقد فله أن يتصرف فيها كما شاء^(٤).

ولأن «من ملك الإجارة في حق نفسه لم تقدر عليه الأجرة كالمالك، ولأن كل قدر صح أن يؤجر به المؤجر صح أن يؤجر به المستأجر كالمثل، ولأن كل حال جاز له العقد فيها بقدر جاز له الزيادة عليه، كما لو أحدث عمارة»

(١) رواه أبو داود في كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، رقم (٣٥٠٤)، والترمذى في كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، رقم (١٢٣٤)، والنمساني في كتاب البيوع، باب شرطان في بيع، رقم (٤٦٣٠)، وأبن ماجه في كتاب التجارات، باب النهى عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن، رقم (٢١٨٨)، وأحمد في مسنده (٢، ١٧٨، ١٧٤/٢)، من حديث عبدالله بن عمر بن العاص رضي الله عنهما.

(٢) راجع: المبسط (١٥ / ١٣١ - ١٣٠)، وبدائع الصنائع (٤ / ٢٠٦)، والدر المختار (٦ / ٢٩).

(٣) راجع: شرح الزركشي (٤ / ٢٣٦ - ٢٣٥)، والإنصاف للمرداوى (٦ / ٣٤).

(٤) راجع: بداية المجتهد لأبي رشد الحفيد (٤ / ١٤)، والتأاج والإكليل لمختصر خليل للمواق (٧ / ٥٢٢)، ومواهم الجليل (٥ / ٤١٧ - ٣٥٤)، والحاوري الكبير (٩ / ٢٢٨ - ٢٢٩)، والبيان في مذهب الإمام الشافعى (٧ / ٣٥٥ - ٣٥٤)، وشرح الزركشي (٤ / ٢٣٥)، والإنصاف (٦ / ٣٤)، وكشف النقاع (٣ / ٥٦٦)، ومطالب أولى النهى (٣ / ٦١٧).

ولأنها منفعة ملکها بعوض؛ فصح أن يزيل ملکه بأكثر من ذلك العوض، كالزوج يجوز أن يخالف بأكثر من الصداق، وأنها معاوضة على ملک نفسه فيما لا تراعى فيه المماثلة؛ فوجب أن يكون تقدير العوض إليه كالبيع^(١).

والراجح عندي مذهب الجمهور بجواز أن يؤجر المستأجر العين المستأجرة بالأجرة التي يرضي بها، سواء كانت مثل الأجرة الأولى أو أقل منها أو أكثر منها؛ لأن المعاوضات المالية، بل المعاملات كلها مبناتها على التراضي، وطالما أنه جاز له تأجيرها لأنه يملك منفعتها؛ فيجوز له تأجيرها بما يراه من أجرة.

وما ذهب إليه الحنفية من التعليل بأن الزيادة داخلة في ربح ما لم يضمن غير مسلم؛ فإن المنافع قد دخلت في ضمانه من وجه؛ فإنها لو فاتت من غير استيفائه كانت من ضمانه^(٢).

وتجويزهم تأجيرها بأكثر إذا زاد في العين المستأجرة ينافي قولهم بالمنع استناداً إلى كونه داخلة في ربح ما لم يضمن؛ لأن المستأجر الأصلي إذا زاد شيئاً في العين المستأجرة فإنها لا تكون داخلة في ضمانه كذلك.

وهم مختلفون فيما يعد من الزيادة المعتبرة في العين المستأجرة، وهذا باب لا ينضبط.

وإذا جاز بالزيادة جاز بغيرها.

وما ذكره الحنفية من القياس على المستعير وأنه لا يجوز له أن يؤجر العين المستعاره وإن كان مالكاً لمنافعها؛ فهو قياس مع الفارق؛ لأن المستعير إنما لا يؤجر ما استعاره لما فيه من إلحاق الضرر بالغير من حيث إن المغير مستحق لعينه في كل وقت، والإعارة عقد غير لازم فله المطالبة بها مطلقاً، بخلاف الإجارة^(٣).

(١) الحاري الكبير (٩/٢٢٨ - ٢٢٩).

(٢) انظر: المغني (٨/٥٦).

(٣) راجع: المبسوط (٧/٢٥).

كذلك فإن التقييد بإذن المؤجر، أو زيادة شيء في العين المستأجرة، أو كون الأجرة من جنس مختلف تقييد بغير مقيد، وينافي حرية المستأجر في استيفاء ما ملكه من منفعة بالشكل الذي يرتضيه.

بل إن الفقهاء ذهبوا إلى أكثر من ذلك؛ فأجازوا أن يأخذ المستأجر الأصلي بدل خلو من المستأجر الآخر؛ لكي يؤجر له العين المستأجرة، وذلك فيما إذا كانت العين المستأجرة محلاً مثلاً، وحق له المستأجر الأصلي سمعة وشهرة، فيأخذ مقابلها فيما يدخل في الحقوق المعنوية، أو يكون المستأجر الأصلي قد دفع بدل خلو للملك (المؤجر) ولا زالت مدة إيجارته سارية، فيستعيض عن بقيتها بمبلغ من المال قل أو كثر، أو يكون بدل الخلو مقابل التنازل عن جزء من المنفعة كبقية مدة العقد، ونحو ذلك من الصور التي يجوز فيها بدل الخلو^(١)، حسب ما قرره مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الرابعة، المنعقدة في جدة سنة ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م^(٢).

الفرع السابع: على من يكون الضمان في الإجارة من الباطن؟
الأصل في المستأجر أن يده على العين المستأجرة يد أمانة؛ فلا يضمن تلفها إلا بالتعدي أو التقصير^(٣).

هذا هو الأصل؛ وعليه في المستأجر الأول (الأصلي) يد أمانة في مقابلة المؤجر، ويده المستأجر الثاني يد أمانة أيضاً في مقابلة مؤجره الذي هو المستأجر الأول.

(١) راجع: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي للدكتور محمد عثمان شبير ص(٢٥ - ٧٧)، وبحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة: بحث بدل الخلو للدكتور محمد سليمان الأشقر (٦٠ - ٦١ / ١).

(٢) راجع: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي- جدة للدورات (١ - ١٠) القرارات (٩٧ - ١)؛ قرار رقم (٦ - ٣١ / ٤) بشأن بدل الخلو ص(٧٢ - ٧٣).

(٣) راجع: بداع الصنائع (٤ / ٢١٠)، ومواهب الجليل (٥ / ٤٢٧)، وأسنى المطالب (٢ / ٤٢٥)، والمغني (٨ / ١١٤ - ١١٣)، وكشاف القناع (٤ / ٣٧).

والأصل كذلك أن يستوفي المستأجر الأصلي منفعته بنفسه. لكن هل إذا استوفى منفعته بغيره بأن أجر العين المستأجرة لآخر - بغض النظر عن كون تأجيره من الباطن بمثابة الأجرا الأولى أو بأقل منها أو بأكثر - تتغير صفة يده على العين المستأجرة؟

بعد البحث وجدت أن كلام الفقهاء ينطلق من كون العين المستأجرة مما يتفاوت الناس في استعمالها أو لا، فإذا كانت مما يتفاوت الناس في استعمالها، وقام المستأجر بتأجيرها من الباطن فإن يده تحول من يد أمانة إلى يد ضمان.

وعلى هذا وردت نصوص الحنفية حيث نصوا على أن من استأجر دابة ليركبها، أو استأجر ثوباً ليلبسه؛ فإنه يمنع أن يركبها غيره أو يلبسه غيره. قالوا: لأن الناس متفاوتون في الركوب واللبس، فليس له أن يركب غيره أو يلبسه، وإذا فعل كان ضامناً^(١).

ومثل ذلك ورد عند المالكية في التوب^(٢).

ونص الشافعية على أنه يشترط في كراء البهائم تعين الراكب بالمشاهدة دون الصفة، فإن وصف الراكب دون تعينه ولا مشاهدة لم تجز الإجارة؛ لاختلاف حال الراكب في بدنها وحركاته التي لا تضبط بالصفة.

ثم قالوا: فإن أراد الراكب بعد تعينه في العقد أن يبدل غيره بنفسه ليركب؛ فإن كان مثلاً في التقل والحركة أو أخف منه جاز، وإنما لم يجز^(٣). ومقتضى ذلك أنه لا يجوز التأجير من الباطن فيما يركب ويتأثر بالراكب إذا كان المستأجر الثاني أزيد وزناً ونحوه من المستأجر الأول.

(١) راجع: بداع الصنائع (٤/٢٠٧)، ومجمع الضمانات لابن غاثم البغدادي ص(١٣).

(٢) راجع: الناج والإكليل (٧/٥٢١)، وحاشية العدو على شرح الخرشي (٧/١٩)، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير (٤/٦٥ - ٦٦).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٩/٢٣٣).

وهو مفهوم كلام **الخانبلة** أيضاً؛ حيث نصوا على أنه لا يجوز للمستأجر أن يؤجر العين المستأجرة لمن هو أكثر ضرراً منه، لأنه لا يستحقه، ولا إجرتها لمن يخالف ضررُه ضررَ المستأجر الأول^(١).

بل صرحوا بذلك حينما نصوا على أنه تعتبر مماثلة راكم لمأجور في طول وقصر، وفي خفة وثق، فلا يركبها أطول ولا أقلى منه، معللين ذلك بأنه لا يملك أكثر مما عقد عليه^(٢).

وعلى ذلك يمكنني القول بأنه إذا كانت العين المستأجرة مما يركب أو يلبس، ومثلهما كل ما يتأثر بحسب الاستعمال ويتفاوت من شخص لآخر؛ فإنه لا يجوز تأجيره من الباطن إلا لشخص مساوٍ أو دون المستأجر الأصلي، وإن حدث التأجير من الباطن هنا فيكون المستأجر الأصلي ضامناً للعين المستأجرة بعدما كان أميناً.

وعليه فإذا تلفت العين المستأجرة هنا ولو بغير تفريط أو تعدٍ فإنه يضمنها لمالكها (المؤجر)؛ لأنه استعملها بواسطة الغير على غير الصفة التي أجرها عليها.

أما إذا كانت العين المستأجرة مما لا يتأثر عادة بحسب الاستعمال، ولا يتفاوت المستعملون لها كسكنى الدار، أو استعمال جهاز من الأجهزة الكهربائية أو الإلكترونية مثلاً فلا يضمن المستأجر الأصلي إلا في حالة التعدي أو التقصير.

وإذا كان التعدي أو التقصير من المستأجر الثاني فإنه يضمنها في مواجهة المستأجر الأول، ويضمنها المستأجر الأول بدوره في مواجهة المؤجر.

وإذا كانت العين المستأجرة سيارة مثلاً فإن ذلك يخضع في الغالب لقوانين المرور، التي تمنع أن يقود السيارة شخص غير المصرح له بذلك في عقد

(١) راجع: كشاف القناع (٣ / ٥٦٥ - ٥٦٦).

(٢) انظر: مطالب أولي النهى (٣ / ٦٤٤).

الإجارة. ولذلك يكون ضامناً في مثل هذه الحال؛ لمخالفته مقتضى عقد الإجارة المتفق عليه بحسب ما يسمح به القانون، غير ما قد يتعرض له من عقوبة تعزيرية بحسب القانون.

المطلب الثاني: عقد الاستصناع من الباطن:

وأتناوله من خلال عدة فروع:

الفرع الأول: تعريف عقد الاستصناع.

الفرع الثاني: التكثيف الفقهي لعقد الاستصناع.

الفرع الثالث: صورة الاستصناع من الباطن.

الفرع الرابع: حكم الاستصناع من الباطن.

الفرع الخامس: حكم اشتراط قبول المستصنف الأصلي للاستصناع من الباطن.

الفرع السادس: على من يكون الضمان في الاستصناع من الباطن؟

الفرع الأول: تعريف عقد الاستصناع:

الاستصناع لغة: طلب الصنعة. واستصنف الشيء: دعا إلى صنعه.
والصناعة حرفة الصانع، وعمله الصنعة^(١).

وفي اصطلاح الفقهاء نجد أنه لم يفرد عقد الاستصناع بتعريف مستقل
سوى الحنفية؛ حيث إن الجمهور اعتبروه صورة من صور السلم؛ ولذلك لم
يضعوا له تعريفاً خاصاً^(٢).

وعرفه بعض الحنفية بأنه «عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل»^(٣).

وعرفه ابن عابدين بقوله: «طلب العمل منه في شيء خاص على وجه
مخصوص»^(٤). وبمثله عرفه صاحب مرشد الحيران، غير أنه زاد «مادته

(١) انظر: لسان العرب (٢٠٩ / ٨) مادة (صنع)، والمجمع الوسيط ص(٥٢٦ - ٥٢٥) مادة (صنع).

(٢) راجع: مواهب الجليل (٤ / ٥٣٩ - ٥٤٠)، وحاشية قليوبى على شرح المحلى (٢ / ٣١٦ - ٣١٧)،
والإنصاف (٤ / ٢٩٩ - ٣٠٠).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٥ / ٢).

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين (٥ / ٢٢٣).

من الصانع»^(١). وعرفته مجلة الأحكام العدلية بأنه «عقد مقاولة مع أهل الصنعة على أن يعملا شيئاً»^(٢).

وعرفه الأستاذ مصطفى الزرقا من المعاصرین بقوله: «عقد يشترى به في حال شيء مما يصنع صنعاً يلزم البائع بتقديمه مصنوعاً بمود من عنده بأوصاف مخصوصة وبثمن محدد»^(٣).

وأرى أن أولى التعريفات أن نقول: «عقد على مبيع في الذمة، يشترط فيه العمل على وجه مخصوص، وأن تكون مادته من الصانع».

وهذا التعريف قريب مما اختاره بعض المعاصرین^(٤)، مع زيادة «أن تكون مادته من الصانع»؛ لأن هذا أمر جوهرى فيه، إذ لو كانت المادة من المشتري فإنه يكون إجارة أعمال، وليس استصناعاً.

الفرع الثاني: التكيف الفقهي لعقد الاستصناع:

يوجد اتجاهان في الفقه الإسلامي في تكيف عقد الاستصناع:

الاتجاه الأول: وهو رأي الحنفية، وهم يعتبرون أن الاستصناع عقد مستقل^(٥).

وهو مستثنى عنهم من بيع المعدوم المنهي عنه، كالسلم؛ وذلك للحاجة إليه والمصلحة العامة استحساناً^(٦).

وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أصطنع خاتماً نقش عليه «محمد رسول الله» ليختم به رسالته^(٧).

(١) انظر: مرشد الحيران مادة رقم (٤٦٢) ص (٧٤).

(٢) انظر: مجلة الأحكام العدلية مع درر الحكم (١١٤/١) مادة رقم (١٢٤).

(٣) انظر: عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة ص (١٧).

(٤) انظر: عقد الاستصناع أو عقد المقاولة في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة للدكتور/ كاسب البدران ص (٥٩ - ٦٠)، وعقد الاستصناع للدكتور/ ناصر النشوي ص (١٤٩).

(٥) راجع: بدائع الصنائع (٥/٢)، وأيضاً: بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة للدكتور/ علي محبي الدين القره داغي ص (١٣٠)، وفقه المعاملات المالية المعاصرة للدكتور/ سعد الخيلان ص (١٣٥)، وعقد الاستصناع للدكتور/ النشوي ص (٣٠).

(٦) انظر: عقد الاستصناع للزرقا ص (٢٢)، وعقود المعاوضات المالية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية لاستاذنا الدكتور/ أحمد يوسف ص (١١٨ - ١١٩).

وقد فسروه بأنه أوصى بصنعه فصنع له^(١).

كما استدل الخفية على مشروعيته بالإجماع العلمي^(٢)، وهو تعارف الناس وتعاملهم به دون نكير، وقد رُوي: «ما رأه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما رأه المسلمون قبيحاً فهو عند الله قبيح»^(٣).

الاتجاه الثاني: وهو رأي الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة، ويعتبرون أن الاستصناع من قبيل السلم^(٤).

وبما أنهم اعتبروا الاستصناع صورة من صور السلم؛ فقد اشترطوا له ما يشترط للسلم من شروط، ومن أهمها تعجيل الثمن، وانضباط صفاته وإمكانية تحديدها بالمقادير.

ولذلك فهم يصرحون بعدم جواز الاستصناع إذا فقد شرطاً من شروط السلم^(٥).

(١) رواه البخاري في كتاب اللباس، باب من جعل فص الخاتم في بطن كفه، رقم (٥٨٧٦)، وكتاب الأيمان والنور، باب من حلف على الشيء وإن لم يحلف، رقم (٦٥١)، ومسلم في كتاب اللباس والزيمة، باب لبس النبي صلى الله عليه وسلم خاتماً من ورق نقشه محمد رسول الله وليس الخلفاء له من بعده، رقم (٢٠٩١).

(٢) راجع: تبيين الحقائق (٤ / ١٢٣)، وأيضاً: عقد الاستصناع للزرقا ص (٢٢).

(٣) راجع: بدائع الصنائع (٥ / ٣ - ٢)، وتبيين الحقائق (٤ / ١٢٣)، وأيضاً: عقد الاستصناع للزرقا ص (٤٥٥ - ٢٢)، وعقد الاستصناع للنشوي ص (٢٦١ - ٢٣).

(٤) رواه أحمد (١ / ٣٧٩)، والطبراني في الأوسط (٤ / ٥٨) رقم (٣٦٠) عن ابن مسعود موقعاً بالفظ: «إن الله نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد صلى الله عليه وسلم فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد، فجعلهم وزراء نبيه، يقاتلون على دينه، فما رأه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما رأوه سيناً فهو عند الله سيء». وإسناده حسن، ولم يثبت مرفوعاً. انظر: نصب الرأبة للزيلعي (٥ / ٢٨٨ - ٢٨٩)، والدرابة في تخريج أحاديث الهدایة لابن حجر العسقلاني (٢ / ١٨٧).

(٥) راجع: المقدمات الممهدات لابن رشد (٢ / ٣٢)، وموهاب الجليل (٤ / ٥٣٩ - ٥٤٠)، وشرح الخريشي (٥ / ٢٢٣ - ٢٢٤)، وحاشية قليوبى على شرح المطحي (٢ / ٣١٦ - ٣١٧)، والإنصاف (٤ / ٢٩٩ - ٣٠٠)، وكشف النقاع (٣ / ٢٩٧). وأيضاً: بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة للدكتور القره داغي ص (١٢٠)، وبحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة: بحث عقد الاستصناع للدكتور محمد الأشقر (١ / ٢٢٥)، وفقه المعاملات المالية المعاصرة للدكتور سعد الخثلان ص (١٣٥)، وعقد الاستصناع للدكتور النشوي ص (٢٢٩ - ٢٣٠).

(٦) راجع: تكملة المجموع للشيخ محمد نجيب المطيعي (١٢ / ٢٠٨ - ٢٠٧)، والفروع (٤ / ٢٤)، والإنصاف (٤ / ٣٠٠)، وكشف النقاع (٣ / ١٦٥). وأيضاً: عقد الاستصناع للزرقا ص (١٧).

فهو سلم في الصناعات، وهو جائز على مقتضى مذهب الجمهور، لكن بشرط معلومية الخامات الداخلة في المنتج؛ إذ لابد أن تكون منضبطة يمكن وصفها وتحديد其ا تحديداً دقيقاً.

والفقهاء حينما منعوا بعض السلع من جواز السلم فيها فإنما كان ذلك بناء على عدم قدرتهم على ضبط صفاتها، وتكلموا عن السلم في المختلط، ومنعوا منه.

لكن الآن أي سلعة يمكن الوقوف على محتوياتها وبأدق النسب، حتى أن جميع السلع يُدون عليها مكوناتها بمنتهى الدقة؛ ومن ثم يجوز السلم فيها لأنضباط صفاتها وإمكانية تحديدها بشكل دقيق.

كذلك فإن طريقة الإنتاج نفسها وبعد وجود المصنع ودخول التكنولوجيا في الصناعات بشكل كبير ودقيق يوفر إمكانية تحديد المنتج بمقاييس محددة تجعلنا نجيز السلم في الصناعات بلا إشكال^(١).

وهناك أقوال أخرى في اعتبار الاستصناع بيعاً، أو إجارة، أو إجارة ابتداءً وبيعاً انتهاءً، أو جعلاً، أو مواعدة وليس عقداً^(٢).

وما أرجحه هو مذهب الحنفية في اعتبار الاستصناع عقداً مستقلاً، مع التأكيد على أن الاستصناع عقد على العين والعمل معًا من الصانع - كما مر في تعريفه - وبذلك يفارق البيع الذي محله العين، والإجارة التي محلها العمل، والسلم الذي محله الذمة أو العين الموصوفة في الذمة^(٣).

(١) راجع: التطبيق المعاصر لعقد السلم للأستاذ/ محمد عبدالعزيز حسن زيد ص(٥٠-٥٢). وراجع أيضاً: تكميلة المجموع للشيخ المطبي(٢١٧/١٢)، والعرف والعادة في رأي الفقهاء للدكتور/ احمد فهمي أبو سنة ص(١٢٢-١٣٣).

(٢) راجع: فتح القيدير للكمال بن الهمام (٧/١١٥-١١٧)، وعقد الاستصناع للدكتور/ كاسب البران ص(١٣٤-١٢٧)، ويبحث في فقه المعاملات المالية المعاصرة للدكتور/ القره داغي ص(١٣٤-١٢٤)، ويبحث فقهية في قضائيا اقتصادية معاصرة: بحث عقد الاستصناع للدكتور/ محمد الأشقر (١/٢٢٥-٢٢٦)، وعقود الملاوئضات المالية ص(١٢١)، وعقد الاستصناع للنشوي ص(٣٠٦ وما بعدها).

(٣) راجع: بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة للدكتور/ القره داغي ص(١٣٦-١٣٧).

وهذا ما قرره مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته السابعة المنعقدة في
جدة سنة ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م^(١).

الفرع الثالث: صورة الاستصناع من الباطن:

لا شك أن لعقد الاستصناع أركانًا كسائر العقود، وهي: الصيغة،
والعقودان: المستصنوع والصانع، والمعقود عليه، وهو المستصنوع، والثمن.
وببناءً على ما رجحه من كون الاستصناع عقداً مستقلاً لا يخضع لشروط
السلم فإنه يجوز تأجيل الثمن كله أو بعضه، وهو ما قرره مجمع الفقه
الإسلامي الدولي في دورته المشار إليها آنفاً.

كما أن الاستصناع عقد على العين والعمل معًا - كما أشرت قبل - وإن
كان هناك خلاف بين فقهاء الحنفية في ذلك^(٢).

وقد اعتبر بعض المعاصرین أن القول بأن محل العقد هو العين دون
العمل يفتح الباب لاستثمار عقد الاستصناع في المصارف الإسلامية، على
اعتبار أن الصانع هنا يمكنه دفع العمل لغيره، طالما أن المعقود عليه هو
العين الموصوفة، وليس الصنعة نفسها والعمل الذي يقدمه الصانع، والذي قد
يكون هو أساس اختياره^(٣).

والحق أن ذلك لا تأثير له غالباً، إذ العمل يكون موصوفاً وصفاً دقيقاً نافياً
للحالة، وخاصة مع التقدم والتطور التكنولوجي في مجال الصناعات؛ حيث
تم أغلبها آلياً فلا يكون هناك تناول يذكر بحسب الصانع نفسه، وقد أصبحت
للصانع شخصية معنوية اعتبارية مستمرة ما استمر المصنع، وأن
الأشخاص بذواتهم ليس لهم تأثير في شخصية المصنع^(٤).

(١) انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنشئ من منظمة المؤتمر الإسلامي - جدة للدورات (١ - ١٠) القرارات (١ - ٩٧): قرار رقم (٦٥ - ٣ / ٧) بشأن عقد الاستصناع ص(١٤٤ - ١٤٥).

(٢) راجع: المبسوط (١٢ / ١٣٩)، وفتح القدير (٧ / ١١٥ - ١١٧)، وأيضاً: عقد الاستصناع للزرقا ص(٣٠ - ٣١).

(٣) راجع: عقد الاستصناع للزرقا ص(٣١ - ٣٢).

(٤) راجع: بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة للدكتور الفرج داغي ص(١٤٥).

اللهم إلا في بعض الصناعات القليلة، مثل تلك التي تعتمد على شخص الصانع نفسه، وهي الصناعات اليدوية، كالتعاقد مع خطاط مثلاً أو رسام ونحوهما.

وفي كلتا الحالتين فإن المستصنعي خيار الرؤية بعد تمام العمل، وله كذلك خيار الوصف وخيار العيب، فيمكنه عند حلول أجل التسليم ومعاينة المعقود عليه ألا يقبله إذا وجده مختلفاً عما تم الاتفاق عليه، أو وجد به عيباً أو خلاً. وعلى أية حال فإن الصانع إذا دفع العين المعقود عليها وما يرتبط بها من عمل وصنعة مطلوبة إلى غيره من الصناع للقيام بالعمل المطلوب حسب المواصفات المحددة بينه وبين المستصنعي فإن هذا يعتبر استصناعاً من الباطن.

وهو ما يعرف عند فقهاء المعاملات المالية والاقتصاديين المسلمين بالاستصناع الموازي، أو المتوازي - كما يعبر عنه البعض^(١).

وهو صيغة من صيغ الاستثمار والتمويل تل JACK إلى المصارف الإسلامية، وفيه يقوم البنك بالتعاقد مع مستصنعي وهو المحتاج للسلع الصناعية، سواء أكان مستهلكاً أو تاجراً، باعتبار البنك هنا صانعاً، وذلك لصناعة سلع معينة بأوصاف محددة. ثم يقوم البنك بتعاقد آخر يكون فيه هو المستصنعي (من الباطن) فيتعاقد مع صانع آخر أو مجموعة من الصانعين يتولون إنجاز السلع المطلوبة منه بنفس المواصفات التي اتفق عليها مع المستصنعي الأول (المستهلك أو التاجر)، دون أن يكون هناك ارتباط بين العقدين، فلا توجد علاقة حقوقية أو مالية بين طالب السلعة الأول وبين الصانع الفعلي لها.

(١) راجع: المعاملات المالية المعاصرة للدكتور / وهب الزحيلي ص(٣٠٤ - ٣٠٥)، وبحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة: بحث عقد الاستصناع للدكتور / الأشقر (٢٤١ - ٢٤٠/١)، والمعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: معيار رقم (١١) بشأن الاستصناع والاستصناع الموازي ص(١٥٠).

ومن هنا كانت تسميتها بالاستصناع الموازي؛ لدخول البنك في علاقة استصناع أخرى موازية للعلاقة الأولى وناتجة عنها.

وبعد استلام البنك للسلع من الصناع الفعليين بمقتضى التعاقد الثاني يقوم بتسليمها للمستصنعي الأول بمقتضى التعاقد الأول.

ويربح البنك هنا عن طريق تعجيل الثمن أو بعضه في التعاقد الأول، وتتأجيله كله أو بعضه في التعاقد الثاني؛ فتكون مدة التمويل مضاعفة بالنسبة له.

كما أنه يضيف ما يراه لنفسه من ربح ينبع له من فارق الربح بين المعاملتين بعد حساب التكلفة.

وهذا إذا أحسن استغلاله يكون باباً مهمّاً من أبواب الاستثمار للمصارف الإسلامية^(١).

الفرع الرابع: حكم الاستصناع من الباطن:

ينبغي ونحن بصدد بيان حكم الاستصناع من الباطن (أو ما يعرف بالاستصناع الموازي) أن نميز بين نوعين من أنواع الصناعة:
النوع الأول: الصناعة الآلية.
والنوع الثاني: الصناعة اليدوية.

أما الصناعة الآلية، وهي الغالبة على كثير من الصناعات اليوم، وتتم من خلال الآلات الصناعية والأجهزة والماكينات المتغيرة، والتي يتلاشى معها أي أثر لشخص الصانع ومؤهلاته الشخصية، بحيث يستوي فيها قيام صانع معين بمتابعة الصنع أو قيام غيره من الصناع -فهذه لا إشكال فيها؛ إذ المطلوب تسليم سلعة صناعية بمواصفات محددة.

وهذه المواصفات لا تتأثر بشخص الصانع.
ومن ثم يكون تعين صانع معين نوعاً من العبث.

(١) راجع: المراجع السابقة.

وهذا ما يحدث فيما تقوم به المصارف الإسلامية من الاستثمار عن طريق الاستصناع الموازي - كما سبق بيانه.

لكن ينبغي الحذر عند تطبيق الاستصناع الموازي من الربط بين العقدتين، أو توكيل المستصنعي الأول بالتعاقد على استصناعها أو قبضها أو الإشراف على صناعتها أو القيام بأي دور من شأنه أن يقلص دور البنك في عملية الاستصناع^(١).

لأن هذا قد يؤدي بالعملية إلى الصورية؛ ومن ثم تتحول إلى مجرد إقراض بفائدة في صورة استصناع - كما يحدث للأسف في العديد من صيغ التمويل الإسلامية في النواحي التطبيقية في العديد من المصارف الإسلامية. ولذلك يجب أن يأخذ البنك بزمام المبادرة، فيكون لديه دائرة خاصة بالعمليات الاستصناعية، يأتي إليها طالبو السلع الصناعية (المستصنعون) نحو بناء مبانٍ أو صيانتها أو تعبيد طرق أو مدن سكاك حديدية أو إنشاء مطارات ونحو ذلك، ويكون لتلك الدائرة الخاصة بالاستصناع علاقات مع الصناعيين والمقاولين منمن يستطيع تنفيذ مثل تلك الأعمال والصناعات، فيساومهم البنك عليها ويعقد معهم باعتباره مستصنعاً (من الباطن) وعلى مسؤوليته الشخصية^(٢).

وأما الصناعة اليدوية التي تكون فيها المؤهلات الشخصية للصانع موضع اعتبار، كأن يكون مثلاً خطاطاً معروفاً بمهارته وإنقاذه، أو فناناً يقصد لذاته، ويختلف ثمن صناعته عن ثمن صناعة غيره منمن يشاركه في الصناعة نفسها؛ فهنا لا يجوز الاستصناع من الباطن^(٣).

(١) انظر: بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة: بحث عقد الاستصناع للدكتور/ الأشقر (١٢٤١)، والمعايير الشرعية: معيار رقم (١١) بشأن الاستصناع والاستصناع الموازي ص.(١٥٠) معيار فرعي (٧/٣، ٧/٤).

(٢) انظر: بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة: بحث عقد الاستصناع للدكتور/ الأشقر (١٢٤١).

(٣) راجع: المرجع السابق (١/٢٣٤).

لأنه ستكون هناك اختلافات لا محالة بين الصانع المتعاقد معه وبين غيره، وبعض الصناع في بعض الحرف والصناعات يكون لوضع اسمه على العمل قيمة في ذاته، ولعل هذا مشاهد في مشاهير الخطاطين والرسامين ونحوهم.

أما لو كانت الصناعة اليدوية لا تتفاوت من صانع وآخر، أو لا يقصد الصانع فيها لذاته ومهاراته الشخصية الخاصة فيجوز التعاقد فيها من الباطن مع صانع آخر يقوم بها؛ إذ العبرة ستكون هنا للمواصفات المطلوبة، وليس الشخص الصانع^(١).

ويبقى بعد ذلك كله للمستصنعي الأول خيار الرؤية حينما يسلمه الصانع المعقود عليه، فإذا رأه مختلفاً عما تم الاتفاق عليه فيحق له عدم قبوله بمقتضى خيار الرؤية، إضافة لخيار العيب في حال ظهور عيب في المعقود عليه.

الفرع الخامس: حكم اشتراط قبول المستصنعي الأصلي للاستصناع من الباطن:

إذا اشترط المستصنعي على الصانع أن يصنع الشيء بنفسه، أو حدد صانعاً معيناً فهو شرط صحيح يجب الالتزام به، وبخاصة في الصناعات التي تتفاوت بتفاوت الصانعين، وذلك في الصناعات اليدوية التي يعتبر فيها شخص الصانع ومهاراته الخاصة - كما سبق قريباً^(٢).

ولا شك أن هذا الشرط فيه مصلحة لأحد العاقدين، وقد سبق تقرير أن ما كان من الشروط من مصلحة العاقد فهو من مصلحة العقد، وهو شرط صحيح يجب الوفاء به؛ وإلا يحق للطرف الآخر طلب الفسخ.

(١) راجع: المعاملات المالية المعاصرة للدكتور / وهب الزحيلي ص(٣٠٧).

(٢) راجع: بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة: بحث عقد الاستصناع للدكتور / الأشقر (١٤٣٤)، وراجع أيضاً: المقاولة الفرعية ص(٢٠).

ولأنه شرط لا يصادم نصوص الشريعة ولا ينقض أصلاً من أصولها،
ولا ينافي مقصود العقد ومقتضاه.

الفرع السادس: على من يكون الضمان في الاستصناع من الباطن؟
إذا كان الاستصناع عقداً على العين والعمل معًا من الصانع - كما فررته
آنفًا - فإن الصانع يكون ضامناً ومسئولاً عن خطأ فيما تعاقد عليه مع
الطرف الأول (المستصنعي)، فإذا خالف الشروط أو المواصفات المتفق عليها،
أو انحرف عن تقاليد الصنعة المتعارف عليها، أو قصر في العمل، أو حدث
أي خلل به أو عيب فإنه يكون ضامناً له.

وهو ضامن أيضاً لأي خلل يتسبب به الصانع الفعلي الذي استصنعه (من
الباطن) في مواجهة المستصنعي الأصلي؛ لأنه يعتبر بديلاً له.
ويتحمل كذلك تبعات تملك العين المستصنعة وقبضها ونفقات صيانتها قبل
تسليمها للمستصنعي الأصلي^(١).

ويحق للمستصنعي الأصلي اختيار الرؤية عند تسلمه العين المستصنعة؛
حيث له عدم قبولها إذا ظهرت بخلاف المتفق عليه.
كما أن الصانع الفعلي (من الباطن) يكون ضامناً ومسئولاً بدوره عمما
تعاقد عليه في مواجهة المستصنعي من الباطن، وإن كان ليس مسؤولاً ولا
ضامناً في مواجهة المستصنعي الأصلي؛ حيث لا تعاقد ولا علاقة مباشرة
بینهما.

وإذا كان المتسبب هو الصانع (من الباطن)؛ فإن للمستصنعي من الباطن أن
يرجع عليه بما تحمله في مواجهة المستصنعي الأصلي.

* * *

(١) انظر: العقود المضافة إلى مثلاً عبد الله بن عمر بن حسين بن طاهر ص(١٢٢).

المطلب الثالث: عقد المقاولة من الباطن:

وأتناوله من خلال عدة فروع:

الفرع الأول: تعريف عقد المقاولة.

الفرع الثاني: التكليف الفقهي لعقد المقاولة.

الفرع الثالث: صورة المقاولة من الباطن.

الفرع الرابع: حكم المقاولة من الباطن.

الفرع الخامس: حكم اشتراط قبول المتعاقدين الأصلي الأول للمقاولة من الباطن.

الفرع السادس: على من يكون الضمان في المقاولة من الباطن؟

الفرع الأول: تعريف عقد المقاولة:

المقاولة لغة: مفاعة من القول، فتقتضي مشاركة أكثر من شخص، وتقولاً: أي تفاوضاً وتجادلاً^(١).

واصطلاحاً: المقاولة مصطلح حديث لم يكن معروفاً قديماً، وقد استعمله القانونيون، وعرفه القانون المدني المصري: مادة رقم (٦٤٦) بأنه: «عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئاً أو أن يؤدي عملاً لقاء أجر يتعهد به المتعاقد الآخر»^(٢).

وهناك تعريفات أخرى لا تختلف كثيراً عن هذا التعريف^(٣)، منها ما عرفه بعض المعاصرین بأنه «عقد على القيام بعمل موصوف وصفاً نافياً للجهالة مقابل أجر معולם»^(٤).

(١) راجع: لسان العرب (١١ / ٥٧٧) مادة (قول)، والمصباح المنير (ص ٥٢٠) مادة (قول).

(٢) انظر: الوسيط في شرح القانون المدني للدكتور عبد الرزاق السنوري (٧ / ٥٠).

(٣) راجع: عقد المقاولة للدكتور عبدالرحمن العайд (٤٩ - ٥٠).

(٤) انظر: عقد المقاولة في الشريعة والقانون للدكتور/ أحمد عبدالحكيم العناني، رسالة دكتوراه بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر بالقاهرة سنة ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م ص(٢٨) نقلاً عن: الرشوة في عقود المقاولات العامة في النظام السعودي، رسالة ماجستير بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض سنة ١٤٣١ هـ / ٢٠١٠ م للباحث/ عبدالله بن نايف الجبلي المطيري ص(١٣).

والأول أشهر وأشمل، واختاره كثير من المعاصرين^(١). والارتباط واضح بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي؛ فلا يتم عقد المقاولة إلا بعد تفاوض حول العمل والأجر^(٢).

الفرع الثاني: التكييف الفقهي لعقد المقاولة:

للوقوف على التكييف الفقهي لعقد المقاولة لابد أن نذكر صوره أولاً.

وعقد المقاولة له صورتان:

الأولى: أن يقدم المقاول العمل والأدوات، كما في غالب مقاولات البناء.

والثانية: أن يقدم المقاول العمل فقط دون الأدوات، كما في عقود الصيانة التي يتكلف فيها صاحب العمل بتقديم قطع الغيار.

ومن هذه الصورة ما إذا قام صاحب العمل بتوكيل المقاول في شراء الأدوات اللازمة وإحضارها^(٣).

وبالنظر إلى هاتين الصورتين نجد أن أولاهما تتفق مع عقد الاستصناع، وقد سبق تعريفه بأنه «عقد على مبيع في الذمة، يشترط فيه العمل على وجه مخصوص، وأن تكون مادته من الصانع».

صحيح هناك بعض الفروق المبنية على بعض الآراء فيما يتعلق بالاستصناع، ككونه ينقلب سلماً عند أبي حنيفة إذا تم تحديد مدة معينة للتسليم خلافاً للصاحبين وما عليه مجلة الأحكام العدلية^(٤)، وككونه غير لازم

(١) راجع: عقد المقاولة للدكتور العайд ص(٥٠)، وعقد المقاولة للدكتور عجيل التشمي، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الرابعة عشرة، الجزء الثاني ص(١٤)، وعقد المقاولة «الإنشاء والتعمير» حقيقته، تكييفه، صوره للدكتور محمد جبر الأفقي، بحث بالمجلة نفسها والعدد ذاته ص(١٤٤)، وقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ١٢٩ (١٤/٣ - ١٤/٣)، وعقد الاستصناع للدكتور النشوي ص(٣٧٤).

(٢) راجع: عقد المقاولة للدكتور عجيل التشمي ص(١٩ - ٢٠)، وعقد الاستصناع للدكتور النشوي ص(٣٧٤).

(٣) انظر: عقد المقاولة للدكتور العайд ص(١٠١).

(٤) راجع: بداع الصنائع (٣/٥)، وتبين الحقائق (٤/١٢٤)، ودرر الحكم في شرح مجلة الأحكام (٤٢٤/١).

للطرفين عند بعضهم خلافاً لأبي يوسف والمجلة كذلك^(١) - إلا أن الراجح في ذلك عندي هو جواز تحديد الأجل منعاً للنزاع، وكذلك القول بلزوم عقد الاستصناع للطرفين دفعاً للضرر عن أي منهما^(٢).

وبذلك يكون عقد الاستصناع متفقاً مع هذه الصورة من صور المقاولة، والتي يقدم فيها المقاول العمل والأدوات معاً.

أما الصورة الثانية للمقاولة فتتفق مع إحدى نوعي الإجارة، وهي إجارة الأعمال، ومع صورة الأجير المشترك على وجه التحديد؛ حيث يكون محل التعاقد عمل موصوف في الذمة، دون أن يلتزم المقاول بتقديم الأدوات، ودون أن يكون لصاحب العمل الحق في تملك نفع المقاول في جميع مدة العقد. وهذه هي إجارة الأجير المشترك^(٣).

وعلى ذلك فإن عقد المقاولة دائم في تكييفه الفقهي بين الاستصناع وإجارة الأجير المشترك، فإذا قدم المقاول العمل والأدوات كان استصناعاً، وإذا قدم العمل فقط كان إجارة أجير مشترك^(٤).

وقد اعتبر بعض الفقهاء أن عقد المقاولة هو نفسه عقد الاستصناع^(٥).

(١) راجع: بداع الصنائع (٥ - ٣ - ٤)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (٦ / ١٨٦)، ودرر الحكم في شرح مجلة الأحكام (١ / ٤٢٤ - ٤٢٥). وأيضاً: عقد المقاولة للدكتور العайд ص (١٢٧ - ١٣١).

(٢) وهو ما قرره مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته السابعة المنعقدة في جدة سنة ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م راجع: قرارات وبيانات مجمع الفقه الإسلامي المنتبه من منظمة المؤتمر الإسلامي - جدة للدورات (١ - ١٠) القرارات (١ - ٩٧): قرار رقم (٦٥ - ٢ / ٧) بشأن عقد الاستصناع ص (١٤٤ - ١٤٥). وقررته كذلك هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في معاييرها الشرعية: معيار رقم (١١) بشأن الاستصناع والاستصناع الموازي ص (١٤٦) معيار فرعي (٢ / ١). وراجع كذلك في ترجيح القول بلزوم عقد الاستصناع: عقد المقاولة للدكتور العайд ص (١٢٧ - ١٣١)، وعقد الاستصناع للدكتور النشوي ص (٤٧٦ - ٤٨٢).

(٣) انظر: عقد المقاولة للدكتور العайд ص (١١٩، ١٠٧).

(٤) انظر: الغرر وأثره في المفهود في الفقه الإسلامي للدكتور الصديق محمد الأمين الضميري ص (٤٦٧ - ٤٦٨)، وعقد المقاولة للدكتور العайд ص (١١٩ - ١٢٠)، وعقد المقاولة للدكتور وهبة الزحيلي، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الرابعة عشرة، الجزء الثاني ص (٢١٥)، وعقد الاستصناع للدكتور النشوي ص (٣٨٨)، وعقد المقاولة في الفقه الإسلامي لإبراهيم شاشو، بحث بمجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد (٢٦) العدد الثاني ص (٧٤٨ - ٧٤٧)، وأيضاً: المعايير الشرعية: ملحق المعيار رقم (١١) بشأن الاستصناع والاستصناع الموازي ص (١٥٨).

والحقيقة أنهم نظروا إلى أحد نوعي المقاولة دون الآخر، فعقد المقاولة أعم وأشمل من عقد الاستصناع، فالاستصناع أحد نوعي المقاولة الذي يقدم فيه المقاول العمل والأدوات - كما مر^(٢).

الفرع الثالث: صورة المقاولة من الباطن:

وصورته أن يتعاقد طالب العمل (الطرف الأول) مع مقاول على عمل معين كإنشاء مبني، فيتعاقد المقاول (الأصلي) مع مقاول ثان أو مقاولين على إنشاء المبني كاملا دون أن يقوم المقاول الأصلي بجزء من العمل، أو يتعاقد المقاول الأصلي مع غيره على إنجاز جزء من العمل، كأن يتعاقد مع مقاول للقيام بأعمال الكهرباء، ومع آخر للقيام بأعمال السباكة، ومع ثالث للقيام بأعمال النجارة ... وهكذا.

فقد تكون المقاولة من الباطن كلية أو جزئية^(٣).

ولابد هنا من التفرقة بين المقاولة من الباطن بالصورة التي بينتها، وبين تنفيذ العقد الأصلي من قيل المقاول الأصلي، ولكن بواسطة مساعدين له. فالمساعد شخص يتعاون مع المقاول الأصلي في تنفيذ التزاماته، وينطبق هذا على كل التابعين للمقاول الأصلي الذين يستخدمهم في تنفيذ التزاماته، والمساعد وإن كان قريباً من المقاول من الباطن؛ إلا أن الفرق الجوهرى بينهما يكمن في طبيعة العلاقة التي تربطه بالمقاول الأصلي، فالمساعد أو المستخدم يرتبط بالمقاول الأصلي بواسطة عقد عمل، مما يجعله خاضعاً لإشرافه ورقابته، ويكون تابعاً له، وهو أشبه بالأجير الخاص. أما المقاول

(١) راجع: المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة للدكتور / محمد رواس قلعه جي ص(١٣٨).

(٢) راجع: عقد المقاولة للدكتور / العايد ص(١١٩)، وعقد المقاولة للدكتور / النشمي ص(٤)، وعقد الاستصناع للدكتور / الششوي ص(٣٨٨).

(٣) راجع: المقاولة من الباطن للدكتور / غازي أبو عرابي ص(٢٠ - ١٦)، وعقد المقاولة للدكتور / العايد ص(٢٤٩)، وعقد المقاولة «الإنشاء والتعمير» للدكتور / محمد جبر الأنفي ص(١٥٣)، وعقد المقاولة في الفقه الإسلامي وما يقابلها في القانون المدني لزياد شفيق قرارية ص(٧٥)، والعقود المضافة إلى مثلها ص(١٢٥).

من الباطن فيعمل مستقلاً، ولا وجود لعلاقة تبعية بينه وبين المقاول الأصلي،
ويعتبر بديلاً عنه، وهو أشبه بالأجير المشتركة.

ويد الأجير الخاص كيد المقاول الأصلي، ولن يست كذلك يد الأجير
المشترك^(١).

وقد استقر التمييز عرفاً بين المساعد والبديل؛ فال الأول يشارك في تنفيذ
الالتزامات باعتباره جزءاً وتابعًا للمقاول الأصلي، والثاني يتولى تنفيذ
الالتزامات بدلاً من المقاول الأصلي، ولكن دونما علاقة مباشرة مع صاحب
العمل^(٢).

الفرع الرابع: حكم المقاولة من الباطن:

التعاقد في المقاولة يكون على إنجاز عمل معين؛ ولذلك يجوز للمقاول أن
يتعاقد مع مقاولين من الباطن للقيام بالعمل المتفق عليه كله أو بعضه؛ لأنّه
تعاقد توافرت فيه أركانه وشروطه فجاز كالعقد الأول.

ولأن عقد المقاولة دائر بين الإجارة والاستصناع، وقد سبق تقرير جواز
التعاقد فيما من الباطن؛ فجاز في المقاولة كذلك.

إلا إذا كانت شخصية المقاول ومؤهلاته الشخصية معتبرة بحسب العرف؛
فهنا لا يجوز للمقاول الأصلي أن يتعاقد من الباطن مع آخرين لإنجاز ما
تعاقد عليه مع الطرف الأول^(٣). ولا يلزم صاحب العمل قبوله لتقاوله العمل
والصنعة بين المقاول الأصلي وغيره^(٤).

(١) انظر: عقد المقاولة للدكتور / النشمي ص(٧٠).

(٢) انظر: المقاولة الفرعية ص(١٥).

(٣) راجع: الوسيط في شرح القانون المدني (٢٠٩ - ٢٠٨ / ٧)، وعقد المقاولة «الإنشاء والتعبر»
للدكتور / محمد جبر الألفي ص(١٥٤)، وعقد المقاولة في الفقه الإسلامي لإبراهيم شاشو
ص(٧٥٠)، والعقود المضافة إلى مثلها ص(١٢٥ - ١٢٦).

(٤) راجع: الشرح الكبير على المقنع لابن أبي عمر المقدسي (٤٦٢ / ١٤).

ويعرف ذلك بالنظر في إرادة صاحب العمل، فإذا كانت إرادته قد اتجهت إلى أن يتم التنفيذ من المقاول الأصلي فيتعين احترام هذه الإرادة، ويتمتع هنا عقد المقاولة من الباطن.

ويتم التحقق من ذلك بالنظر إلى المؤهلات الشخصية للمقاول، كما لو تعاقد شخص مع رسام لرسم لوحات فنية؛ فإن ذلك يتبع على ذلك الرسام (المقاول الأصلي)؛ فلا تجوز فيه المقاولة من الباطن.

أما إذا ظهر أن إرادة صاحب العمل إنما كانت متوجهة إلى مجرد تنفيذ العقد دون اعتبار لشخص المنفذ - وهذا هو الغالب على أكثر المقاولات، وبخاصة في مجال البناء والتشييد وما يرتبط بها من أعمال - فإن المنفذ (المقاول الأصلي) في هذه الحالة يمكن إيداعه بالمقاول من الباطن^(١).

على أن يكون كل من العقددين مستقلاً عن الآخر؛ لئلا ينؤل الأمر إلى أن يكون وجود المقاول الأصلي صوريًا فقط؛ فيكون تحايلاً على الربا المحرم^(٢).

وأيضاً إذا لم يكن صاحب العمل قد اشترط على المقاول الأصلي أن ينفذ العمل بنفسه - على ما سأبینه في الفرع التالي.

الفرع الخامس: حكم اشتراط قبول المتعاقد الأصلي الأول للمقاولة من الباطن:

إذا اشترط الطرف الأول على المقاول أن يقوم بالعمل المتفق عليه بنفسه فإنه يلزم واجب الوفاء بهذا الشرط^(٣). وقد صرحت بذلك الحنفية^(٤).

(١) انظر: المقاولة من الباطن للدكتور/ غازي أبو عرابي ص(٤٢ - ٤٣).

(٢) انظر: العقود المضافة إلى مثلاها ص(١٢٦).

(٣) راجع: الوسيط في شرح القانون المدني (٢٠٨ - ٢١١)، وعقد المقاولة للدكتور/ عجيل التشي مص(٦٩)، وعقد المقاولة «الإنشاء والتعمير» للدكتور/ محمد جبر الأنفي مص(١٥٤)، وعقد المقاولة للدكتور/ وهبة الزحيلي مص(٢١٨)، وعقد المقاولة «الإنشاء والتعمير» حقيقته، تكييفه، صوره للدكتور/ جاسم علي سالم الشامي، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الرابعة عشرة، الجزء الثاني ص(١١٣)، والعقود المضافة إلى مثلاها ص(١٢٥ - ١٢٦).

ولا شك أن مثل هذا الشرط يهدف إلى حماية مصلحة مشروعة لرب العمل، أو لحماية نفته بالمقابل الأصلي، خاصة حينما يتم التعاقد معه على أساس مؤهلاته الشخصية من الأمانة والخبرة والكفاءة وغيرها^(٢).

ولعل هذا يتضح فيما إذا تعاقد شخص مع خطاط معين لعمل لوحة إعلانات، أو طبيب معين لإجراء عملية جراحية، أو مهندس حاذق لتصميم بناء معين، ونحو ذلك مما يقصد المقاول فيه بعينه، وليس مجرد أداء العمل^(٣).

ولزوم هذا الشرط هو ما قرره مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الرابعة عشرة^(٤)، وأطبقت عليه كلمة المعاصرین^(٥).

الفرع السادس: على من يكون الضمان في المقاولة من الباطن؟
لا شك أن المقاول الأصلي يكون ضامناً ومسئولاً عن خطاء فيما تعاقد عليه مع الطرف الأول (صاحب العمل) مسؤولية عقدية^(٦)، فإذا خالف الشروط أو الموصفات المتفق عليها، أو انحرف عن تقاليد الصنعة المتعارف عليها، أو قصر في العمل، أو حدث أي خلل به أو عيب فإنه يكون ضامناً له^(٧).

(١) انظر: الهدایة مع فتح القدير (٩ / ٧٨).

(٢) انظر: المقاولة من الباطن للدكتور / غازى أبو عرابى ص(٤٠)، وعقد المقاولة للدكتور / الشمشى ص(٦٩).

(٣) انظر: عقد المقاولة للدكتور / الشمشى ص(٦٩).

(٤) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع عشر (٢ / ٢٨٨ - ٢٨٩)، قرار رقم (١٢٩ / ٣ - ١٢٩ / ١٤).

(٥) راجع: المراجع والبحوث السابقة.

(٦) المقصود بالمسؤولية العقدية: مسؤولية المدين (المقاول الأصلي) في التزام عقدى عن فعل الأشخاص الذين يحلهم محله في تنفيذ الالتزام، أو الأشخاص الذين يستعين بهم في التنفيذ. فإذا ارتكب شخص منهم أي خطأ يترتب عليه عدم التنفيذ أو خلل فيه لم يكن يوسع الدائن (صاحب العمل) أن يرجع عليهم؛ لأنه غير متعاقد معهم، وإنما يرجع على المدين الذي استعان بهم فهو المتعاقد معهم، وهذه المسؤولية تفرض وجود علاقة تعاقدية بين الدائن والمدين. راجع: المقاولة من الباطن للدكتور / غازى أبو عرابى ص(١٣١ - ١٣٣).

(٧) القول بتضمين المقاول يستند إلى مسألة تضمين الصناع، وهي مسألة مشهورة في كتب الفقه، والصانع أخيراً مشترك؛ فهو مقاول أيضاً بحسب ما بيناه سابقاً. وقد اختلف الفقهاء في تضمينه على أقوال، فذهب أبو حنيفة وزفر وهو المفتى به عند الحنفية. كما

كذلك فإنه مسؤول وضامن لتسليم العمل المتفق عليه للطرف الأول، والقيام بصيانته حسب المتفق عليه.

وهو مسؤول وضامن أيضاً بموجب مسؤوليته العقدية في مقابلة الطرف الأول (صاحب العمل) للمقاول من الباطن، وما قد ينتج عن عمله من خلل أو تقصير؛ لأن المقاول من الباطن يعتبر بديلاً له.

كما أن المقاول من الباطن يكون ضامناً ومسؤلاً بدوره عما تعاقد عليه في مقابلة المقاول الأصلي، وإن كان ليس مسؤولاً ولا ضامناً في مواجهة الطرف الأول (صاحب العمل) حيث لا تعاقد ولا علاقة مباشرة بينهما^(١).

صرح ابن عابدين- وهو مذهب الشافعية في الأظاهر ومذهب الحنابلة أنه أمين ولا يضمن هلاك ما بيده إلا بالتعدي أو التقصير، ونص أبو حنيفة والحنابلة على أنه يضمن ما تلف بعمله ولو بغير قصد. وذهب الصالحيان وهو قول عند الشافعية ورواية عند الحنابلة إلى القول بتضمينه ولو بغير تعد ولا تقصير، إلا إذا هلك بما لا يمكن التحرز منه كحريق ونحوه. وذهب المالكيه وهو قول لبعض الحنابلة إلى أنه يضمن حيث كانت تهمة وإن لم يكن يتعذر أو تقصير، فإن انتفت التهمة فلا ضمان عليه إلا أن يثبت تعديه أو تقصيره. وعدد المالكيه شروطاً لتضمينه استناداً إلى مراعاة المصلحة العامة وسد فراغ الفساد. والحق أن الأصل في الصانع أنه أمين لا يضمن إلا ما تتعدى فيه أو قصر؛ لأنه مأذون له في قبض العين المستصنعة، إلا أن هذا الحكم الأصلي كان صالحًا حينما كانت الاستفادة وتنقية الله هي الغالبة على المجتمع، فلما تغيرت الأحوال والظروف وغلب على الناس عدم الأمانة وانتشر الإهمال والتقصير تغير الحكم ليكون ملائماً ومناسباً لما جد من ظروف. والأحكام تتغير بتغير الأحوال والأزمات والظروف. فقضى الله عنهم بتضمين الصناع صيانة لأموال الناس، وسداؤ للذرائع، وتقييماً للمصلحة العامة على المصلحة الخاصة، ولما كان مناط تغير الحكم هو تغير أحوال الناس وعدم الاطمئنان إلى أمانتهم فقد دل ذلك على أن العلة في تضمينهم هي التهمة؛ فحيثما وجدت التهمة حكمنا بتضمينهم، وحيثما انتفت التهمة حكمنا بأمانتهم وعدم تضمينهم، وهو ما ذهب إليه المالكيه وورد في قول عبد الحنابلة والمتأمل فيما ذهب إليه كثير من الفقهاء القائلين بالتضمين في الجملة يجد أن اختلافهم كان تبعاً لما يطلب على ظنهم من وجود التهمة أو انتفاءها، وإن لم يصرحوا بذلك. وهذا القول الذي رجحته هو أكثر الأقوال انتظاماً، وما عداه من أقوال في تضمين الصناع بنيت على مصاديق مطرونة لقيام التهمة بالصانع، ولا تستند إلى حجة قوية. راجع: بداع الصناع (٢١٠ / ٤)، وتبين الحقائق (١٣٤ / ٥)، وحاشية ابن عابدين (١ / ٦٥ - ٦٦)، والفاواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للنفراوي (١١٧ / ٢)، وحاشية النسوقي (٢٨ / ٤ - ٢٩)، وكشف النقاع عن تضمين الصناع لابن رحال المعداني المالكي ص(٧٦ - ٧٩)، وتنفه المحتاج (١٨٠ / ٦)، والمغني (١٠٣ / ٨)، والإنصاف (٧٢ / ٦ - ٧٥)، وكشف النقاع (٤ / ٣٣ - ٣٥). وقد بحثت هذه المسألة بشيء من التوسيع في كتابي «التيسير في المعاملات المالية» ص(٥٣٥ - ٥٢٧).

(١) راجع: الوسيط في شرح القانون المدني (٧ / ٧٥ - ٧٥)، وعقد المقاولة من الباطن للدكتور مصطفى الجارحي ص(٧٦ - ٧٨، ١١٤ - ١١٦)، وعقد المقاولة للدكتور العايد ص(٢٦١ - ٢٦٤)، والمقاولة من الباطن للدكتور غازى أبو عرابي ص(٦٧ وما بعدها، ١٢٩ - ١٢٤).

وضمان المقاول الأصلي عند التعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط، وكذلك ضمانه للعيوب والأخطاء التي يتسبب فيها، ومسئوليته عن عمل المقاول من الباطن هو ما قرره مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الرابعة عشرة^(١).

* * *

المطلب الرابع: عقد التوريد من الباطن:

وأتناوله من خلال عدة فروع:

الفرع الأول: تعريف عقد التوريد.

الفرع الثاني: التكليف الفقهي لعقد التوريد.

الفرع الثالث: صورة التوريد من الباطن.

الفرع الرابع: حكم التوريد من الباطن.

الفرع الخامس: حكم اشتراط قبول المتعاقدين الأصلي الأول للتوريد من الباطن.

الفرع السادس: على من يكون الضمان في التوريد من الباطن؟

الفرع الأول: تعريف عقد التوريد:

التوريد لغة: مصدر وَرَدَ يُورَدُ، وَوَرَدَ فلان وَرُودًا: حضر، وأورده غيره واستورده: أحضره. ومنه الورد: الماء الذي يُورَدُ، والإبل الواردة، والوراد الذين يردون الماء. وأصل المادة يدل على معندين: الموافاة إلى الشيء، ولون من الألوان^(٢). فالتوريد يعني إحضار الشيء.

ومواضع أخرى)، وعقد المقاولة للدكتور/ الزحيلي ص(٢١٨ - ٢١٩)، والعقود المضافة إلى منها ص(١٢٦)، وأيضاً: عقد المقاولة للدكتور/ النشمي ص(٧٠، ٧٣).

(١) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع عشر (٢/٢٨٨ - ٢٨٩)، قرار رقم (١٢٩ - ٣/٤).

(٢) راجع: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٦/١٠٥) مادة (ورد)، ولسان العرب (٣/٤٥٦ - ٤٥٩) مادة (ورد).

وأصطلاحاً: عقد التوريد من العقود المستحدثة؛ ولذلك لا نجد له تعرضاً لدى الفقهاء القدامى. وقد عرّفه المعاصرُون بعده من التعريفات، من أهمها: ما عرفته به القوانين الحديثة بأنه «عقد يتعهد بمقتضاه شخص بأن يسلم بضائع أو خدمات معينة بصفة دورية أو منتظمة خلال فترة معينة لشخص آخر نظير مبلغ معين»^(١).

وأخذ عليه أنه قيده بأن يكون بصفة دورية أو منتظمة، وهذا يخرج بعض صور التوريد.

ولعل هذا هو ما يؤخذ كذلك على تعريف مجمع الفقه الإسلامي الدولي أيضاً؛ حيث عرّفه بأنه «عقد يتعهد بمقتضاه طرف أول بأن يسلم سلعاً معلومةً مؤجلةً، بصفة دورية خلال فترة معينة لطرف آخر، مقابل مبلغ معين مؤجل كله أو بعضه»^(٢).

وعرّفه الدكتور / عبدالله المطلق بأنه «عقد يتعهد بمقتضاه أحد العاقدين تسليم الطرف الآخر أشياء منقوله بثمن معين»^(٣).

ورجحه بعضُ من كتب في عقد التوريد^(٤)؛ لشموله جميع صور التوريد. وإن كان يؤخذ عليه أنه غير مانع؛ فقد يدخل فيه ما ليس منه. ولذلك جاء تعريف الدكتور / رفيق المصري جاماً مانعاً؛ حيث عرفه بأنه «اتفاق يتعهد فيه أحد الطرفين بأن يورّد إلى الآخر سلعاً موصوفة، على دفعه

(١) انظر: عقود التوريد والمناقصات للدكتور / رفيق المصري، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الثانية عشرة، الجزء الثاني ص(٧٧)؛ نفلا عن القانون التجاري السعودي لمحمد حسن الجبر ص(٦٧).

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الثانية عشرة، الجزء الثاني ص(٥٧١) قرار رقم (١٠٧ - ١٢/١).

(٣) انظر: عقد التوريد دراسة شرعية، بحث بمجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد العاشر ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م ص(٢٥).

(٤) انظر: عقد التوريد والمقاييس في ضوء التحديات الاقتصادية المعاصرة «رؤى شرعية» للدكتور / أحمد ذياب شويبح، وعاطف أبو هرييد ص(٤).

واحدة أو عدة دفعات، في مقابل ثمن محدد، غالباً ما يكون مقسطاً على أقساط بحيث يدفع قسطاً من الثمن كلما تم قبض قسط من المبيع»^(١). وهو أفضل تعريف لعقد التوريد من وجهة نظرى؛ لاستيفائه أركان التعريف الجيد.

وأياً ما كان الأمر، فإن هذه التعريفات تفيد تحديد التزامات المورد بتقديم السلع أو الخدمات، وكذلك التزامات المورد إليه بدفع البدل (الثمن)، وترك تحديد زمن دفع البدل إلى الاتفاق أو العرف، وإن كان غالب الأحوال يكون دفع الثمن عند قبض المبيع^(٢).

وسُميَ التوريد توريداً لأن العنصر الجوهرى فيه هو قيام المورد بإحضار السلعة إلى المورد إليه^(٣).

وعقد التوريد يشمل عقود التوريد الموحدة التي يمكن أن نسميها عقود الإذعان، كعقود توريد خدمات المياه والكهرباء والغاز والهواتف الثابتة ونحوها، وعقود التوريد الحرة التي يكون لكلا الطرفين فيها حرية إنشاء العقد وتحديد مضمونه وشروطه.

كما يشمل أيضاً عقود التوريد الإدارية التي يكون أحد الطرفين فيها شخصية معنوية، وعقود التوريد الخاصة التي يكون الطرفان فيها أفراداً أو مؤسسات خاصة^(٤).

ويشمل كذلك عقود التوريد الدولية التي يكون المورد فيها من خارج حدود الدولة، وعقود التوريد المحلية التي يكون فيها كل من المورد والمستورد من داخل الدولة^(٥).

(١) عقود التوريد والمناقصات ص(٤٧٧).

(٢) انظر: عقد التوريد في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة لنمر صالح دراغمه ص(٩).

(٣) انظر: المرجع السابق ص(٧).

(٤) انظر: عقد التوريد للدكتور / المطلق ص(٣١ - ٣٢)، وعقد التوريد والمقاولة في ضوء التحديات الاقتصادية المعاصرة ص(٤ - ٥).

(٥) انظر: عقود التوريد والمناقصات للدكتور / المصري ص(٤٧٧).

الفرع الثاني: التكييف الفقهي لعقد التوريد:

صورة عقد التوريد أن يتعاقد شخص (المورّد) مع آخر (المستورد) أو (المورّد له) على أن يقوم بتوريد سلع معينة وفق مواصفات محددة، في تاريخ محدد. وعادة لا يكون المورّد مالكاً لتلك السلع قبل التعاقد مع المستورد، فإذا تعاقد معه عليها فإنه يكون قد باع ما لا يملك. كما أن كلا العوضين مؤجلان فيدخل في بيع الكالى بالكالى المنهي عنه^(١)).

ولذلك عند محاولة التكييف الفقهي لعقد التوريد نجد أن المعقود عليه في عقد التوريد لا يخلو إما أن يكون سلعة تتطلب صناعة، أو لا، فإن كانت تتطلب صناعة؛ فلا بأس أن يتم التعاقد بينهما؛ لأنّه يمكن على سبيل الاستثناء^(٢). وقد سبق بيان جوازه وأنه لا يشترط فيه تعجيل الثمن.

أما إذا لم يكن محل عقد التوريد سلعاً تتطلب صناعة، وهي موصوفة في الذمة، ويلتزم المورّد بتسليمها في الأجل المحدد؛ فإن ذلك يكون من قبيل السلم. ولابد فيه من تعجيل الثمن كاملاً في مجلس العقد^(٤).

وهذا ما قال به بعض المعاصررين^(١)، وقرر مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الثانية عشرة^(٢).

(١) بيع الكالى بالكالى صورة من صور بيع الدين بالدين، والكالى: هو الشيء المؤخر الذي لم يُقبض، كما لو أسلم شيئاً في شيء في الذمة، وكلاهما مؤخر، فتشغل فيه الذمة بغير فائدة. انظر: إعلام الموقعين (١/٢٩٣ - ٢٩٤).

وقد ورد النهي عنه في حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي رواه عبد الرزاق في مصنفه (٨/٩٠)، والحاكم في المستدرك (٢/٦٦، ٦٥)، والدارقطني في سنته (٣/٧١، ٧٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥٢٩٠/٥)، وضعف إسناده لأحمد والتوكوي وأبن حجر وغيرهم، وإن كان معظم الفقهاء يستدلّون به. راجع: المجموع (٩/٥٠٠)، ونصب الراية (٤/٥١٣)، والتلخيص الحبير (٣/٦٢)، وسبيل السلام شرح بلوغ المرام للصناعي (٢/٦٢).

(٢) انظر: فقه المعاملات المالية المعاصرة للخلان ص (١٤٠ - ١٤١)، وأيضاً: عقود التوريد والمناقصة لمحمد تقى العثمانى، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولى في دورته الثانية عشرة، الجزء الثاني ص (٣١٣)، وهو منشور كذلك ضمن كتابه «بحوث في قضايا فقهية معاصرة» (٢/١٠٥).

(٣) انظر: بحث في قضايا فقهية معاصرة للعثمانى (٢/١٠٦ - ١٠٥)، وفقه المعاملات المالية المعاصرة للخلان ص (١٤٠)، وعقد المقاولة للدكتور العايد ص (٣٥٣).

(٤) انظر: فقه المعاملات المالية المعاصرة للخلان ص (١٤١).

وإن كان الواقع أن أكثر الناس لا يعجلون للمورّد الشمنَ كاملاً عند العقد
و قبل توريد البضاعة^(٣).

ولذلك قالوا: يمكن أن يتم ذلك عن طريق الوعد غير الملزם؛ حيث يبدي
المستورد رغبته للمورّد في شراء سلعة معينة، ويعده وعداً غير ملزم
بشرائها إذا ما قام المورّد بتوفيرها^(٤). وهذا ما قرره مجمع الفقه الإسلامي
الدولي في دورته المشار إليها آنفاً^(٥).

وهذا يمكن تخرجه على بيع المرابحة للأمر بالشراء، وهو جائز إذا كان
الوعد غير ملزم، وبشرط تملك المورّد للسلعة تملكاً حقيقةً^(٦).

ويرى البعض أنه لا إشكال في ابتناء عقد التوريد على المواجهة الملزمة
من الطرفين؛ فإن المواجهة ليست عقداً باتاً، إنما هي موافقة الطرفين على
إنجاز العقد في تاريخ لاحق، وهو يحتاج في ذلك التاريخ اللاحق إلى
استكمال أركان العقد وشروطه، وأولها تلاقي الإيجاب والقبول؛ ومن ثمَّ فلا
ترتب على المواجهة ولو كانت ملزمة أية آثارٍ للعقد إلا بعد انعقاده.

غاية الأمر أن للقاضي أن يجبر كلا الطرفين على الوفاء بوعده؛ وإلا كان
مخلاً به، ويحق للطرف المتضرر المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر
فعليٌّ جرأَاءَ خُلف الوعد.

ولا شك أن ورود الأعذار الحقيقة لأيٍّ من الطرفين وارد هنا ومانع من
مطالبتهم بالتعويض^(٧).

(١) انظر: التكيف الفقهي للواقع المستجدة وتطبيقاته الفقهية للدكتور / محمد عثمان شبير
ص(١٣٥)، وفقه المعاملات المالية المعاصرة للختلان ص(١٤٢ - ١٤٠).

(٢) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الثاني عشر (٥٧٢ - ٥٧١) / ٢، قرار رقم
(١٠٧). (١٢ / ١ - ١٠٧).

(٣) انظر: فقه المعاملات المالية المعاصرة للختلان ص(١٤١).

(٤) انظر: المرجع السابق.

(٥) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الثاني عشر (٥٧٢) / ٢، قرار رقم (١٠٧)
(١٢).

(٦) انظر: فقه المعاملات المالية المعاصرة للختلان ص(١٤١).

(٧) راجع: بحوث في قضايا فقهية معاصرة للعثماني (١١١ - ١١٠) / ٢.

وقد التمس بعض الفقهاء المعاصرین ما يشبه عقد التوريد من المعاملات التي عرفها الفقهاء قديماً، وذکروا من ذلك ما يعرف ببيع الاستجرار، أو الشراء المستمر^(١).

كأن يتفق مع خباز على أن يشتري منه كل يوم عدداً معيناً من الأرغفة لمدة معينة، وهذا أجزاء المالكية واعتبروه بيعاً؛ فلم يشترطوا تعجيل الثمن، وسموه بيعة أهل المدينة لاشتهره بينهم، لكنهم يشترطون أن يكون البائع دائم العمل؛ وإلا صار سلماً^(٢).

وأجزاء كذلك الحنابلة، لكنهم اعتبروه سلماً، واشترطوا تعجيل الثمن^(٣). وأيضاً ما كان التكليف الفقيهي لعقد التوريد فإن إشكاليته تكمن أولاً في أن المعقود عليه فيه لا يكون موجوداً وقت التعاقد، بل يعتمد فيه على الصفة، وبذلك يكون داخلاً في بيع المعدوم الذي يؤدي إلى الغرر؛ ومن ثم التنازع^(٤).

والحقيقة أن عقد التوريد في جوهره عقد من عقود المعاوضات ينتهي بتمليك السلعة للمشتري، وتملكه الثمن للبائع. وهو من قبيل البيع بالصفة؛ إذ الوصف المحدد أو الأنموذج أو الرؤية السابقة غالباً تكون هي وسيلة التعريف بالمبيع، وليس الرؤية التي تتم بعد تسليم المبيع^(٥).

(١) انظر: عقد التوريد للدكتور / عبدالله المطلق ص(٣٦ - ٣٥)، وقضايا فقهية معاصرة للدكتور / عبدالفتاح إدريس ص(١٧٠).

(٢) راجع: مواهب الجليل (٤/٥٣٨ - ٥٣٩)، والشرح الصغير (٣/٢٨٦)، ومنح الجليل لعليش (٥/٣٨٤ - ٣٨٥).

(٣) راجع: المبدع لبرهان الدين بن مفلح (٤/١٨٢)، وكشاف القناع (٣/٣٠٠).

(٤) راجع: عقد التوريد دراسة فقهية تحليلية للدكتور / عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الثانية عشرة، الجزء الثاني ص(٣٤٠).

(٥) راجع: عقد التوريد للدكتور / عبد الوهاب أبو سليمان ص(٣٥٠ - ٣٤٩).

وما عليه الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة وخلاف الأظهر عند الشافعية هو جواز بيع الغائب على الصفة إن ذُكرت أو صافه بما يدفع الغرر ويمنع التنازع^(١).

وعليه فلا يكون عقد التوريد دخلاً في بيع المعدوم المنهي عنه، وهو الذي لا يدرى أیحصل أو لا؛ فهذا هو المنهي عنه لما يتضمنه من الغرر الذي لا يغتفر^(٢)؛ فإن المورد لا يبرم عقد التوريد إلا وهو واثق بحصوله على المبيع وفق الالتزامات الواردة في العقد^(٣).

والمستورد بالخيار على كل حال عند رؤيته - كما نص الحنفية والمالكية^(٤).

ومن قبيل المساواة ألا يلزم بدفع الثمن قبل استلام المبيع ولزوم البيع^(٥). وفي هذا يقول ابن القيم بحق: «ليس في كتاب الله ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في كلام أحد من الصحابة أن بيع المعدوم لا يجوز، لا بل فظ عام ولا بمعنى عام، وإنما في السنة النبوية عن بيع بعض الأشياء التي هي معدومة، كما فيها النهي عن بيع بعض الأشياء الموجودة؛ فليست العلة في المنع لا العدم ولا الوجود، بل الذي وردت به السنة النبوية عن بيع الغرر، وهو ما لا يقدر على تسليمه، سواء كان موجوداً أو معدوماً»^(٦).

(١) راجع: البناءة شرح الهدامة للعيني (٨/٨٤-٨٣)، والاختيار لتعليق المختار للموصلي (٢/٥) وموهاب الجليل (٤/٢٩٦)، وشرح الزرقاني على خليل (٥/٦٧-٦٨)، ومغني المحتاج (٢/٣٥٧)، وكشاف القناع (٣/١٦٣). وراجع أيضاً: عقد التوريد للدكتور عبدالوهاب أبو سليمان

ص (٣٩١-٣٥٧) فيه استقصاء جيد، وكذلك: قضايا فقهية معاصرة للدكتور عبدالفتاح إدريس ص (١٧٧)، وعقد التوريد والمقاومة في ضوء التحديات الاقتصادية المعاصرة ص (١١-١٢).

(٢) راجع في ذلك: عقد التوريد للدكتور عبدالوهاب أبو سليمان ص (٤٠٧-٤٠٤)، وعقد التوريد والمقاومة في ضوء التحديات الاقتصادية المعاصرة ص (١٤-١٥).

(٣) انظر: عقد التوريد والمقاومة في ضوء التحديات الاقتصادية المعاصرة ص (١٥).

(٤) راجع: المبسوط (٤/١٣-١٩)، والعناية (٦/٣٣٥)، وموهاب الجليل (٤/٢٩٦).

(٥) راجع: بدائع الصنائع (٥/٢٣٧).

(٦) إعلام المؤمنين (٢/٧).

والإشكالية الأخرى في عقد التوريد هي غياب كلا العوضين عن مجلس العقد^(١)؛ مما يجعله يدخل في بيع الكالئ بالكالئ – كما سبق.

وقد ذهب بعض المعاصرین إلى أن عقد التوريد وإن كان داخلاً في بيع الكالئ بالكالئ الممنوع منه في قول سائر أهل العلم؛ إلا أنه يستثنى من ذلك المنع ما إذا كانت هناك حاجة عامة أو خاصة؛ إذ الحاجة ترزل منزلة الضرورة عامةً كانت أو خاصةً، كما هو مقرر في القاعدة الفقهية^(٢)، وأن الغرر هنا يغتفر، ويعتبر سائغاً في النظر الفقهي^(٣).

ونازع البعض في دخول عقد التوريد في بيع الكالئ بالكالئ، منطلاقاً من تفسير بيع الكالئ بالكالئ كما ذكره الفقهاء، وهو أن يشتري الرجل شيئاً إلى أجل فإذا حل الأجل لم يجد ما يقضى به، فيقول: يعنيه إلى آخر بزيادة شيء، فيبيعه ولا يجري بينهما تناقض، أو أن يبيع الرجل ديناً على رجل بدين له على رجل آخر^(٤).

وهذا لا ينطبق على عقد التوريد، ولا يدل عليه منطوقاً ولا مفهوماً^(٥). وفي الحقيقة فإن إشكالية بيع الكالئ بالكالئ التي هي شغل كلتا الذمتين بلا فائدة غير متحققة في عقد التوريد؛ ذلك أن المستورد يفيد من عقد التوريد في ضمان وصول البضائع التي يريدها في الوقت المطلوب، بدلاً من أن ينتظر إلى وقت وجودها فعليها فترتفع أسعارها، وفي الوقت نفسه لا يرهق بدفع ثمنها مقدماً. وكذلك المورد يضمن توزيع بضائعه وتصريفها بمجرد

(١) راجع: عقد التوريد للدكتور عبدالوهاب أبو سليمان ص(٣٥٢ - ٣٥٣).

(٢) انظر: الأشباء والنظائر للسيوطى ص(٨٨)، والأشباء والنظائر لابن نجيم مع غمز عيون البصائر للحموي (١/٢٩٣)، ومجلة الأحكام العدلية مع شرحها درر الحكم (٤٢/١) مادة رقم (٣٢)، وشرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا ص(٢٠٩).

(٣) انظر: بحوث في قضايا فقهية معاصرة للعثماني (٢/١٠٦)، والتكييف الفقهي للواقع المستجد وتطبيقاته الفقهية ص(١٣٥ - ١٣٦)، وأيضاً: عقد التوريد والمقاؤلة في ضوء التحديات الاقتصادية المعاصرة ص(١٢).

(٤) انظر: المتنقى شرح الموطأ للباجي (٥/٣٣)، وسبل السلام (٢/٦٢).

(٥) انظر: عقد التوريد للدكتور عبدالوهاب أبو سليمان ص(٤٠٣).

حصولها عنده. ومع سرعة الحركة التجارية والصناعية وما تشهده من منافسة شديدة يصبح التعامل بعقود التوريد من ضروريات الحياة.

فهنا لا يسوغ أن نقول إن الذهاب قد شغلنا بلا فائدة؛ بل شغلنا بفائدة، وهي فائدة معتبرة، ونجد نظائر لها في بعض العقود المسمى، كعقد الإجارة الذي يعقد مثلاً على الأعمال، أو على المنافع التي توجد شيئاً فشيئاً، فكأن المنفعة فيه مؤجلة، وكذا الأجرة التي قد تؤجل، وكذا عقد الجمالة^(١).

يقول الدكتور / الصديق الضرير: «ودعوى عدم الفائدة في ابتداء الدين بالدين غير مسلمة؛ فإن المشتري يصبح بالعقد مالكاً للمبيع، والبائع يصبح مالكاً للثمن، وكون التسليم يتاخر إلى أمد لا يذهب بفائدة العقد، ثم إن العاقل لا يقدم على عقد لا مصلحة له فيه، فلو لم يكن للعاقدين غرض صحيح في ابتداء الدين بالدين لما أقدما عليه، والغرض الصحيح في هذا العقد متصور، فقد يعمد التجار لهذا النوع من البيع لضمان تصريف بضائعهم»^(٢).

ومع اشتداد الحاجة، بل الضرورة إلى عقود التوريد وفيام أغلب الصناعات والزراعة عليها، مع انتفاء الموانع من تعذر التسليم والجهل والخطر^(٣)، مع عدم المخالفة للنصوص - حسب ما انتهيت إليه وانتهى إليه الكثرون - وأن عقد التوريد يحقق منفعة لكلا الطرفين، ولا يتضمن غرراً ولا غشاً ولا ربياً - فإن القول بمشروعية هو الراجح كما قرره جميع المعاصرين، وإن تباينت تكييفاتهم الفقهية وطرقهم لإثبات تلك المشروعية.

الفرع الثالث: صورة التوريد من الباطن:

التوريد من الباطن: هو اتفاق بين المورد الأصلي ومورداً آخر على أن يقوم الثاني بتنفيذ الأعمال المسندة إلى الأول أو جزء منها بعوض.

(١) راجع: عقود التوريد والمناقصات للدكتور / المصري ص(٤٨٤ - ٤٨٥).

(٢) الغرر وأثره في العقود ص(٣٣٤).

(٣) راجع: عقد التوريد للدكتور / عبدالوهاب أبو سليمان ص(٣٩٣ - ٤٠٠).

والمورد من الباطن: هو من يتقبل من المورد الأصلي تنفيذ عقد التوريد أو بعضه بعد يبرمه معه، ويعمل مستقلاً عن المورد الأصلي، ثم يسلم العمل بعد إنجازه^(١).

الفرع الرابع: حكم التوريد من الباطن:
الأصل أن يقوم المورد بتنفيذ العمل الذي تعهد به مع المستورد، وبالطريقة التي اتفق معه عليها في العقد، وطبقاً للشروط الواردة فيه^(٢).

فإذا كان عقد التوريد من قبيل الاستصناع، وهو عقد على العين والعمل معاً - كما سبق - فقد قررت سابقاً أنه إذا كانت الصناعة آلية - وهي الغالبة على كثير من الصناعات اليوم - فإنه لا إشكال فيها؛ إذ المطلوب تسليم سلعة صناعية بمواصفات محددة.

وهذه تتم من خلال الآلات الصناعية والأجهزة والماكينات المتطرفة، والتي يتلاشى معها أي أثر لشخص الصانع ومؤهلاته الشخصية. وهذا هو الغالب على عقود التوريد التي محل العقد فيها سلعاً تتطلب صناعة.

أما إذا كانت الصناعة يدويةً مما تكون فيها المؤهلات الشخصية للصانع موضع اعتبار؛ فهذه لا يجوز فيها الاستصناع من الباطن؛ وبالتالي لا يجوز فيها التوريد من الباطن.

لأنه ستكون هناك اختلافات لا محالة بين الصانع المتعاقد معه وبين غيره، وبعض الصناع في بعض الحرف والصناعات يكون لوضع اسمه على العمل قيمة في ذاته.

إلا إذا كانت الصناعة اليدوية لا تتفاوت من صانع وآخر، أو لا يقصد الصانع فيها لذاته ومهاراته الشخصية الخاصة؛ فيجوز التعاقد فيها من الباطن

(١) انظر: عقد التوريد للدكتور عبدالله المطلق ص(٥١).

(٢) انظر: عقد التوريد للدكتور المطلق ص(٥١).

مع صانع آخر يقوم بها؛ إذ العبرة ستكون هنا للمواصفات المطلوبة، وليس لشخص الصانع^(١).

أما إذا كان عقد التوريد من قبيل السلم، أو الوعود غير الملزם، أو الملزم على ما بينت سابقاً؛ فإن التعاقد هنا يكون على توريد سلع موصوفة في الذمة؛ ومن ثم فمحل التعاقد هنا تسليم تلك السلع، وهذا يعني أن شخص المورد ليس مراداً أصلالاً في التعاقد؛ ولذلك فإنه إذا تعاقد مع مورداً آخر من الباطن لتوريد السلع المطلوبة وفق المواصفات المحددة، وفي الوقت المحدد فلا بأس بذلك؛ بناءً على ما قررته في المطالب السابقة.

الفرع الخامس: حكم اشتراط قبول المتعاقد الأصلي الأول للتوريد من الباطن:

إذا اشترط المستورد على المورد الأصلي أن يقوم بالتوريد بنفسه فهو شرط صحيح، وبخاصة إذا كان التوريد من قبيل الاستصناع، وبصورة أخص في الصناعات التي تتفاوت بتفاوت الصانعين.

فهذا شرط صحيح معتر؛ لما فيه من مصلحة لأحد العاقدين، وقد سبق تقرير أن ما كان من مصلحة العاقدين فهو من مصلحة العقد، ويجب الوفاء به.

وهو شرط لا يصادم نصوص الشريعة ولا ينقض أصلاً من أصولها، ولا ينافي مقصود العقد ومقتضاه؛ فكان شرعاً صحيحاً - كما سبق تقريره.

أما إذا لم تكن السلع المطلوب توريدها مستصنعة، وإنما كانت سلعاً موصوفة بمواصفات محددة؛ فإن هذا الشرط لا يكون مؤثراً حينئذ؛ إذ يكون وجوده كعدمه؛ لأن المورد هنا ملتزم أولاً وأخيراً بتوريد السلع المتفق عليها وحسب المواصفات إلى المستورد في الأجل المحدد، فسواء حصلها بنفسه أو

(١) راجع: المعاملات المالية المعاصرة للدكتور وهب الزحيلي ص(٣٠٧)، وأيضاً: عقد التوريد للدكتور المطلق ص(٥١-٥٢).

بغيره فلن يؤثر ذلك على المستورد في شيء، طالما أن المورد الأصلي هو من وردها له بحسب الاتفاق؛ إذ الغالب أن العقد لا ينعقد إلا عند التوريد الفعلي، حيث يقوم المورد بتسليم المبيع ويقوم المستورد بتسليم الثمن. ومن ثمَّ فلا أثر هنا لاشتراط قبول المستورد للتوريد من الباطن؛ لأنَّه لا علاقة مباشرة بين كلٍّ من المستورد والمورد من الباطن.

الفرع السادس: على من يكون الضمان في التوريد من الباطن؟
 لا شك أن المورد يكون ملتماً تجاه المستورد بتنفيذ العمل الذي تعهد به، وتسليمه بعد إنجازه في الوقت المحدد، وكذلك ضمانه بعد تسليمه^(١). ويكون ضمانه في حالتي التعدي والتقصير فيما تم التعاقد عليه، فإذا سلم السلعة المتعاقد عليها مخالفةً للمواصفات المحددة ضمنها، ولا يلزم المستورد قبولها.

وقد سبق بيان أنه يحق للمستورد خيار الرؤية في هذه الحال. وكذلك يكون المورد ضامناً للعيوب التي تتقص بـها قيمة السلعة عرفاً^(٢). وفي حال دفع المورد الأصلي المتعاقد عليه لمورِّد من الباطن يظل المورِّد الأصلي ضامناً لما سبق في مواجهة المستورد؛ لأنَّ المورِّد من الباطن أجنبٍ عن المستورد، ولا علاقة مباشرة بينهما - كما هو مقرر. وفي الوقت نفسه يكون المورِّد من الباطن ضامناً في مواجهة المورِّد الأصلي، على اعتبار أن المورِّد الأصلي يكون بمثابة المستورد بالنسبة للمورِّد من الباطن.

* * *

المطلب الخامس: عقد الصيانة من الباطن:
وأتناوله من خلال عدة فروع:

(١) انظر: عقد التوريد للدكتور / المطلق ص(٥٠)، وراجع أيضاً: عقد المقاولة للدكتور / العايد ص(٣٦١ - ٣٥٥).

(٢) انظر: عقد التوريد للدكتور / المطلق ص(٥٣).

الفرع الأول: تعريف عقد الصيانة.

الفرع الثاني: التكليف الفقهي لعقد الصيانة.

الفرع الثالث: صورة الصيانة من الباطن.

الفرع الرابع: حكم الصيانة من الباطن.

الفرع الخامس: حكم اشتراط قبول المتعاقدين الأصلي الأول للصيانة من الباطن.

الفرع السادس: على من يكون الضمان في الصيانة من الباطن؟

الفرع الأول: تعريف عقد الصيانة:

الصيانة لغة: الحفظ والوقاية، يقال: صَانَ الشَّيْءَ بِصُونَةٍ صَوْنًا وصَيَانَةً
وصَيَانًا، إذا حفظه، وصَانَ الرَّجُلُ عرْضَه: أي وقاه مما يعيشه^(١).

وأصطلاحاً: لا نجد تعريفاً للصيانة لدى الفقهاء القدماء، إنما تكلموا عن بعض صورها، وذلك كبيانهم للأعمال الازمة لبقاء العين المؤجرة صالحة للانتفاع بها. وأطلقوا عليها العمارة، والمرمة، والتجديد والترميم، والإصلاح^(٢).

أما في الفقه المعاصر فالصيانة: مجموعة الأعمال الازمة لبقاء عين على
الحالة التي تصلح فيها لأداء الأعمال المراد منها^(٣).

(١) راجع: معجم مقاييس اللغة (٣٢٤ / ٣) مادة (صون)، ولسان العرب (٢٥٠ / ١٣) مادة (صون)،
والمعجم الوسيط ص(٥٣٠) مادة (صان).

(٢) انظر: صيانة الأعيان المؤجرة وتطبيقاتها في معاملات المصارف للدكتور / محمد عثمان شير،
بحث ضمن كتاب «بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة» (٢٤٢ - ٢٤١ / ٢)، وعقد
الصيانة في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة بالقانون للأستاذ / محمد يونس البيرقدار
ص(٤٠ - ٤١)، وراجع: حاشية ابن عابدين (٦ / ٤٣، وموضع آخر)، وشرح الخريشي على
خليل (٧ / ٤٧)، والإنصاف (٦ / ٦٧).

(٣) انظر: معجم لغة الفقهاء للدكتور / محمد رواس قلعة جي وآخرين ص(٢٥٠)، وصيانة الأعيان
المؤجرة وتطبيقاتها في معاملات المصارف (٢ / ٧٤١)، وعقد المقاولة للدكتور / العайд
ص(٣٣١).

وعقد الصيانة عُرِّفَ بأنه: «عقد يلتزم فيه الخبير الفني بالقيام على الآلات والأجهزة في مدة محددة قياماً يحقق أداءها لوظائفها بكفاءة، ويلتزم فيه صاحبها بدفع ما اتفقا عليه إن لم تكن ملتزمة من البائع»^(١).

وعرفه مجمع الفقه الإسلامي الدولي بأنه «عقد معاوضة يتربّط عليه التزام طرف بفحص وإصلاح ما تحتاجه آلة أو أي شيء آخر، من إصلاحات طارئة أو طارئة لمدة معلومة، في مقابل عوض معًا»^(٢).

ومن أفضل تعريفاته تعريف المرحوم الأستاذ/ محمد يونس البيرقدار، حيث عرَّفَه بأنه «اتفاق على الأعمال الازمة لبقاء عين صالحة لأداء وظيفتها مقابل عوض»^(٣).

ولاشك أن عقود الصيانة صارت الآن ضرورية ولا غنى عنها، خاصة مع تعدد سبل الحياة ومعطياتها، ومع ما أفرزه التقدُّم التكنولوجي من آلات ومعدات وأجهزة متعددة ودقيقة، بحيث صار كل منها تخصصاً قائماً بذاته، ولهم المختصون به.

ومع ما تتطلبه الحياة المعاصرة من سرعة؛ فإن تعطل تلك الآلات أو المعدات ونحوها قد يسبب خسائر كبيرة؛ ولذلك فإن عقود الصيانة تعتبر في غاية الأهمية في عصرنا الحاضر^(٤).

وهي تشمل الصيانة الطارئة، والصيانة الوقائية أو الدورية^(٥).

(١) انظر: عقود الصيانة وتكييفها الشرعي للشيخ محمد المختار السلاوي، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الحادية عشرة، الجزء الثاني ص(٣ - ١٤).

(٢) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الحادية عشرة رقم (٩٤ - ٦ / ١١) بالجزء الثاني ص(٢٧٩).

(٣) عقد الصيانة في الفقه الإسلامي ص(٤ - ٤).

(٤) راجع: عقود الصيانة وتكييفها الشرعي للشيخ المختار السلاوي ص(١٠ - ١٢)، وعقد المقاولة للدكتور العайд ص(٣٢٢ - ٣٣١).

(٥) انظر: عقود الصيانة وتكييفها الشرعي للدكتور/ محمد أنس الزرقا والدكتور/ سامي السويم، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الحادية عشرة، الجزء الثاني ص(١٩٣)، وعقد المقاولة للدكتور العайд ص(٣٣٢).

الفرع الثاني: التكييف الفقهي لعقد الصيانة:

عقد الصيانة إما أن يكون تابعاً لعقد آخر، وإما أن يكون عقداً مستقلاً: فإن كان تابعاً لعقد آخر، كما هو معروف الآن من وجود فترة ضمان تلتزم الشركة المنتجة للسلعة أو البائع بأعمال الصيانة خلالها؛ فهذا من قبيل الشرط في العقد^(١)، وهو جائز على مذهب الحنابلة، وكذا المالكية، وعلى مقتضى مذهب الحنفية أيضاً لجريان العرف به^(٢).

وإن كان عقد الصيانة مستقلاً فهناك عدة أقوال في تكييفه:
القول الأول: أنه من قبيل إجارة الأعمال، والصائر بمثابة الأجير المشترك؛ لأن صاحب العمل لا يملك منفعته طيلة مدة العقد^(٣).
واعتبره البعض من قبيل الأجير الخاص؛ لأنه يستحق أجره بمجرد مضي المدة ولو لم ي عمل^(٤).

القول الثاني: أنه من قبيل الجعلاء؛ وذلك لجهالة المعقود عليه في بعض صور الصيانة؛ حيث لا يمكن تحديد العمل المطلوب بشكل دقيق^(٥).
القول الثالث: أنه من قبيل التأمين التجاري على الأشياء^(٦).

(١) راجع: عقود الصيانة وتكييفها الشرعي للدكتور/ الصديق محمد الأمين الضرير، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الحادية عشرة، الجزء الثاني ص(١١٥ - ١١٧)، وعقود الصيانة للدكتور/ منذر حفف، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الحادية عشرة، الجزء الثاني ص(١٦١)، وعقد المقاولة للدكتور/ العайд ص(٣٣٣).

(٢) راجع: حاشية ابن عابدين (٥ / ٨٧ - ٨٨)، ومواهب الطيل (٤ / ٢٨١)، وموهبة الطيل (٥ / ٣٩٦ - ٣٩٧)، والعقود لابن تيمية ص(٢٢٦)، وكشاف القناع (٥ / ٩١)، والمدخل الفقهي العام للزرقا (١ / ٤٨٠ - ٤٨١)، وأيضاً: عقود الصيانة للدكتور/ منذر حفف ص(١٧٤ - ١٧٣)، وراجع بتوسيع الكلام عن الشروط في العقد في كتابي «التسير في المعاملات المالية» ص(٢٦٥ - ٢٩٤).

(٣) راجع: عقود الصيانة وتكييفها الشرعي للدكتور/ الصديق الضرير ص(١١١ - ١١٢)، وعقود الصيانة وتكييفها الشرعي للشيخ المختار الإسلامي ص(٢٣ - ٢٤)، وعقد الصيانة في الفقه الإسلامي للبيرقدار ص(٧٢)، وعقد المقاولة للدكتور/ العайд ص(٣٤).

(٤) راجع: عقود الصيانة وتكييفها الشرعي للدكتور/ الضرير ص(١١٢)، وعقد المقاولة للدكتور/ العайд ص(٣٤).

(٥) راجع: عقود الصيانة وتكييفها الشرعي للدكتور/ الضرير ص(١١٨ - ١٢١)، وعقود الصيانة وتكييفها الشرعي للشيخ الإسلامي ص(٢١)، وعقود الصيانة للدكتور/ منذر حفف ص(١٥٠ - ١٥٢، ١٦١ - ١٧٨)، وعقد الصيانة في الفقه الإسلامي للبيرقدار ص(٦٢ - ٦٣)، وعقد المقاولة للدكتور/ العайд ص(٣٤).

وحاول القائلون بهذا القول إيجاد أوجه الشبه بين عقد الصيانة وعقد التأمين؛ حيث إن التأمين «عقد يلتزم فيه المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً مرتبًا أو أي عوض مالي آخر في حال وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك في نظير قسط أو أية دفعة مالية يؤديها المؤمن له للمؤمن»^(٢).

فالروايات: إن الصائنان يلتزمان بإصلاح الأعطال وتبديل الأجزاء التالفة حيثما لزم ذلك مقابل مبلغ مالي يدفعه طالب الصيانة، وهذا يشبه التأمين حيث يدفع طالب التأمين مبلغاً مالياً مقابل التزام المؤمن بدفع تعويض عن الضرر أو الخطر في حال وقوعه للمستأمين^(٣).

وذهب البعض إلى أن عقد الصيانة قد يكون إجارة أعمال، وقد يكون جعلاً بحسب صورته ومدى العلم بالمعقود عليه بشكل دقيق^(٤).

وقد اعتبر بعض الفقهاء المعاصرين أن الأولى أن يكفي عقد الصيانة على أنه عقد مستقل، من صنف إجارة الأعمال، مع تميذه ببعض الخصائص، وفي مقدمتها جهالة العمل بشكل دقيق في بعض الصور، والتي تشبه جهالة العمل في الجعلاة^(٥).

(١) راجع: عقود الصيانة وتكييفها الشرعي للدكتور/ أنس الزرقا والدكتور/ السويلم ص(١٩٧ - ١٩٨)، وعقد المقاولة للدكتور/ العايد ص(٣٣٥).

(٢) انظر: الوسيط في شرح القانون المدني (١٠٨٤ / ٧)، وعقد التأمين في الفقه الإسلامي والقانون المقارن للدكتور/ عباس حسني ص(٩ - ١١)، وحكم الشريعة الإسلامية في عقد التأمين للدكتور/ حسين حامد حسان، بحث منشور ص(٤٢١)، والمعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي للدكتور/ محمد عثمان شبير ص(٦٩)، ومعجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء للدكتور/ نزيه حماد ص(١٢٤ - ١٢٥).

(٣) راجع: عقود الصيانة وتكييفها الشرعي للدكتور/ أنس الزرقا والدكتور/ السويلم ص(١٩٧ - ١٩٨)، وعقد المقاولة للدكتور/ العايد ص(٣٣٥ - ٣٣٦).

(٤) راجع: صيانة الأعيان المؤجرة وتطبيقاتها في معاملات المصارف (٧٤٤ / ٢).

(٥) انظر: عقود الصيانة وتكييفها الشرعي للدكتور/ أنس الزرقا والدكتور/ السويلم ص(٢٠٠).

والذي يبدو لي أن عقد الصيانة من قبيل إجارة الأعمال، وأن الصائن فيه بمثابة الأجير المشترك^(١)؛ لأنه لا يمكن أن يكون من قبيل الأجير الخاص لعدم ملكية طالب الصيانة لمنفعة الصائن طيلة مدة العقد.

ويمكن أن يستشهد لذلك بقول الله تعالى: «فَوَجَدَا فِيهَا جِدَاراً يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ فَأَقَامَهُ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخِذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا»^(٢)؛ حيث قال موسى عليه السلام للخضر: لو شئت لاتخذت على بناء الجدار المنهدم أجرًا. وهذا يدل على أن الصيانة من قبيل الإجارة^(٣).

ولا يشكل عليه ما يوجد في بعض الصور من حصول الصائن على أجرته ولو لم ي عمل؛ لأنها تكون حينئذ مقابلة الصيانة الدورية وهي معلومة مسبقاً، وقد يقتصر العمل فيها على مجرد الكشف عن حالة الآلة أو الجهاز، ثم إذا وجدت أعطال أو قطع تحتاج لاستبدال فإن ذلك يكون بحسابه بعد ذلك^(٤).

وإذا تضمنت أعمال الصيانة إيداع بعض الأجزاء أو القطع؛ فإن هذا يكون إما من قبيل الوكالة؛ حيث وكل طالب الصيانة الصائن في شراء ما يحتاج إليه، ويراعى فيه سعر السوق، أو إن كانت تلك القطع موجودة أصلاً عند الصائن فتكون من قبيل البيع، وهو عقد مستقل عن عقد الصيانة، ولا إشكال في ذلك.

أما القول بتكييف عقد الصيانة على أنه جعلية فلا يمكن قبوله؛ لما بينهما من فروق واضحة، أهمها عدم لزوم الجعلية بخلاف الصيانة، وعدم استحقاق

(١) والقانونيون يعتبرون عقد الصيانة صورة من صور عقد المقاولة، وقد مر بنا أن عقد المقاولة إما أن يكون استصناعاً أو إجارة أجير مشترك. راجع: عقود الصيانة وتكييفها الشريعي للدكتور / الصديق الضرير ص (١٠٦ - ١٠٩).

(٢) سورة الكهف: آية رقم (٧٧).

(٣) انظر: صيانة الأعيان المؤجرة وتطبيقاتها في معاملات المصارف (٢ / ٧٤٥).

(٤) راجع: عقد المقاولة للدكتور / العайд ص (٣٣٤، ٣٣٧).

الجعل إلا بتمام العمل، وليس كذلك الصيانة في أغلب صورها، كذلك عدم اشتراط تحديد الأجل في الجعالة خلافاً للصيانة^(١).

وليست الجعالة التي قد ترد في بعض صور الصيانة مما تخرجها عن حد الإجراء، وإنما المعقود عليه يمكن تقديره في كل حال.

ذلك فإن القول بتكييف عقد الصيانة على أنه عقد تأمين تجاري لا يمكن قبوله؛ لأنه ربما لا ينطبق ذلك إلا في حال الصيانة الطارئة^(٢). ومع وجود فروق أيضاً؛ فإن موضوع عقد التأمين التعويض المالي عما يطرأ من ضرر أو ثلف، أما موضوع عقد الصيانة فهو إصلاح ما يطرأ من عطل أو خلل^(٣). كما أن التأمين التجاري غير جائز عند جمهور المعاصرين؛ لما فيه من غرر فاحش^(٤)، وهو ما قرره المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي^(٥).

وأيضاً ما كان الأمر فإن عقد الصيانة عقد جائز، وهو لا يخرج في مجموعه وفي صوره كلها عن العقود المسماة التي لا خلاف في جوازها في الجملة،

(١) راجع: عقود الصيانة وتكييفها الشرعي للدكتور/ الضمير ص(١٢١ - ١٢٢)، وعقود الصيانة وتكييفها الشرعي للشيخ الإسلامي ص(٢١ - ٢٣)، وعقود الصيانة وتكييفها الشرعي للدكتور/ أنس الزرقا والدكتور/ السويلم ص(١٩٦ - ١٩٧)، وعقد الصيانة في الفقه الإسلامي للبيرقدار ص(٦٦ - ٧٠)، وعقد المقاولة للدكتور/ العايد ص(٣٣٥ - ٣٣٤).

(٢) انظر: عقود الصيانة وتكييفها الشرعي للدكتور/ أنس الزرقا والدكتور/ السويلم ص(١٩٨)، وعقد المقاولة للدكتور/ العايد ص(٣٣٦).

(٣) انظر: عقود الصيانة للدكتور/ منذر قحف ص(١٥٤). وراجع أيضاً: عقد الصيانة في الفقه الإسلامي للبيرقدار ص(١٣٣ - ١٣٥).

(٤) راجع: الغرر وأثره في العقود ص(٦٤٣ - ٦٥٨)، وعقد التأمين في الفقه الإسلامي والقانون المقارن ص(٦٨ - ٧٢)، وحكم الشريعة الإسلامية في عقد التأمين ص(٤٤٦)، وما بعدها، وعقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي «دراسة مستوعبة لكافة وجهات النظر في عقدي التأمين التجاري والتعاوني» لأستاذنا المرحوم الدكتور/ محمد بلتاجي ص(٤٢ - ٤٣، ٥٣)، والمعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ص(٩٨ - ١١٠، ١٠٤)، وفقه المعاملات المالية المعاصرة للخلان ص(١٦٩).

(٥) انظر: القرار الخامس الصادر عن المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الأولى سنة ١٣٩٨ هـ بشأن التأمين بشتى صوره وأنشكاله بمجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة الرابعة، العدد السادس ص(٣٦٩ - ٣٧٧)، وقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الثانية، المنعقدة بجدة سنة ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٥ م، قرار رقم (٢٩).

ويُعترف فيه بعض المخالفات لمقتضى تلك العقود، وخاصة إجارة الأجرة المشتركة في بعض الصور - كما سبق - وذلك لجريان العادة به، ولأن الحاجة داعية إليه بحسب مستجدات العصر، ولا يتضمن مخالفة لنص من النصوص ولا قاعدة من القواعد المقررة، ولا يشتمل على غرر فاحش أو جهالة مفضية إلى النزاع^(١).

الفرع الثالث: صورة الصيانة من الباطن:

الصيانة من الباطن واردة وبكثرة في مثل أن يتفق طالب الصيانة مع الصائن الأصلي، سواء في حال كون عقد الصيانة تابعاً لعقد آخر، أو في حال كونه عقداً مستقلاً على أعمال الصيانة، ثم يقوم الصائن الأصلي بالتعاقد من الباطن مع صائن آخر ليقوم بالتزامه كله أو بعضه تجاه طالب الصيانة، وقد يكون ذلك لصيانة دورية واحدة، أو لصيانة طارئة لمرة واحدة أو عدد من المرات، كأن يتذرع قيام الصائن الأصلي أو يشق عليه القيام بها بنفسه. وسيق ترجيح كون عقد الصيانة من قبيل إجارة الأعمال، وقد قررت آنفاً دخول التعاقد من الباطن في عقود الإجارة بنوعيها إجارة الأعيان وإجارة الأعمال.

الفرع الرابع: حكم الصيانة من الباطن:

إذا كان عقد الصيانة - كما قررت - من قبيل إجارة الأعمال؛ فإن حكم الصيانة من الباطن يكون هو نفسه حكم الإجارة من الباطن، وقد سبق تقرير جوازها في الإجارة بنوعيها.

كما أن عقد الإجارة ليس من العقود التي يراعى فيها الاعتبار الشخصي غالباً، وأن لجوء الأجير إلى غيره لتنفيذ ما تعاقد عليه لا يعتبر عند طالب

(١) راجع: عقود الصيانة وتكييفها الشرعي للدكتور / أنس الزرقا والدكتور / السويم ص(٢٠٧-٢٠٨)، وأيضاً تعقيب الشيخ محمد تقى العثمانى ص(٤٥).

العمل إخلاً؛ لأن الملاحظ هنا والمعتبر إنما هو العمل، وليس شخص المتعاقد (الصائن).

فقط يجب أن يكون الصائن من الباطن مؤهلاً للقيام بالعمل كالصائن الأصلي.

وعادةً أعمال الصيانة لا سيما للآلات والأجهزة ونحوها تكون محددة الإجراءات واضحة الكيفية بما لا يجعلها غالباً تتفاوت بحسب الصائن. كما أن الصائن الأصلي يحرص على التعاقد مع صائن آخر (من الباطن) في نفس مستوى وخبرته ومهارته؛ حفاظاً على اسمه وسمعته ومصداقيته لدى العملاء؛ وإلا خسراً واحداً واحداً.

فإن كانت أعمال الصيانة مما يتفاوت أو كان الصائن من الباطن دون الصائن الأصلي في الخبرة والمهارة لم تجز الصيانة من الباطن هنا؛ لأنها حينئذ تكون إخلاً بما تم الاتفاق عليه مع طالب الصيانة.

الفرع الخامس: حكم اشتراط قبول المتعاقد الأصلي الأول للصيانة من الباطن:

إذا اشترط طالب الصيانة على الصائن في عقد الصيانة أن يقوم بأعمال الصيانة بنفسه (ويدخل في ذلك كما سبق التتويه أن يقوم بالعمل بتابعيه من الموظفين والعمال ونحوهم) فلا يسعه أن يتعاقد من الباطن مع صائن آخر؛ لأن هذا شرط صحيح، ولا منافاة فيه لمقتضى العقد، بل إن فيه مصلحة معتبرة لطالب الصيانة، وقد سبق تقرير أن ما كان من مصلحة العاقد فهو من مصلحة العقد، وهو المتافق مع ما قررتُه آنفًا من اعتبار سلطان الإرادة وأنها تتفق مع مقاصد الشريعة، ومع النصوص والقواعد التي جاءت باحترام إرادة العاقدَيْن ووجوب الوفاء بشروط كل منهما^(١).

(١) راجع: فرع حكم اشتراط قبول المؤجر للإجارة من الباطن، وأيضاً: التيسير في المعاملات المالية ص(٢٩٤ - ٢٩٦).

لا سيما إذا كنا نتحدث عن مراكز متخصصة ولها سمعتها في مجال الصيانة، كمراكز صيانة السيارات بأنواعها، أو بعض الأجهزة الكهربائية كالغسالات والثلاجات ونحوها؛ فإن من يتعامل معها يدرك أن هناك فرقاً واضحاً بينها وبين سواها من ليس لهم نفس درجة التخصص.

وإن كان الواقع يشهد بأن قيام مثل تلك المراكز المتخصصة في الصيانة بالتعاقد من الباطن مع غيرها يكاد يكون غير موجود؛ فإن هذا مجال واسع للمنافسات وكسب السمعة والمصداقية لدى العملاء.

الفرع السادس: على من يكون الضمان في الصيانة من الباطن؟
لا شك أن الصائن يجب عليه إصلاح الخلل والأعطال، وإيدال المخلفات، إضافة إلى التفقد الدوري لاكتشاف أية مشكلات^(١).

إذا لم يتبه طالب الصيانة إلى الخلل المتوقع؛ فإنه ضامن لما يترتب على تقصيره في أداء ما التزم به؛ لأنه لم يتعاقد مع طالب الصيانة إلا لي ساعده على دوام قيام الأجهزة والآلات بوظائفها بشكل سليم، فإذا أخل بواجبه فلم يحسن التأمل في جميع التجهيزات، أو لم يكن جاداً في تفقده الدوري، أو اطاع على خلل ولم يتتبه عليه؛ فإنه يكون مقصراً ومخلاً بالتزاماته؛ ولذلك يكون ضامناً^(٢).

وبناءً على ذلك فإن الصائن إذا عهد بالصيانة لصائن من الباطن يباشر عمله بدلاً منه فإنه يتحمل كلَّ ما يتحمله الصائن الأصلي. وهذا يكون في مواجهة الصائن الأصلي.

أما طالب الصيانة فإنه يطالب من تعاقد معه وهو الصائن الأصلي؛ إذ لا علاقة مباشرة بين كل من طالب الصيانة والصائن من الباطن - كما سبق تقريره في أكثر من موضع.

(١) راجع: عقد المقاولة للدكتور / العايد ص(٣٣٩، وما بعدها).

(٢) انظر: عقود الصيانة وتكيفها الشرعي للشيخ السلامي ص(٣٣).

المطلب السادس: عقد الإعارة من الباطن:

وأتناوله من خلال عدة فروع:

الفرع الأول: تعريف عقد الإعارة.

الفرع الثاني: مشروعية عقد الإعارة.

الفرع الثالث: صورة الإعارة من الباطن.

الفرع الرابع: حكم الإعارة من الباطن.

الفرع الخامس: حكم اشتراط قبول المتعاقدين الأصلي الأول للإعارة من الباطن.

الفرع السادس: على من يكون الضمان في الإعارة من الباطن؟

الفرع الأول: تعريف عقد الإعارة:

الإعارة لغة: مصدر أعار يعير، مأخوذ من التعاور وهو التداول، يقال: تعاورته الأيدي وتداولته، أي: أخذته هذه مرة، وهذه مرة. والمعير: من أعار غيره، المستعير: من طلب الإعارة من غيره، والشيء المستعار: ما يُعار، ويسمى عارية، بتخفيف الياء وتشديدها، وعارة. كأنها منسوبة إلى العار؛ لأن طلبها عار وعيب^(١).

وأصطلاحاً: عرفها الحنفية بأنها «تمليك المنفعة بغير عرض»^(٢). و قريب منهم تعريف المالكية؛ حيث قالوا: «تمليك منفعة مؤقتة لا بعرض»^(٣).

وعرفها الشافعية بأنها «إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه»^(٤).

(١) راجع: لسان العرب (٤/٦١٨ - ٦٢٠) مادة (عور)، والمصبح المنير ص(٤٣٧) مادة (عور)، والمعجم الوسيط ص(٦٣٦) مادة (عار).

(٢) انظر: الهدایة مع العناية (٩/٣)، وتبیین الحقائق (٥/٨٣).

(٣) انظر: شرح حدود ابن عرفة للرصاص ص(٣٤٥)، والفواكه الدواني (٢/١٦٨)، والشرح الصغير (٣/٥٦٩).

(٤) انظر: أنسى المطالب (٢/٣٢٤)، وتحفة المحتاج (٥/٤٠٩).

وقال الحنابلة: الإعارة «إباحة نفع عين بغير عوض»^(١).

وأرى أن اتجاه كل من الشافعية والحنابلة في التعبير بالإباحة هو الأولى؛ فثمة فرق بين تملك المنفعة وإياحتها؛ فتملك المنفعة تصرف يقيد ملك المنفعة، والملك حق يخول صاحبها الانتفاع به والتصرف فيه إلا لمانع، ويمنع غيره من الانتفاع به والتصرف فيه إلا لمسوغ، وملك المنفعة يثبت إما تبعاً لملك العين، وإما لوجود سبب من الأسباب التي تقييد ملك المنفعة دون عينها.

أما إباحة المنفعة فتخول صاحبها حق الانتفاع بها فقط، دون التصرف فيها.

فتملك المنفعة إذن أقوى من إياحتها، فمن يملكها يملك حق الانتفاع والتصرف كإعارة العارية الآخر، بينما لا يملك بالإباحة سوى حق الانتفاع فقط، فالمستعير ليس له الحق إلا في مجرد الانتفاع بالعارية بنفسه فقط^(٢).

وهذا سينبني عليه حكم الإعارة من الباطن - كما سيأتي.

وقد زاد بعض المعاصرین قيدها حسناً في التعريف، وهو «حال حياة المملك»^(٣)؛ لإخراج الوصية بالمنافع؛ فإنها تكون بعد الموت، والوقف؛ إذ الأصل فيه التأييد والدوام^(٤).

ومن ثمَّ يمكن تعريف الإعارة بأنها «إباحة منفعة عين بغير عوض حال حياة المملك».

(١) انظر: كشاف القناع (٤/٦٢)، ومطالب أولي النهي (٣/٧٢٢).

(٢) انظر: عقد العارية في الفقه الإسلامي لعبد الله بن صالح العلي ص(٦٢ - ٦٣). وفيه بسط لأدلة الفريقين في كون العارية تملكًا للمنفعة أو إباحة لها ص(٧٧ - ٨٤).

(٣) انظر: المعاملات الشرعية المالية للأستاذ الشيخ/ أحمد إبراهيم بك ص(٢٣٢)، لكنه يرى كالحنفية أن العارية تملك للمنفعة، وتبعه عليه الأستاذ الشيخ/ علي الخيف في أحكام المعاملات الشرعية ص(٦١)، وانظر كذلك: عقد العارية دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي وموازنة بالقانون الوضعي في البلاد العربية للدكتور/ عبد الحميد البعلبي ص(٢٧).

(٤) انظر: عقد العارية للدكتور/ عبد الحميد البعلبي ص(٣٦).

الفرع الثاني: مشروعية عقد الإعارة:

الإعارة مشروعة ومندوب إليها لعموم قول الله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالنَّقْوَى ﴾^(١)، قوله عز وجل: ﴿ وَأَفْعُلُوا الْخَيْرَ لِعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾^(٢).
وقوله سبحانه: ﴿ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴾^(٣)، حيث فسرها كثير من السلف
 بأنها ما يتعاره الناس بينهم من الدلو والقدر والفالس ونحو ذلك^(٤).

واستعار النبي صلى الله عليه وسلم دروعاً من صفوان بن أمية يوم حنين،
 فقال: أخصب يا محمد؟ قال عليه الصلاة والسلام: «بل عارية مضمونة»^(٥).
وهناك نصوص أخرى^(٦). وهو إجماع العلماء^(٧).

الفرع الثالث: صورة الإعارة من الباطن:

صورة الإعارة من الباطن واضحة، وتعرض لها الفقهاء قديماً عند حديثهم
عن إعارة المستعير العارية لآخر، حيث يقوم المستعير هنا بدور المعيير مع
عدم ملكيته للعارية.

الفرع الرابع: حكم الإعارة من الباطن:

اختلاف الفقهاء في حكم الإعارة من الباطن على قولين:
القول الأول: أن المستعير له أن يغير العارية إذا كانت استعارته مطلقة؛
لأن العارية تملك للمنفعة فلما لا يملكها أن يستوفيها بنفسه أو بغيره ما لم يكن

(١) سورة المائدة: آية رقم (٢).

(٢) سورة الحج: آية رقم (٧٧).

(٣) راجع: شرح الخرشفي على خليل (١٢١ / ٦)، والإتقان في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب الشريبي (٣ / ١٥٥)، وكشاف القناع (٤ / ٦٢).

(٤) سورة الماعون: آية رقم (٧).

(٥) تفسير الطبراني «جامع البيان عن تأويل آي القرآن» (٤ / ٢٤ - ٦٧٠ - ٦٧٧).

(٦) رواه أبو داود في البيوع، باب في تضمين العور، رقم (٣٥٦٢)، وأحمد (٢ / ٤٠٠، ٤٠٠ / ٦)، والحاكم (٢ / ٥٤، ٥٤ / ٣)، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وانظر: نصب الرأية (٤ / ٢٢٢، ٢٢٢ / ٥)، (٥ / ٤٥ - ٤٥ / ٢٤٧).

(٧) راجع: عقد العارية للدكتور / البعلبي ص(٢٨ - ٣٠).

(٨) راجع: المغني (٧ / ٣٤٠)، والإتقان في حل ألفاظ أبي شجاع (٣ / ١٥٤)، ونبيل الأوتار للشوكياني (٥ / ٣٥٤).

هناك تفاوت في الاستعمال. أما إذا كانت مقيدة، أو كانت مما يختلف باختلاف المستعمل لها كركوب الدابة ولبس الثوب؛ فليس له ذلك.
وهو مذهب الحنفية والمالكية^(١).

القول الثاني: أن المستعير لا يملك إعارة العارية إلا بإذن صاحبها، دون تفرقة بين أن تكون العارية مما يختلف باختلاف المستعملين أو لا؛ لأن عقد الإعارة عقد يقصد منه إباحة المنفعة فقط، وليس تملكها، والمالك إنما أباح للمستعير الانتفاع؛ فلا يملك المستعير أن يبيع ذلك لغيره.
وهذا قول الشافعية في الصحيح والحنابلة^(٢).

وعليه لو أعارها المستعير لغيره (من الباطن) يكون متصرفاً فيما ليس له حق التصرف فيه، ومخالفاً لمقتضى العقد.
ولصاحب العارية في كل حال أن يطالب بها من شاء منها، أي المستعير الأصلي والمستعير من الباطن؛ لأنه ملكه وله المطالبة به متى شاء وممن شاء.

وما رأاه راجحاً هو مذهب الشافعية والحنابلة؛ لما سبق من كون العارية إباحة للانتفاع، وليس تملقاً للمنفعة، كما أن الاعتبار الشخصي مراعي فيها بشكل ظاهر، فقد يغير الإنسان لشخص بعينه لاعتبارات شخصية ولثقته به، ولا يرضى أن يغير غيره.

كما أن الناس يتفاوتون في الاستعمال. كذلك فإن حق المعير في العارية لا ينقطع؛ إذ هي ملكه، وله المطالبة بها في كل وقت^(٣).

(١) راجع: بدائع الصنائع (٦/٢١٥-٢١٦)، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٥/٦٧٩-٦٨٠)، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه (٣/٤٣٤-٤٣٣)، ومنح الجليل (٧/٥٠).

(٢) راجع: الحاوي الكبير (٨/٤٠٦)، والبيان (٦/٥١٧-٥١٨)، وحاشية الرملي الكبير على أنسى المطالب (٢/٣٣٠)، وحاشية قليوبى على شرح المحلى (٣/١٩)، والفروع مع تصحيح الفروع (٤/٤٤٧٤-٤٧٤)، وكشاف القناع (٤/٧٢)، ومطالب أولى النهى (٣/٧٣٩).

(٣) راجع: العقود المضافة إلى مثلها ص (١٩٤-١٩٣).

ويمكن الاستدلال كذلك بحديث «لا يحل مالُ امرئٍ مسلمٌ إلا بطيبِ نفسِ منه»^(١)، والمال يشمل الأعيان والمنافع، والمعير هنا لم تطب نفسه بإعارة ماله للغير بغير إذنه^(٢).

وقياسها على الإجارة غير مسلم؛ لأن المستأجر يملك المنفعة من كل وجه فله أن يملّكها غيره، بخلاف المستعير فلا يملك المعاشر من كل وجه، وإنما من الوجه المأذون له فيه فقط^(٣).

الفرع الخامس: حكم اشتراط قبول المتعاقدين الأصلي الأول للإعارة من الباطن:

إذا اشترط المعير على المستعير ألا يغير العارية لغيره إلا بإذنه فقد اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز للمستعير هنا أن يغيرها للغير دون إذن المعير، وأنه يجب عليه أن ينتفع بها بنفسه دون غيره؛ فليس هناك اعتبار للدلالة في مقابلة التصريح^(٤).

واشتراط المعير هنا اشتراط صحيح وملزم، حتى عند الحنفية والمالكيّة الذين أجازوا الإعارة من الباطن - كما سبق.

الفرع السادس: على من يكون الضمان في الإعارة من الباطن؟
اختلف الفقهاء في صفة يد المستعير على ما بيده من العارية على ثلاثة أقوال:

(١) رواه أحمد في مسنده (٥/٧٢)، والدارقطني في سنته (٣/٢٦)، والبيهقي (٦/١٠٠، ٨/١٨٢)، ورواه أيضًا ابن حبان والحاكم، وبعض أسانيده جيدة. انظر: نصب الرأية (٥/٤٠٥-٤٠٦)، والتلخيص الحبير (٣/١٠١).

(٢) راجع: العقود المضافة إلى مثلها ص (١٩٤-١٩٣).

(٣) راجع: عقد المقاولة للدكتور العайд ص (٢٥٨)، والعقود المضافة إلى مثلها ص (١٩٣).

(٤) راجع: درر الحكم في شرح مجلة الأحكام (٢/٣٦٧)، والشرح الكبير وحاشية السوقى عليه (٣/٤٣٣-٤٣٤)، والبيان (٦/٥١٧-٥١٨)، وكشف النقاع (٤/٧٢). وراجع أيضًا: العقود المضافة إلى مثلها ص (١٩١).

القول الأول: أن العارية أمانة لا يضمنها المستعير إلا إذا تعدى أو قصر في حفظها. وهو مذهب الحنفية^(١).

قالوا: لأنه لم يوجد من المستعير سبب لوجوب الضمان؛ فلا يجب عليه، كاللوديعة والإجارة.

ولأنه ورد في بعض روایات حديث صفوان بن أمية قوله: «عارية مؤدّاة»^(٢).

القول الثاني: أن العارية مضمونة على كل حال، وهو مذهب الشافعية والحنابلة^(٣).

وأستدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم لصفوان بن أمية: «بل عارية مضمونة»^(٤)، وب الحديث سمرة بن جندب مرفوعاً: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه»^(٥).

ولأن المستعير أخذ ملك غيره لنفع نفسه منفرداً بنفعه من غير استحقاق ولا إذن في الإتلاف؛ فكان مضموناً كالغصب، والمقبول على سوم الشراء^(٦).

وأنتهى الشافعية حالة الاستعمال المأذون فيه؛ لحدوث التلف عن سبب مأذون فيه فلا يضمن. ومتلو ذلك بما إذا تعسرت دابة من نقل حمل مأذون فهلكت بسببه^(٧).

(١) راجع: بداع الصنائع (٦/٢١٧)، والعناية شرح الهدایة (٩/٧-٨).

(٢) سبق تخرجه، وانظر: نصب الرأي (٤/٥، ٢٢٢-٢٤٥). (٢٤٧).

(٣) راجع: نهاية المحتاج وحاشية الرشیدي عليه (٥/١٢٦-١٢٧)، ومغني المحتاج (٣/٣١٩-٣٢)، وشرح منتهي الإرادات (٢/٢٩٣)، وكشف القناع (٤/٧٠).

(٤) سبق تخرجه قريباً.

(٥) رواه أبو داود في البيوع، باب في تضمين العور، رقم (٣٥٦١)، والترمذى في البيوع، باب ما جاء في أن العارية مؤدّاة، رقم (١٢٦٦)، وابن ماجه في الأحكام، باب العارية، رقم (٢٤٠٠)، وأحمد (٥/٨، ١٢، ١٣) من حديث سمرة بن جندب مرفوعاً، ورواه الحاكم (٢/٥٥) وقال: صحيح الإسناد على شرط البخاري، ولم يخرجاً.

(٦) انظر: المغني (٧/٣٤٢)، وكشف القناع (٤/٧٠).

(٧) راجع: حاشية الرشیدي على نهاية المحتاج (٥/١٢٦-١٢٧).

القول الثالث: وهو التفريق بين ما يغاب عليه (أي يمكن إخفاوه وتغييبه)^(١) وما لا يغاب عليه؛ فإن كان المقبوض مما لا يغاب عليه كالعقار والدابة لا يضمنه، وإن كان مما يغاب عليه كالعروض ونحوها فيضمنها، إلا أن تقوم ببينة على أن التلف ليس ببعد منه ولا تقصير.
و هذا مذهب المالكية^(٢).

وقد حاولوا الجمع بين النصوص، وهي حديث صفوان السابق، وما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «ليس على المستعير غير المغلّ ضمان، ولا على المستودع غير المغلّ ضمان»^(٣).

ولأن المستعير متهم في العاري التي يمكن إخفاؤها؛ فالضمان فيها عندهم ضمان تهمة، ينتفي بإقامة البينة على أن الهالك كان بلا تعد منه أو تقصير^(٤).

وما أراه راجحاً هو مذهب الحنابلة القائل بإطلاق كون العارية مضمونة؛ إذ هو المتفق مع طبيعة العارية وكونها تبرعاً على وجه إباحة المنفعة للمستعير^(٥).

كما أن القول بعدم التضمين يفتح الباب للتلاعب من قبل المستعير، خاصة مع فساد الزمان وتدور الأخلاق وقلة الديانة.

ويجابت عن حديث عمرو بن شعيب «ليس على المستعير ...» بأنه حديث ضعيف مرفوعاً، وإنما صح من قول شريح؛ فهو يعبر عن رأيه

(١) راجع: شرح الخرشي على خليل (٦/١٢٣ - ١٢٤)، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٣/٤٣٦).

(٢) رواه الدارقطني (٣/٤١)، والبيهقي (٦/٩١)، وفي إسناده ضعيفان كما قال الدارقطني، ورواه عبد الرزاق في مصنفه (٨/١٧٨) والبيهقي (٦/٩١) مقطوعاً من قول شريح. قال البيهقي: هذا هو المحفوظ عن شريح القاضي من قوله. وراجع: نصب الراية (٥/٢٣٩ - ٢٣٨)، والدرایة في تعریج احادیث الهدایة لابن حجر (٢/١٨١).

(٣) انظر: عقد العارية في الفقه الإسلامي لعبد الله العلي ص(٤٤٠).

(٤) انظر: عقد العارية للدكتور / البعلبكي ص(٩٣).

الفقهي، وعلى فرض صحته مرفوعاً فيحتمل أنه أراد ضمان المنافع والأجزاء^(١).

كذلك ما ورد في بعض الروايات من أنها عارية مؤداة ليس صريحاً في كونها آمنة، وقد استدل به كذلك من ضمن المستعير، كما فعل صاحب المغني^(٢).

وقياس العارية على الوديعة والإجارة قياس مع الفارق؛ فإن الوديعة من وسائل الحفظ لمصلحة المودع فكانت آمنة بيد الوديع، بخلاف العارية فإنها تكون لنفع المستعير منفرداً، والإجارة تملك المنفعة من كل وجه مقابل عوض، وليس كذلك العارية - كما سبق.

فإذا كانت العارية مضمونة على المستعير الأصلي؛ فإن المستعير من الباطن الذي أعار ما لا يملك بالمخالفة لمقتضى العقد - حسب ما رجحه - يكون ضامناً بلا شك، بغض النظر عن كونه قصر أو اعتدى أو لا.

ولو كان المستعير مأذوناً له في إعارة العارية للغير (من الباطن) فإن كليهما يكون ضامناً لها في مواجهة أصحابها، ولصاحبها أن يضمن من شاء منهما. ولو ضمّن الأول؛ فله أن يرجع على الثاني بما ضمه إن ثافت عنده.

المطلب السابع: عقد الوديعة (الإيداع) من الباطن:

وأتناوله من خلال عدة فروع:

الفرع الأول: تعريف الوديعة.

الفرع الثاني: مشروعية عقد الوديعة.

الفرع الثالث: صورة الوديعة (الإيداع) من الباطن.

الفرع الرابع: حكم الوديعة (الإيداع) من الباطن.

الفرع الخامس: حكم اشتراط قبول المودع الأصلي للإيداع من الباطن:

(١) انظر: المغني (٧ / ٣٤٢).

(٢) انظر: (٧ / ٣٤٠).

الفرع السادس: على من يكون الضمان في الوديعة (الإيداع) من الباطن؟

الفرع الأول: تعريف الوديعة:

الوديعة لغة: على وزن فعلية، من وَدَعَ الشيءُ يَدْعُ إذا استقر مكانه وسكن؛ لأنها تكون مستقرة وساكنة عند الوديع.

وتعني كذلك: الدعة والخض، ومنه: توديع المسافر أهله إذا أراد سفراً، أي: تخلفه إياهم خاضعين وادعين لهم يودعونه إذا سافر تفاولاً بالدعة التي يصير إليها إذا قفل. فكأن الوديعة تكون في دعة وراحة عند الوديع.

وقيل: الوديعة فعلية بمعنى مفعولة، من الودع وهو الترك، فهي متروكة عند الوديع لحفظها، ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لِيَنْتَهِيَ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجَمْعَاتُ أَوْ لِيَخْتَمِ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ثُمَّ لِيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ»^(١). وجمعها: ودائع، واستودعه مالاً: دفعه إليه ليكون عنده وديعة. وأودعه: قبل منه الوديعة. وقيل: أودعه مالاً واستودعه مالاً، والمستودع: مكان الوديعة^(٢).

أما اصطلاحاً:

تعرفها الحنفية بقولهم: «تسلیط الغیر على حفظ ماله»^(٣). وعرفها بعضهم بأنها «ترك الأعيان مع من هو أهل للتصرف في الحفظ مع بقائها على حكم ملك المالك»^(٤).

وتعريفها المالكية بأنها «توکیل بحفظ مال»^(٥).

(١) رواه مسلم في الجمعة، باب التغليظ في ترك الجمعة، رقم (٨٦٥).

(٢) راجع: لسان العرب (٣/٣٨٠ - ٣٨٧) مادة (ودع)، والمصباح المنير (٢/٦٥٣)، والمعجم الوسيط ص(١٠٢١) مادة (ودع).

(٣) راجع: العناية شرح الهدایة (٨/٤٨٤)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق (٧/٢٧٣)، والدر المختار (٥/٦٦٢).

(٤) انظر: الجهرة النيرة للعبادي (١/٣٤٦).

(٥) انظر: مختصر خليل مع الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (٣/٤١٩)، ومنح الجليل (٧/٣).

و عند الشافعية الوديعة: «توكيل في حفظ مملوكٍ أو محترمٍ مختصٌ على وجهٍ مخصوصٍ»^(١). أو هي: «العقد المقتضي للاستحفاظ أو العين المستحفظة»^(٢).

أما الحنابلة فقالوا: «المال المدفوع إلى من يحفظه بلا عوض»^(٣). وقال بعضهم: «ويتجه ولو بعوض»^(٤).

وهذه التعريفات بعضها للوديعة وبعضها للإيداع، وكلها يدور حول توكيل الغير في حفظ مالٍ وتسليطه عليه، على سبيل الأمانة والتبرع، مع الخلاف في حكم أخذ العوض عليه^(٥).

ومن أفضل التعريفات تعريف الشيخ علي الخيف؛ حيث قال: «عقد يفيد تسليط المالك غيره على حفظِ عينِ من ماله»^(٦).

الفرع الثاني: مشروعية عقد الوديعة:

عقد الوديعة أو الإيداع مشروع بلا خلاف.

يدل على ذلك قول الله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْتُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا»^(٧)، وقوله سبحانه: «فَإِنْ أَمِنْتُمْ بِعِصْمَكُمْ بَعْضًا فَلْيَوْدَدْ الَّذِي أَوْتَمْنَ أَمَانَتَهُ»^(٨)، والوديعة من جملة الأمانات المأمور بأدائها.

وفي هذا المعنى أيضاً قول النبي صلى الله عليه وسلم: «أَدُّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ اتَّمَنَكَ، وَلَا تَخْنُّ مِنْ خَانَكَ»^(٩).

(١) انظر: مغني المحتاج (٤ / ١٢٥).

(٢) انظر: نهاية المحتاج (٦ / ١١٠)، وتحفة المحتاج (٧ / ٩٨)، وحاشية البجيري على المنهج (٣ / ٢٩٠).

(٣) انظر: شرح متنه الإرادات (٢ / ٣٥٢).

(٤) انظر: مطالب أولي النهي (٤ / ١٤٧).

(٥) راجع: قواعد التبعيض وأثرها في فقه المعاملات المالية للدكتور / محمد علي محمد بنى طه ص (٢٨٨ - ٢٨٩).

(٦) أحكام المعاملات الشرعية ص (٤٦٥).

(٧) سورة النساء: آية رقم (٥٨).

(٨) سورة البقرة: آية رقم (٢٨٣).

(٩) رواه أبو داود في البيوع، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، رقم (٣٥٣٥، ٣٥٣٤)، والترمذمي في البيوع، باب ما جاء في النهي للمسلم أن يدفع إلى الذمي الخمر، رقم (١٢٦٤)،

كذلك ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه كانت عنده ودائع، فلما أراد الهجرة أودعها عند أم ليمن، وأمر عليها أن يردها إلى أهلها^(١). كما دل الإجماع على مشروعيتها بلا خلاف^(٢).

الفرع الثالث: صورة الوديعة (الإيداع) من الباطن:

تحدد الفقهاء عن الوديعة (الإيداع) من الباطن عند حديثهم عن حفظ الوديع للوديعة، والأشخاص الذين يجوز للوديع أن يحفظ الوديعة عندهم، وحكم إيداعه لياماً عند أجنبى.

الفرع الرابع: حكم الوديعة (الإيداع) من الباطن:

يختلف حكم الإيداع من الباطن تبعاً لصورته؛ ولذلك أتناول حكم كل صورة على حدة، مع بيان اختلاف الفقهاء فيه كما يلي:

أولاً: إيداع الوديع الوديعة عند من يحفظ ماله عادة:

يرى الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة أنه يجوز للوديع أن يحفظ الوديعة عند من يحفظ عنده ماله عادةً ومن يمونه ويسكن معه كزوجته وأبنائه وخدمه، ومن يحفظ عنده مال نفسه عادةً كشريكه، وأن ذلك بمثابة حفظه بنفسه^(٣). واعتبر الحنابلة من ذلك أيضاً حفظها بوكيله^(٤).

وذلك لأن الملزم بالعقد هو الحفظ، والإنسان لا يلتزم بحفظ مال غيره عادة إلا بما يحفظ به مال نفسه، وإنه يحفظ مال نفسه بيده مرة ويد هؤلاء

واحدم (٤١٤ / ٣)، والحاكم (٥٣ / ٢)، وغيرهم، من طرق لم تسلم من الضعف، حتى قال الشافعى: هذا الحديث ليس ثابت. وقال ابن الجوزى: لا يصح من جميع طرقه. انظر: التلخيص الحبير (٣ / ٣ - ٢٠٩ - ٢١٠).

(١) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٦ / ٢٨٩)، والمغني (٩ / ٢٥٦)، والتلخيص الحبير (٣ / ٢١١).

(٢) انظر: المغني (٩ / ٢٥٦).

(٣) راجع: بذائع الصنائع (٦ / ٢٠٨)، والتاج والإكليل (٧ / ٢٧٩ - ٢٨٠)، وشرح الخرشى (٩ / ١١٢)، والمغني (٩ / ٢٦٠)، وكشاف القناع (٤ / ١٦٨).

(٤) راجع: كشاف القناع (٤ / ١٦٨).

أخرى؛ فله أن يحفظ الوديعة بيدهم أيضاً، فكان الحفظ بأيديهم داخلاً تحت العقد دلالة^(١).

وخالف الشافعية في ذلك فاعتبروا أن حفظ الوديع للوديعة عند زوجته أو أحد أبنائه كحفظها عند غيرهما، وأن ذلك يعتبر تقصيراً يضمن به^(٢). لأن المودع لم يرض بأمانة غيره ولا يده^(٣)، ولأن العقد تناوله دون غيره؛ فلا يملك الإيداع عند غيره، كما لا يملك الإيداع عند أجنبي^(٤).

وفي الحقيقة رأي الجمهور هو الأولى لجريان العرف بذلك، ولأن حفظ الوديعة عادةً يكون في بيت الوديع وتحت يد من يسكن معه من زوجته وأولاده؛ فكان الحفظ بأيديهم في معنى الحفظ بيده.

والضابط في ذلك أن يحفظ الوديع مال غيره بما يحفظ به مال نفسه، فإذا فعل ذلك لم يكن مقصراً.

وعلى ذلك فهذه الصورة لا تعتبر من الإيداع من الباطن، بل هي صورة من صور حفظ الوديع للوديعة.

ثانياً: إيداع الوديع الوديعة عند أجنبي (من الباطن):

وهذا قد يكون لعذر، أو لا، فإن كان لغير فذهب الحنفية إلى جوازه وأنه لا يضمن؛ لأن إيداع الوديعة لدى آخر هنا تعين طريقاً للحفظ؛ فيعتبر كأنه بإذن المالك دلالة، وذلك لأن يقع في داره حريق، أو كان في سفينة مثلاً فخشى الغرق، ونحو ذلك، وليس منه السفر؛ فالسفر ليس بعذر^(٥).

وقريب منهم ما ذهب إليه المالكية؛ حيث رأوا أنه جائز ولا يضمن به الوديع، ولكن بشرط أن يحدث ذلك بعد الإيداع، وليس قبله، ويكون إيداعه عند ثقة.

(١) انظر: بداع الصنائع (٦/٢٠٨).

(٢) راجع: معنى المحتاج (٤/١٢٩).

(٣) انظر: معنى المحتاج (٤/١٢٩).

(٤) انظر: بداع الصنائع (٦/٢٠٨).

(٥) راجع: بداع الصنائع (٦/٢٠٨).

كما أنهم اعتبروا السفر عند العجز عن رد الوديعة ل أصحابها عذرًا يسُوّغ للوديع أن يodus الوديعة عند آخر^(١).

وذهب الشافعية إلى أنه إذا أودعها لعذر كمرض أو سفر فإنه لا يضمن، بشرط أن يكون ثقة. وقالوا: إذا أراد سفراً وجب عليه ردھا ل أصحابها أو وكيله، فإن تعذر فللقاضي، فإن فقده فلأمين، ويشهد^(٢).

ويتفق الحنابلة في الجملة مع الحنفية والمالكية؛ حيث نصوا على أنه إن دفعها لأجنبي أو حاكم لعذر لم يضمن، ومثلوا بمن حضره الموت، أو أراد سفراً وخاف على الوديعة^(٣).

وأرى أن ما ذهب إليه المالكية والحنابلة ووافقهم في بعضه الحنفية والشافعية هو الراجح؛ فإن إيداع الوديع الوديعة لدى الغير (من الباطن) قد يكون هو الطريق الأوحد لحفظ الوديعة لتشوب حريق في داره، أو خشية غاصب أو سارق، أو لسفر طرأ يخشى معه على الوديعة. بل إن الوديع إذا لم يودعها عند غيره عند الخطر لعذر مقصراً؛ لأن العبرة بالقصد والمعانى، لا بالألفاظ والمباني^(٤).

لكن يجب أن يقيّد ذلك - كما صرحا - بأن يكون الوديع من الباطن ثقة مأموناً.

وإن لم يكن الإيداع من الباطن لعذر فقد ذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه يضمن لمخالفته لمقتضى عقد الوديعة؛

(١) راجع: الناج والإكليل (٧/٢٨٠)، وشرح الخرشى (٦/١١٢).

(٢) راجع: مغني المحتاج (٤/١٢٩ - ١٣٠).

(٣) راجع: كشاف القناع (٤/١٧٣).

(٤) انظر: العقود المضافة إلى مقلتها ص (٢٠١)، وراجع في هذه القاعدة: معين الحكم فيما يتعدد بين الخصمين من الأحكام للطرايسى ص (١٤٧)، ودرر الحكم شرح غرر الأحكام لمنلا خسرو (٢/٢٠٧)، ودرر الحكم في شرح مجلة الأحكام (١/٢١)، وشرح القواعد الفقهية للزرقا ص (٥٥) القاعدة الثانية.

لأن المالك ما رضي بيده، ولو كان قاضياً - كما نص عليه الشافعية
والحنابلة^(١).

وفي قول عند الشافعية أنه يجوز دفعها للقاضي الأمين؛ لأن أمانة القاضي
أظهر من أمانة الوديع^(٢).

ويدخل في الإيداع من الباطن بلا عذر عند المالكية إذا كان لخوف عورة
منزله أو جار سوء إذا كان ذلك قبل الإيداع؛ لأنه ليس عذراً؛ فكان عليه عدم
قبولها ابتداءً^(٣).

أخلص من هذا إلى أن الوديع إذا أودع الوديعة من الباطن عند أجنبي لم
تجر العادة بحفظ ماله عنده، وكان ذلك بلا عذر فإنه يكون مخالفًا لمقتضى
الحفظ؛ لأن المالك لم يرض بغير يده؛ وعليه فإن ذلك لا يجوز، ويؤدي إلى
تحول يد الوديع من الأمانة إلى الضمان.

أما إذا كان ذلك لعذر مما سبق فإنه يكون من قبيل حفظ الوديعة، وإن أخذ
صورة الإيداع من الباطن، وهو جائز بلا إشكال، والفقهاء بين موسع
ومضيق فيما يعد عذراً وما لا يعد، شريطة أن يودعها عند ثقة مأمون.
كما انتهيتُ آنفاً من اعتبار إيداع الوديع الوديعة عند من جرت العادة
بحفظ ماله عنده كزوجته وعياله ونحوهم أن ذلك ليس من قبيل الإيداع من
الباطن، وإنما هو صورة من صور حفظ الوديعة.

الفرع الخامس: حكم اشتراط قبول المودع الأصلي للإيداع من الباطن:
إذا كنت قد قررتُ - فيما سبق - عدم جواز الإيداع من الباطن، وهو إيداع
الوديعة عند أجنبي لم تجر العادة بحفظ الوديع ماله عنده، إلا لعذر، وهذا
بغير شرط؛ فلا شك أن المنع بالشرط أولى.

(١) راجع: بدائع الصنائع (٦/٢٠٨)، والتاج والإكليل (٧/٢٧٨)، ومغني المحتاج (٤/١٢٩)،
وكتشاف القناع (٤/١٧٣).

(٢) راجع: مغني المحتاج (٤/١٢٩ - ١٣٠).

(٣) راجع: التاج والإكليل (٧/٢٨٠).

ولا خلاف في لزوم هذا الشرط حينئذ.

الفرع السادس: على من يكون الضمان في الوديعة (الإيداع) من الباطن؟
أجمع الفقهاء على أن الوديعةأمانة في يد الوديع؛ فلا يضمنها إلا إذا
تعدى أو قصر في حفظها.

واستدلوا بحديث «ليس على المستعير غير المغلٌ ضمان، ولا على
المستودع غير المغلٌ ضمان»^(١).

وحيث «من أودع وديعة فلا ضمان عليه»^(٢).

ولأن الوديع قبضها بإذن صاحبها، وليرحظها له؛ فهي من قبيل الإحسان
منه، فلا ينقلب عليه إحسانه، ما دام لم يتعد أو يفرط؛ وإلا لتعطل مصالح
الناس^(٣).

وعلى الوديع أن يحفظ الوديعة بما يناسبها، وفي حرز مثلها بحسب
العرف والعادة^(٤).

وقد سبق تقرير أن إيداع الوديع الوديعة من الباطن عند أجنبي وغير عذر
لا يجوز؛ لمخالفته لمقتضى الحفظ، ويؤدي إلى تحول يد الوديع من يد الأمانة
إلى يد الضمان؛ لأن ذلك من التفريط، فيضمن كلًّا ما أصاب الوديعة، سواء
أكان بسبب منه أو لا.

أما الوديع من الباطن فعده مفسوخ أبدًا؛ لأنه قبض الوديعة بغير إذن
مالكها، فلا قرار لها عنده، وليس له صفة عليها، بل ينقلب غاصبًا ويخرج
عن كونه أميناً^(٥).

(١) سبق تخرجه عند الكلام عن عقد الإعارة.

(٢) رواه ابن ماجه في الأحكام، باب الوديعة، رقم (٢٤٠١) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه
عن جده، وفيه المثنى بن الصباح وهو متروك، وتتابعه ابن لبيعة فيما ذكره البيهقي. انظر:
التلخيص الكبير (٢١١ / ٣)، ونبيل الأوطار (٥ / ٣٥٥).

(٣) راجع: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٥ / ٧٦ - ٧٧)، والتاج والإكليل (٧ / ٢٦٨)، وأسنى
المطالب (٣ / ٧٦)، والمغني (٩ / ٢٥٧ - ٢٥٨)، وكشاف القناع (٤ / ١٧٨)، وراجع كذلك:
ضمان العقد في الفقه الإسلامي ص (٢٠٨).

(٤) راجع: ضمان العقد في الفقه الإسلامي ص (٢١٤ - ٢١٥).

وقد قرر الفقهاء هنا أن لمالك الوديعة أن يضمن أيهما شاء، الوديع الأصلي أو الوديع من الباطن، حتى وإن كان الثاني (الوديع من الباطن) جاهلاً بالحال، بأن لم يعلم أنها وديعة، وفي هذه الحال له أن يرجع على الأول (الوديع الأصلي) إذا ضمّنه المالك.

أما إن كان الوديع من الباطن عالمًا بأنها وديعة؛ فلا عذر له في قبولها من غير مالكها، فإذا ضمّنه المالك ابتداءً لم يرجع على الوديع الأصلي إن كان التلف منه.

وإلا يكن عالمًا بأنها وديعة لا عذر في إيداعها فلا يستقر عليه الضمان، فإن ضمّن المالك الوديع الأصلي ابتداءً لم يرجع عليه، وإن ضمّنه رجع على الوديع الأصلي؛ لأنه غرّة^(٢).

* * *

المطلب الثامن: عقد المضاربة من الباطن:

وأتناوله من خلال عدة فروع:

الفرع الأول: تعريف عقد المضاربة.

الفرع الثاني: مشروعية عقد المضاربة.

الفرع الثالث: صورة المضاربة من الباطن.

الفرع الرابع: حكم المضاربة من الباطن.

الفرع الخامس: حكم اشتراط قبول صاحب المال للمضاربة من الباطن.

الفرع السادس: على من يكون الضمان في المضاربة من الباطن؟

(١) راجع: مغني المحتاج (٤ / ١٢٩)، وكشاف القناع (٤ / ١٧٤)، والسيل الجرار المتذوق على حدائق الأزهار للشوكانى (٣٤٣ - ٣٤٢ / ٣).

(٢) راجع: بداع الصنائع (٦ / ٢٠٨)، ودرر الحكم في شرح مجلة الأحكام (٢ / ٢٢٧ - ٢٢٨)، ومغني المحتاج (٤ / ١٢٩)، وكشاف القناع (٤ / ١٧٣ - ١٧٤).

الفرع الأول: تعريف عقد المضاربة:

المضاربة لغة: مشتقة من الفعل ضرب، الذي يستخدم في معانٍ عديدة، من أكثرها شيوعاً السير في الأرض بغرض التجارة وطلب الرزق، ومنه قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلِيلًا فَامْشُوا فِي مَا كَبَّهَا وَكُلُّوا مِنْ رِزْقِهِ﴾^(١).

وسمى هذا العقد مضاربة؛ لأن المضارب يسير في الأرض ويسعى فيها لابتغاء الفضل والرزق. وهي بوزن مفاعة؛ لأنها تكون بين اثنين صاحب المال، والعامل أو المضارب - كما سيتضح من التعريف الاصطلاحي. ويطلق على المضاربة أيضاً القراض أو المقارضة، من القرض وهو القطع؛ حيث يقطع صاحب المال جزءاً من ماله لدفعه للعامل للمضاربة والاتجار به. والمضاربة لغة أهل العراق، وهو استعمال الحنفية والحنابلة، والقراضن لغة أهل الحجاز، وهو استعمال المالكية والشافعية. والبعض يطلق عليها كذلك المعاملة^(٢).

وهي إحدى أنواع الشركات المعروفة في الفقه الإسلامي. وأصطلاحاً: شركة بين اثنين بمال من أحدهما وعمل من الآخر، على أن يكون الربح بينهما على ما يتفقان عليه^(٣).

(١) سورة الملك: آية رقم (١٥).

(٢) راجع: لسان العرب (١/٥٤٣-٥٤٥)، مادة (ضرب)، وأيضاً: تبيين الحقائق (٥/٥٢)، وأسنى المطالب (٢/٣٨٠)، والمغني (٧/١٣٢-١٣٣).

(٣) راجع: الهدایة مع العناية (٨/٤٤٦-٤٤٧)، ومجمع الضمانات (٣٠٣)، والشرح الكبير للدردير (٣/٥١٧)، وأسنى المطالب (٢/٣٨٠)، والمغني (٧/١٣٢-١٣٣)، وأيضاً: الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي للدكتور عبد العزيز الخياط (٢/٥٠)، وأصول المضاربة الإسلامية للدكتور الهادي السعيد عرفة (٢٤-٢٩)، والمضاربة في الشريعة الإسلامية لعبد الله بن حمد الخويطر (٢٤-٢٩)، والمعايير الشرعية: معيار رقم (١٣) بشأن المضاربة (١٨٤) معيار فرعي (٢).

فحيقها اتفاق بين شخصين لاستثمار المال، يقدم أحدهما بموجبه هذا المال، ويقوم الآخر بالعمل به مستغلا خبرته ومهاراته في تنمية وتحقيق الربح، الذي يشتركان فيه حسبما يتفقان عليه^(١).

الفرع الثاني: مشروعية عقد المضاربة:

المضاربة مشروعة بالإجماع. واستدل لها الفقهاء بقول الله تعالى: ﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَتَّفَعَّنَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾^(٢).

كما أنها تدخل في عموم أدلة مشروعية الشركات، كقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلُطَاءِ لَيَنْبَغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾^(٣)، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «يقول الله عز وجل: أنا ثالث الشركين ما لم يخن أحد هما صاحبه، فإذا خاته خرجت من بينهما»^(٤). وقد تعامل بها الصحابة والناس في كل عصر ومصر، دون إنكار^(٥). ولا تتم مصالح الناس إلا بها؛ فليس كل من يملك مالا يحسن التجارة، ولا كل من يحسنها له مال^(٦).

الفرع الثالث: صورة المضاربة من الباطن:

المضاربة من الباطن معروفة عند الفقهاء، وتناولوها في مسألة إعطاء المضارب مال المضاربة لآخر، وبينوا صورها وما يتعلق بها من أحكام - كما سيأتي.

(١) انظر: نحو تطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلامية للدكتور / محمد عبدالمنعم أبو زيد ص (١٠).

(٢) سورة المزمل: آية رقم (٢٠).

(٣) سورة ص: آية رقم (٢٤).

(٤) رواه أبو داود في النبوع، باب في الشركة، رقم (٣٣٨٣)، والدارقطني في سننه (٣٥ / ٣)، والبيهقي (٦ / ٧٨)، والحاكم في المستدرك (٢ / ٦٠) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وانظر: التلخيص الحبير (١٠٩ / ٣).

(٥) راجع: بدائع الصنائع (٦ / ٧٩).

(٦) انظر: كشف النقاع (٣ / ٥٠٧).

وصورتها: أن يدفع صاحب مالٍ ماله إلى مضارب ليعمل به، على أن يكون الربح بينهما، ثم يقوم المضارب بدفع هذا المال إلى مضارب آخر للعمل به، فيكون المضارب الأول في المضاربة الثانية (من الباطن) في مقام صاحب المال، والمضارب الثاني هو من يقوم بالعمل.
والمضاربة من الباطن قد تكون بإذن صاحب المال، وقد لا تكون بإذنه، كما أن الإذن قد يكون صريحاً أو لا كأن يفوّضه مثلاً بنحو قوله: اعمل برأيك، أو بما تراه ...

ويترتب على ذلك مسألة توزيع الربح بين صاحب المال والمضارب الأول والمضارب الثاني (من الباطن)، وهل تُقسّم حصة العامل بين المضارب الأول والمضارب الثاني، أو يستأثر بها المضارب الثاني دون الأول، أو لا يستحق كلاهما شيئاً من الربح ويرجع المضارب الثاني على الأول بأجرة مثله؟

وهذا ما أبينه في الفرع التالي.

الفرع الرابع: حكم المضاربة من الباطن:

اتفق الفقهاء على أن رب المال إذا لم يأذن للمضارب أن يدفع مال المضاربة مضاربةً إلى آخر أنه لا يجوز ذلك للمضارب؛ لأنه يعتبر مخالفة لمقتضى العقد الذي رضي فيه رب المال بعمل المضارب لا بعمل غيره، ولأن المضاربة مثل المضاربة، والشيء لا يستتبع مثله، كما أنه لا يجوز إيجاب حق في مال إنسان دون إذنه وموافقته^(١).

وهذه المخالفة تقضي تضمين المضارب؛ لأن ضمانه إنما هو بالتعدي أو التفريط، وفعله ما لم يؤذن له فيه تعدّ يوجب الضمان، بل يصيره غاصباً.

(١) راجع: المبسوط (٢٢/٩٨)، وبيان الصنائع (٦/٩٥ - ٩٦)، والتاج والإكيليل (٧/٤٥٥).

ولأنى المطالب (٢/٣٨٦)، والمغنى (٧/١٥٦)، ومطالب أولى النهى (٣/٥١٩).

ويكون رب المال بالخيار إن شاء ضمن المضارب الأول، وإن شاء ضمن المضارب الآخر؛ لأنه قبض ماله بغير إذنه وتصرف فيه، ثم يرجع المضارب الآخر بما ضمن من ذلك على المضارب الأول؛ لأنه مغدور من جهته، فيرجع عليه بما يلحقه من الضمان، ولأنه كان عاملاً للمضارب الأول فيرجع عليه بما يلحقه من العهدة، ثم الربح بين المضاربين على ما اشترطا عند الحنفية^(١).

وقال المالكية: إن الربح يقسم بين صاحب المال والمضارب الثاني، ولا شيء للمضارب الأول؛ لأن القراض جعل فلا يصح إلا بالعمل^(٢). وذهب الشافعية إلى أن الربح يكون كله لرب المال، ولا شيء للمضارب الأول؛ لأنه تصرف كالغاصب، وللمضارب الثاني أجر المثل على رب المال؛ لأنه لم يعمل مجاناً، وإذا كان تصرف المضارب الأول بالشراء في الذمة فإن البيع يقع له ويملك جميع الربح^(٣).

وقال الحنابلة: الربح كله لصاحب المال، ولا شيء للمضارب الأول؛ لأنه لم يوجد منه مال ولا عمل، ولا يستحق الربح في المضاربة إلا بواحد منها، والمضارب الثاني (من الباطن) عمل في مال غيره بغير إذنه ولا شرطه فلم يستحق ما شرطه له غيره؛ كما لو دفعه إليه الغاصب مضاربة. وله على المضارب الأول أجر مثله؛ لأنه غره واستعمله بعوض لم يحصل له، فوجب أجره عليه إن جهل الحال؛ لأنه قبض المال على وجه الأمانة، وإن علم فلا أجرة له؛ لقبضه مال غيره على سبيل العدون^(٤).

(١) انظر: المبسوط (٩٨ / ٢٢).

(٢) راجع: الناج والإكليل (٤٥٥ / ٧)، وشرح الخرشفي (٢١٤ / ٦).

(٣) راجع: أنسى المطالب (٣٨٦ / ٢).

(٤) انظر: مطالب أولى النهى (٣ / ٥١٩ - ٥٢٠).

والأولى مذهب الحنفية في توزيع الربح بين المضاربين على ما اشترطا؛ لأن فعل المضارب الثاني واقع للمضارب الأول وإن لم يعمله بنفسه. كما أن المضارب الأول باشر العقددين، فكان كما لو أبضع^(١) المال مع غيره. وهو أشبه بدور «المنظم» عند الاقتصاديين الآن^(٢).

وهذا يدخل في فكرة الوساطة المالية التي تعتمد عليها المؤسسات المالية ونظام العمل المصرفي الإسلامي؛ حيث يكون المصرف وسيطاً بين أصحاب الأموال من جهة والمستثمرين من جهة أخرى، فيقوم بتقسيم الأموال من المدخرين وتوجيهها إلى المستثمرين طالبي التمويل من المصرف، ويستحق جزءاً من الربح باعتبار دوره الوسيط^(٣).

ولا شك أن دخول المصرف في مثل ذلك له أهمية كبيرة، لما له من نقاء لدى كلا الطرفين، إضافة إلى دوره الإشرافي الذي يستمر حتى تصفية المضاربة عند انتهاءها^(٤).

أما ما ذهب إليه البعض من اعتبار المضارب الأول كالغاصب وغير مسلم؛ لأن المضارب مدفوع إليه المال من صاحبه لتقليمه؛ فلا يشبه الغاصب. وقد اتضح أن له دوراً مهماً في الوساطة بين صاحب رأس المال والمضارب الفعلي (المستثمر)، ولو لا ما التقى.

أما إذا أذن رب المال للمضارب بالمضاربة برأس ماله (من الباطن)
بشكل صريح فقد أجاز ذلك جمهور الفقهاء^(٥).

(١) الإبضع: أن يعطي إنساناً مالاً ليشتري له بضاعة، دون عوض أو مقابل للعامل (المُستبضع)، فيكون الربح كله لصاحب المال (البُبضع)، ويكون العامل متبرعاً بعمله. انظر: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء للدكتور/ نزيه حماد ص(١٥) مادة (إبضع)، والمعاملات المالية المعاصرة للدكتور/ وهب الزحيلي ص(٤٤٢).

(٢) انظر: المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة للدكتور/ حسن الأمين ص(٥٠).

(٣) انظر: نحو تطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلامية للدكتور/ محمد أبو زيد ص(١٥٤).

(٤) راجع: نحو تطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلامية ص(١٥٦ - ١٥٧).

(٥) راجع: بدائع الصنائع (٩٥/٦)، والبحر الرائق (٢٦٦/٧)، والناج والإكيليل (٤٥٥/٧)، ومطالب أولي النهي (٥١٨/٣).

وخلال في ذلك الشافعية؛ حيث رأوا أنه لا يصح؛ لأن المضاربة جُوزت على خلاف القياس؛ فلا يجوز أن تكون بين عاملين، إلا إذا صار المضارب الأول وكيلًا لرب المال^(١).

ومذهب الجمهور أرجح؛ فإن الحق دائم بين رب المال والمضارب، وقد أذن رب المال في حقه، والمضاربة جائزة^(٢).

والكلام في أن المضاربة جُوزت على خلاف القياس فيه نظر؛ فإنها من جنس المشاركات، وليس المعاوضات وإن شابها شيء منها^(٣).

وإن فوض ربُّ المال المضاربَ بنحو قوله له: أعمل برأيك، أو بما أراك الله، ونحو ذلك فقد اختلف الفقهاء، فذهب الحنفية والحنابلة إلى الجواز^(٤)، على اعتبار أن صاحب المال رضي بما يراه المضارب وفوضه في التصرف بالوجه الذي يراه محققًا للمصلحة.

ومنه الشافعية من باب أولى؛ حيث منعوا المضاربة من الباطن ولو بإذن صريح من رب المال - كما سبق^(٥).

والمنع هو مقتضى كلام المالكية، وإن لم يصرحوا به؛ حيث نصوا على ضرورة إذن رب المال، وإلا لم يجز^(٦).

ولا أرى مانعًا من الجواز؛ فإن رب المال فوض عامله ورضي بتصرفه بما يراه أنساب وأصلاح لتحقيق الربح المرجو، وقد يرى المضارب أن غيره أحذق منه في شؤون التجارة وأنه لو دفع المال إليه لتحقق قدر أكبر من الربح، فتكون المصلحة في أن يفعل ذلك^(٧).

(١) راجع: أنسى المطالب (٢/٣٨٦).

(٢) انظر: العقود المضافة إلى مثلاً ص(٨٨-٨٩).

(٣) انظر: العقود المضافة إلى مثلاً ص(٨٩)، وراجع في مسألة تجويز شيء على خلاف القياس كلام ابن القيم في إعلام الموقعين (١/٢٨٩، وما بعدها).

(٤) راجع: بدائع الصنائع (٦/٩٥-٩٧)، ومطلب أولي النهي (٣/٥١٨).

(٥) راجع: أنسى المطالب (٢/٣٨٦).

(٦) راجع: الناج والاكيل (٧/٤٥٥)، ومنع الجليل (٧/٣٤٨-٣٤٩).

(٧) انظر: نحو تطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلامية ص(١٥٣).

وإن كان الأولى طلب الإذن صريحاً منعاً لمادة النزاع وخروجًا من الخلاف، ويتأكد هذا فيما إذا كان المصرف هو المضارب الأول، فينبغي له أن ينص على ذلك في عقود مضارباته.

الفرع الخامس: حكم اشتراط قبول صاحب المال للمضاربة من الباطن:
بينت سابقاً أنه لا يجوز للمضارب أن يدفع مال المضاربة إلى مضارب آخر من الباطن إلا بإذن صاحب المال بشكل صريح، أو بتفويض كما رجحته مع تقرير أن طلب الإذن الصريح أولى دفعاً لمادة النزاع وخروجًا من الخلاف.

ولذلك فإن صاحب المال إذا اشترط على المضارب أن يعمل بنفسه وألا يدفع مال المضاربة إلى آخر إلا بإذنه فإن هذا الشرط يكون شرطاً صحيحاً وملزماً للمضارب، ولا تجوز له مخالفته؛ وإلا عد مخالفًا لمقتضى العقد ومتعدياً بما يوجب الضمان عليه بعدهما كان أميناً، بل إنه يصير بذلك غاصباً.
وقد ذكرت فيما سبق أن الفقهاء متقوون على عدم جواز المضاربة من الباطن إذا لم يأذن صاحب المال للمضارب بذلك، وهذا يقتضي من باب أولى أنه إذا اشترط عليه عدم فعل ذلك إلا بإذنه أن ذلك يلزمته ويشير آكده في عدم التجاوز والمخالفة.

ولا شك أن عقد المضاربة من العقود التي يراعى فيها الاعتبار الشخصي؛ حيث تعتبر شخصية المضارب الذي يسلمه رب المال ماله للاتجار به واستثماره ومؤهلاته وخبراته عنصراً جوهرياً في العقد، لا يمكن تجاهله^(١)، لا سيما والمضارب أمين على ما في يده من مال المضاربة، لا يضمنه إلا في حالتي التعدي والتقصير - كما سيأتي.

(١) راجع: المقاولة الفرعية ص (٢٠ - ٢١).

الفرع السادس: على من يكون الضمان في المضاربة من الباطن؟
اتفق الفقهاء على أن المضارب أمين على مال المضاربة؛ لأنَّ قبضه بإذن صاحبه، لا على وجه البطل والوثيقة، ولا يختص بنفعه؛ فكان أميناً كالوكيل^(١).

فلا يضمن إلا إذا تعدى أو قصر، ومن التعدى مخالفة شروط رب المال، وكل ما يفسد المضاربة^(٢)، ومنه - كما سبقت الإشارة - المضاربة من الباطن دون إذن رب المال.

فإذا دفع المضارب مال المضاربة إلى آخر دون إذن رب المال فإن رب المال يكون بال الخيار إن شاء ضمَّن المضارب الأول، وإن شاء ضمَّن المضارب الآخر؛ لأنَّه قبض ماله بغير إذنه وتصرف فيه، ثم يرجع المضارب الآخر بما ضمَّن من ذلك على المضارب الأول؛ لأنَّه مغorer من جهته، فيرجع عليه بما يلحقه من الضمان، وأنَّه كان عاملًا للمضارب الأول فيرجع عليه بما يلحقه من العهدة. هذا في حال عدم علمه بأن المضارب الأول ليس هو صاحب المال الحقيقي.

أما إن كان يعلم فليس له الرجوع عليه حينئذ؛ لأنَّه قبض مال غيره على سبيل الدعوان، وتلف في يده، فيستقر الضمان عليه^(٣).

أما إذا كانت المضاربة من الباطن بإذن رب المال؛ فإن المضارب الأول هنا ليس متعدياً ولا مخالفًا لشروط صاحب رأس المال؛ ومن ثم فلا تنتقل يده عن الأمانة. ويكون بمثابة صاحب المال في مقابلة المضارب الثاني (من الباطن) الذي يكون أميناً هو الآخر، ولا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط.

(١) راجع: تبيين الحقائق (٥٣/٥)، والفوائد الدواني (١٢٣/٢)، والبيان للعمري (٧/٢١٩)، وشرح متن الإرادات (٢/٢٢٦)، وراجع أيضًا: ضمان العقد في الفقه الإسلامي ص(٢٦٩).

(٢) انظر: ضمان العقد في الفقه الإسلامي ص(٢٦٩)، والمعايير الشرعية: معيار رقم (١٣) بشأن المضاربة ص(١٨٤) معيار فرعي (٤/٤).

(٣) راجع: المغني (٧/١٥٦ - ١٥٧).

إذا تعدى المضارب الثاني أو فرط ضمن في مواجهة المضارب الأول،
وصار المضارب الأول ضمناً في مواجهة صاحب المال الأصلي.

المطلب التاسع: عقد الوكالة من الباطن:

وأتناوله من خلال عدة فروع:

الفرع الأول: تعريف عقد الوكالة.

الفرع الثاني: مشروعيّة عقد الوكالة.

الفرع الثالث: صورة الوكالة من الباطن.

الفرع الرابع: حكم الوكالة من الباطن.

الفرع الخامس: حكم اشتراط قبول الموكّل للوكلة من الباطن.

الفرع السادس: على من يكون الضمان في الوكالة من الباطن؟

الفرع الأول: تعريف عقد الوكالة:

الوكالة لغة: تعني التفويض والتسليم والاكتفاء. يقال: وكلَّ يكلُّ وكلاً
ووكلولاً، يعني فوْض، ووكلٌ إِلَيْهِ الْأَمْرُ: فوْضه إِلَيْهِ واكتفَى بِهِ، وتوكلَ
بِالْأَمْرِ: قَبِيلَ الْوَكَالَةِ، وضمنَ القيامِ بِهِ، وتوكلَ عَلَى اللَّهِ وانكَلَ عَلَيْهِ: استسلمَ
إِلَيْهِ. والتُّكْلَانُ بمعنى التوكل. والوكيل: من أسماء الله تعالى، ويعني الكفيل
بأنْزَاقَ عباده، ويعني أيضًا: الحافظ والكفيل، ويطلق على الذكر والأنثى،
والجمع: وُكَلَاء. ووكلٌ فلانٌ فلاناً: فوْضه في الأمر. والوكالة بالفتح والكسر:
أَنْ يعهد إلى غيره أن يعمل له عملاً. ووكيلاً الرجل: من يقوم بأمره، سمي
وكيلاً لأن موكلاً قد وكلَ إِلَيْهِ القيام بأمره، فهو مَوْكُلٌ إِلَيْهِ الْأَمْرُ، فهو فاعلٌ
بمعنى مفعول^(١).

واصطلاحًا: الوكالة من عقود الإطلاقات والتقويض.

وعرّفها الفقهاء بعدة تعریفات:

(١) راجع: لسان العرب (١١ / ٧٣٤ - ٧٣٦) مادة (وكل)، والمجمع الوسيط ص (١٠٥٤ - ١٠٥٥)
مادة (وكل).

فقال الحنفية: هي «إقامة الغير مقام نفسه في تصرف جائز معلوم»^(١). وعرفها المالكية بأنها «نيابة ذي حق غير ذي إمرة ولا عبادة لغيره فيه غير مشروط بموته»^(٢).

وعرفها الشافعية بأنها «تفويض شخص لغيره ما يفعله عنه في حياته مما يقبل النيابة شرعاً»^(٣).

وقال الحنابلة: هي «استابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة»^(٤)، وزاد صاحب غالية المنتهي «في الحياة»؛ لإخراج الوصية^(٥). وفي الحقيقة كل هذه التعريفات وغيرها^(٦) متفقة في الجملة، وإن كان بينها تناوت يفسره اختلاف الفقهاء في بعض أحكامها^(٧)، وأرى أن أولاهما هو تعريف الحنابلة بزيادة صاحب الغالية.

والوكالة تنقسم باعتبار محل التصرف الموكّل به إلى وكالة عامة ووكالة خاصة، فالوكالة العامة هي الإنابة العامة والتقويض بالتصرف في كل الأمور والحقوق من غير استثناء، كما إذا قال الشخص لمن يوكله: أنت وكيلي في كل شيء، أو: وكلتك في كل قليل وكثير. وهي بهذا تشمل التصرف في جميع الأموال حتى بالتبّرع والإسقاط كالبهبة والطلاق والعناق ونحو ذلك.

(١) انظر: تبيين الحقائق (٤ / ٢٥٣)، والدر المختار (٥ / ٥١٠)، ومرشد الحيران مادة (٧٩٩) ص(١٣١).

(٢) انظر: مواهب الجليل (٥ / ١٨١)، وشرح الخرشي (٦ / ٦٨)، والفواكه الدواني (٢ / ٢٢٩).

(٣) انظر: تحفة المحتاج (٥ / ٢٩٤)، ونهاية المحتاج (٥ / ١٥).

(٤) انظر: شرح منتهى الإرادات (٢ / ١٨٤)، وكشاف القناع (٣ / ٤٦١).

(٥) انظر: مطالب أولي النهى (٣ / ٤٢٨).

(٦) راجع لمزيد من التعريفات: الوكالة في الشريعة والقانون للدكتور/ محمد رضا العاني ص(٣٢ - ٤٥).

(٧) راجع: عقد الوكالة في الفقه الإسلامي للباحث/ سيد محمد صادق الأنصاري ص(٢٢ - ٢٣)، وشروط الوكالة في الفقه الإسلامي للدكتور/ زيد بن عبد الكريم الزيدي ص(١٧ - ١٨).

أما الوكالة الخاصة - وهي الأصل في الوكالة - فهي أن ينوب الشخص غيره في تصرف معين، كبيع أو شراء أو إجارة، أو يوكله في الدفاع عنه في قضية أو خصومة معينة، وما شابه ذلك^(١).

الفرع الثاني: مشروعية عقد الوكالة:

الوكلة مشروعة بالكتاب والسنّة والإجماع، فمن ذلك قول الله تعالى: ﴿فَابْتَغُوا حِكْمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾^(٢)، وقوله سبحانه: ﴿فَابْتَغُوا أَحْدَكُمْ بِوَرْقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ﴾^(٣).

وما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنهمما قال: أردتُ الخروج إلى خير، فأتتني رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمتُ عليه وقلتُ له: إني أردتُ الخروج إلى خير، فقال: «إذا أتيتَ وكيلَي فخذ منه خمسةَ عشرَ وسقاً، فإن ابتنى منك آيةً فضع يدك على ترقوته»^(٤).

وهو إجماع الفقهاء، حكاه غير واحد، ولدعاء الحاجة إليها^(٥).

الفرع الثالث: صورة الوكالة من الباطن:

الوكلة من الباطن هي أن يقوم الوكيل بتوكيل غيره فيما وكلَّ فيه كُلَّه أو بعضيه، وهي مسألة معروفة تحدث عنها الفقهاء قديماً، وعرضت لها القرآنين الوضعيتين^(٦).

(١) راجع: الوكالة في الشريعة والقانون ص(١٥٩-١٦٢)، ومسؤولية الوكيل في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بالقانون الوضعي للدكتور إسماعيل عبدالنبي شاهين ص(٦٦-٦٧)، وشروط الوكالة في الفقه الإسلامي ص(٣٠).

(٢) سورة النساء: آية رقم (٣٥).

(٣) سورة الكهف: آية رقم (١٩).

(٤) رواه أبو داود في الأقضية، باب في الوكالة، رقم (٣٦٢٢)، والدارقطني في سننه (٤/١٥٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/٨٠). وإسناده حسن كما قال ابن حجر. انظر: التلخيص الحبير (٣/١١٢)، ونبيل الأوطار (٥/٣٢٢).

(٥) راجع: المغني (٧/١٩٦، ١٩٧)، ومعنى المحتاج (٣/٢٢١).

(٦) راجع: الوكالة في الشريعة والقانون ص(٢٢٨-٢٢٦)، ومسؤولية الوكيل في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بالقانون الوضعي ص(١٥١-١٥٥).

الفرع الرابع: حكم الوكالة من الباطن:

الوکالة من الباطن قد تكون بإذن الموكّل، وقد تكون بغير إذنه، وقد اختلف الفقهاء في حكم ذلك على النحو التالي:

أولاً: حكم الوکالة من الباطن إذا كانت بإذن الموكّل:

إذا أذن الموكّل لوكيله إذناً صريحاً بأن يوكل غيره فلا خلاف في جواز توكيله لغيره^(١).

وذلك لأن الإذن بالتوکيل كالإذن بالتصريف، فهو تصرف من جملة التصرفات.

أما إذا لم يكن الإذن صريحاً وكان إذناً عاماً، كنحو قوله: وكلئك في بيع سيارتي فاصنع ما شئت، فذهب الجمهور إلى الجواز^(٢)، استناداً إلى أدلة ابتناء المعاملات على التراضي، نحو قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ أَمْوَالَكُمْ بِيَنْكُمْ بِالْبَاطِلِ إِنَّمَا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾^(٣)، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يحل مالُ أمرئ مسلمٍ إلا بطيب نفس منه»^(٤)، وقياساً على الإذن الصريح؛ فإن كلاً منها دليل على الرضا بتصرف الوكيل^(٥).

وخالف الشافعية في الوجه المنصوص وقالوا بعدم الجواز إلا أن يكون الإذن صريحاً^(٦).

(١) راجع: العنایة شرح الهدایة (١٠٠ / ٨)، ومنح الجلیل (٣٩١ / ٦)، ومفتی المحتاج (٣٩٢ - ٣٩١ / ٦)، وتكملة المجموع (٢١٤ / ١٤)، والمفتی (٢٠٨ / ٧)، وكشاف القناع (٣ / ٣، ٤٦٦ - ٤٦٧ / ٢٤٨).

(٢) راجع: المبسوط (١٥٩ / ١٩)، والعنایة شرح الهدایة (٩٩ - ١٠٠ / ٨)، ومواهب الجلیل (٥ / ٢٠١)، ومنح الجلیل (٣٩١ - ٣٩٠ / ٦)، والمفتی (٢٠٨ / ٧)، وكشاف القناع (٣ / ٤٦٦).

(٣) سورة النساء: آية رقم (٢٩).

(٤) رواه أحمد والدارقطني والبيهقي، وسبق تخریجه عند الحديث عن الإعارة من الباطن.

(٥) راجع: العقود المضافة إلى مثلها ص (١٧٧).

(٦) راجع: الحاوي الكبير (٢١٢ / ٨)، والبيان (٦ / ٤١٢ - ٤١٣).

لأن التوكيل يقتضي تصرفًا يتولاه الوكيل بنفسه، والإذن العام نحو قوله: اصنع ما شئت ينصرف إلى ما يقتضيه التوكيل من تصرف بالنفس، ولا يشمل توكيل غيره^(١)، اللهم إلا فيما يعجز عنه الوكيل لكثرته، أو يكون مما لا يليق بمنته عادة، أو كان لا يحسنـه^(٢)ـ كما سيأتي بتفصيل أكثر.

والحق مع الجمهور؛ لشمول الإذن العام لكل تصرف، ومنه توكيل الغير،

ولأن الأصل الجواز والصحة إلا لمانع، ولا مانع هنا.

ثانيًا: حكم الوكالة من الباطن إذا كانت بغير إذن الموكّل:

إذا لم يأذن الموكّل لوكيله بتوكيل غيره، ولم ينهه عن ذلك، وإنما أطلق الوكالة بنحو قوله: وكلتك في بيع سيارتي، ونحو ذلك؛ فقد اختلف الفقهاء في حكم توكيل الوكيل غيره (من الباطن)، ويمكن إرجاع أقوالهم إلى قولين:

القول الأول: عدم جواز الوكالة من الباطن هنا؛ وذلك لأنه مأذون في التصرف بنفسه لا بوكيله، والموكّل رضي برأيه وخبرته وتصرفه، ولم يرض برأي غيره ولا خبرته ولا تصرفه، والناس متباوروـنـ في ذلك.

ولا يستثنى من ذلك إلا الوكيل بقبض الدين؛ فله أن يوكل من في عياله لقبض الدين، وكذا إذا وكل آخر وقدر له الثمن؛ لأن الرأي يحتاج إليه في خصوص تقدير الثمن وهو حاصل، وكذلك إذا وكله في دفع زكاة فدفعها.

وهذا مذهب الحنفية^(٣).

والقول الثاني: وفيه تفصيل؛ حيث يرى القائلون به أن الوكيل لا يجوز له توكيل غيره من الباطن فيما يمكن أن يتولاه بنفسه بحسب العادة والإمكان؛ لأن الموكـلـ ما رضـيـ إلا بـتـصـرفـهـ.

(١) راجع: الحاوي الكبير (٨/٢١٢)، والمغني (٧/٢٠٨).

(٢) راجع: مغني المحتاج (٣/٢٤٧-٢٤٨)، ونهاية المحتاج (٥/٣٨-٣٩).

(٣) راجع: العناية شرح الهدایة (٨/٩٩-١٠٠)، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٥/٥٢٧-٥٢٨). وأيضـاـ: الوكـالـةـ فيـ الشـرـيعـةـ وـالـقـائـونـ صـ(٢٢٠-٢٢١).

أما ما يعجز عنه لكثرة، أو يكون مما لا يليق بمثله اجتماعياً بحسب العادة والعرف، كالأعمال الدينية مثلاً في حق أشراف الناس المرتفعين عن فعلها عادة؛ فهذه يجوز أن يوكِّل غيره فيها.

لأن التوكيل فيها ينصرف إلى ما جرت به العادة، وتقويض مثل ذلك إليه القصد منه الاستنابة دون التعيين.

وهذا قول جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة^(١).

ونص المالكية على أن من يكثُر الموكِّل فيه عليه له أن يوكِّل من يعينه فيه ولا يستقل به، ويكون له النظر عليه. كما اشترطوا علم الموكِّل بأن الوكيل لا يليق به ما وكلَّ فيه، أو يكون ذلك مشهوراً عنه معروفاً بين الناس^(٢).

كما ألحق الشافعية بجواز التوكيل فيما لا يليق بالوكيل التوكيل فيما لا يحسن، كونه لا يدخل في اختصاصه مثلاً أو يحتاج إلى دراية ومهارة مثلاً. ونصوا على أنه في حالة العجز عن الموكِّل فيه لكثرة يجوز التوكيل فيما زاد عن الممكن فقط؛ لأن الضرورة دعت إليه فيما لا يمكن، بخلاف الممكن.

وقالوا فيما إن كان العجز عنه لمرض أو سفر: إن صدر التوكيل من الموكِّل في حال علمه بالمرض أو السفر جاز للوكيل أن يوكِّل غيره، وإن طرأ العجز فلا يجوز، وكذا إن جهل^(٣).

وأعتقد أن القول بالتفصيل هو الأولى؛ فإن الوكيل قد يعجز عن الموكِّل فيه لكثرة أو مشقة عليه، ويكون توكيله لغيره من الباطن خيراً من الإخلال

(١) راجع: مواهب الجليل (٥/٢٠١-٢٠٢)، وشرح الخريشي (٦/٧٨)، ومعنى المحتاج (٣/٤٧-٤٤٨)، ونهاية المحتاج (٥/٣٨-٣٩)، وكشاف القناع (٣/٤٦٦)، ومطالب أولي النهي (٣/٤٤٧-٤٤٨). وأيضاً: الوكالة في الشريعة والقانون ص (٢١٩-٢٢٠).

(٢) راجع: مواهب الجليل (٥/٢٠٢-٢٠٣)، وشرح الخريشي (٦/٧٨). وأيضاً: الوكالة في الشريعة والقانون ص (٢١٩-٢٢٠).

(٣) راجع: معني المحتاج (٣/٢٤٨-٢٤٧)، ونهاية المحتاج (٥/٣٨-٣٩).

بالعمل الموكّل فيه. وكذلك فإن الشريعة تراعي عادات الناس وأعرافهم فيما يتعلق بتعاطي بعض الأعمال لبعض الفئات من الناس.

وما نص عليه المالكية والشافعية من عدم استقلال الوكيل بالباطن بالتصرف عند كثرة العمل على الوكيل الأصلي حسن ودقيق؛ لأنّه يبقى أن الموكّل ما رضي إلا بتصرف وكيله الأصلي، وإذا كان الجوء لوكيل آخر للضرورة التي ألمّت إليها كثرة العمل؛ فإن الضرورة تقدر بقدرها - كما هو مقرر عند الفقهاء جميعاً.

وأرى أن يلحق العجز لطارئ كالمرض أو السفر أو غير ذلك بالعجز لكثرة العمل، بجامع العجز فيهما، دون التقييد بعلم الموكّل كما نص الشافعية؛ فهذا أيضاً من قبيل الضرورة.

وفي جميع الأحوال فإن الوكيل الأصلي لا يوكل بالباطن إلا أمنياً، كما هو منصوص جميع الفقهاء؛ لأن تصرف الوكيل - ومنه توكل الغير - منوط بالمصلحة، ولا مصلحة في توكل غير أمين^(١).

الفرع الخامس: حكم اشتراط قبول الموكّل للوكلالة من الباطن:
سبق تقرير أن الوكلالة من الباطن لا تجوز إلا بإذن الموكّل الصريح أو العام، أو في حالات محددة يجمعها عدم تمكّن الوكيل الأصلي من القيام بالعمل الموكّل فيه إما لعدم مناسبته له، أو لأنّه لا يحسن، أو يعجز عنه. ولذلك فإن الأصل في الوكيل أنه يقوم بما وُكّل فيه بنفسه، ولا يوكل غيره من الباطن إلا بمسوغ من إذن أو عجز عن الفعل - وهذا محل اتفاق بين الفقهاء.

ولذلك فإن الموكّل إذا اشترط على وكيله إلا يوكل غيره من الباطن إلا بموافقته؛ فإن ذلك يلزمـه، ويجب الالتزام به؛ لأن هذا حق للموكّل، ولـه مطلق الحرية في تحديد نطاقه ومن يقوم به ... إلى آخر تفصياتـه.

(١) راجع: الوكالة في الشريعة والقانون ص(٢٢٢ - ٢٢٣).

لا سيما أن الوكالة من العقود التي تقوم غالباً على الاعتبار الشخصي^(١). كما أن ذلك قبل كل شيء شرط صحيح، فيه مصلحة لأحد العاقدين؛ فيكون ملزماً للطرف الآخر، ولا تجوز مخالفته - كما سبق بيانه في أكثر من موضع - وإلا عدّ تعدياً من الوكيل.

الفرع السادس: على من يكون الضمان في الوكالة من الباطن؟

أطبقت الكلمة الفقهاء على أن الوكيل أمين على ما بيده من مال الموكل، ولا يضمن إلا إذا تعدى أو قصر^(٢)؛ وذلك لأن الموكل أقامه مقام نفسه، كما أن الوكالة في أصلها عقد إرفاق ومعونة، حتى وإن كانت بأجر^(٣). فإذا خالف الوكيل شيئاً من شروط الوكالة، أو تعدى في تصرف من تصرفاتها صار ضامناً.

وعلى ذلك فإن الوكيل إذا وكل غيره من الباطن فإن كانت الوكالة بإذن الموكل الصريح أو العام، أو في حالة من الحالات التي قررت أنه يجوز فيها أن يوكل غيره بلا إذن الموكل، والتي يجمعها عدم تمكن الوكيل من القيام بالعمل الموكل فيه إما لعدم مناسبته له، أو لأنه لا يحسن، أو يعجز عنه - فإن الوكيل لا يعد مخالفًا هنا، وعليه فلا ضمان عليه؛ حيث قد تصرف بمقتضى التفويض الممنوح له من الموكل. ويكون الوكيل من الباطن أميناً هو الآخر فلا يضمن إلا في حالي التعدي والتقصير؛ لأنه قد تكون وكالة صحيحة. فإذا حصل منه تعدى أو تقصير ضمن، وللموكل مطالبة أي من الوكيل الأصلي والوكيل من الباطن، فإذا طالب الوكيل الأصلي، فإنه يرجع على

(١) راجع: المقاولة الفرعية ص(٢١-٢٢).

(٢) راجع: الميسوط (١٩/٥٩)، وموهاب الجليل (٥/٢١٠)، والحاوي الكبير (٨/١٩٢)، ومطالب أولي النهى (٣/٤٨٠). وأيضاً: الوكالة في الشريعة والقانون ص(١٨٥-١٨٦)، ومسؤولية الوكيل في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بالقانون الوضعي ص(٨٠-٨١).

(٣) راجع: الحاوي الكبير (٨/١٩٢)، وأيضاً: الوكالة في الشريعة والقانون ص(١٨٥-١٨٦).

وكيله من الباطن. وإذا طالب الوكيل من الباطن لم يرجع على الوكيل الأصلي؛ لأنَّه المتسبب.

أما إذا قام الوكيل الأصلي بتوكيل غيره من الباطن دون إذن الموكل؛ فإنه يكون بذلك مخالفًا ومتعدِّيًّا، وتحول يده من الأمانة إلى الضمان بكل حال، فيضمن تصرفاته وتصرفات وكيله من الباطن كما لو كانت صادرة منه.

* * *

خاتمة البحث:

انتهى البحث إلى عدد من النتائج أجملها فيما يلي:

أولاً: أن التعاقد من الباطن يقصد به عقد يتم إبرامه بين متعاقدين في عقد سابق مع متعاقد جديد (ثالث) لإتمام الأعمال التي تم التعاقد عليها في العقد الأول أو بعضها، مع سريان العقد الأول. وهو من العقود التبعية.

ثانياً: أن التعاقد من الباطن يختلف عن التنازل عن العقد، وعن العقد المشترك، وإن كان بينه وبين كل منهما أوجه تشابه.

ثالثاً: أن الفقهاء قدّموا صوراً من التعاقد من الباطن وإن لم يسموه كذلك.

رابعاً: أن هناك أسباباً للتعاقد من الباطن نتجت عن التطور الحديث وتعقد أساليب الحياة وسرعتها.

خامساً: للتعاقد من الباطن أركان كسائر العقود، لكن أحد عاديه مشترك بينه وبين العقد الأصلي.

سادساً: يشترط للتعاقد من الباطن أن يتبع عقداً أصلياً سابقاً له، وأن يقبل المتعاقد الأصلي الأول به عند الاعتبار الشخصي.

سابعاً: تختلف قابلية العقود للتعاقد من الباطن دون قبول المتعاقد الأصلي الأول من عقد إلى عقد.

ثامناً: قد يكون المنع من التعاقد من الباطن في بعض العقود أو الحالات مصدره النصوص القانونية التي لا تسمح به ابتداءً.

تسعاً: إذا استوفى التعاقد من الباطن أركانه وشروطه وانتفت موانعه فهو تعاقد صحيح، تترتب عليه آثاره.

عاشرًا: هناك مجموعة من الضوابط لابد منها لصحة التعاقد من الباطن في الفقه الإسلامي كأهلية المتعاقد من الباطن للقيام بالعمل، والتزامه بتنفيذ ذه

في مدة المحددة بالعقد الأصلي، وألا يتعارض مع العقد الأصلي، وعدم وجود شرط مانع، أو قانون يمنعه، وألا يكون قائماً على الاعتبار الشخصي.

حادي عشر: ليست كل العقود يجري فيها التعاقد من الباطن، بل لابد أن يكون العقد مما ينتج عنه حقوق والتزامات تقبل الإنابة في القيام بها، وأن يكون هذا القيام مما يتطلب فترة من الزمن.

ثاني عشر: التعاقد من الباطن يجري في عقود الإجارة والاستصناع والعارية والوديعة والمضاربة والمزارعة والمساقة والمغارسة والوكالة، إضافة إلى عقود المقاولة والتوريد والصيانة.

ثالث عشر: الإجارة بيع منفعة معلومة مباحة لمدة معلومة بعوض معلوم، وهي مشروعة بنوعيها إجارة الأعيان وإجارة الأعمال.

رابع عشر: الإجارة من الباطن جائزة بمجموعة من الضوابط.

خامس عشر: إذا اشترط المالك على المستأجر لا يؤجر العين المستأجرة لآخر، وأن يستوفي المنفعة بنفسه فهو شرط صحيح وملزم.

سادس عشر: يجوز للمستأجر أن يؤجر العين المستأجرة لآخر بالأجرة التي يرضى بها، سواء كانت مثل الأجرة الأولى أو أقل منها أو أكثر منها.

سابع عشر: يد المستأجر على العين المستأجرة يد آمانة؛ فلا يضمن تلفها إلا بالتعدي أو التقصير.

ثامن عشر: إذا كانت العين المستأجرة مما يتأثر بحسب الاستعمال ويقاومت من شخص لآخر؛ فإنه لا يجوز تأجيره من الباطن إلا لشخص مساوٍ أو دون المستأجر الأصلي، وإن حدث التأجير من الباطن هنا فيكون المستأجر الأصلي ضامناً للعين المستأجرة.

تاسع عشر: الاستصناع عقد على مبيع في الذمة، يشترط فيه العمل على وجه مخصوص، وأن تكون مادته من الصانع.

عشرون: الاستصناع عقد مستقل، وارد على العين والعمل معًا من الصانع.

واحد وعشرون: لا إشكال في الاستصناع من الباطن في الصناعات الآلية التي يتلاشى معها أي أثر لشخص الصانع ومؤهلاته الشخصية.

ثان وعشرون: الاستصناع من الباطن (الاستصناع الموازي) من أهم صيغ التمويل والاستثمار لدى المصارف الإسلامية، وله أهمية كبرى.

ثالث وعشرون: لا يجوز الاست พฤษภาคม من الباطن في الصناعات اليدوية التي تكون فيها المؤهلات الشخصية للصانع موضع اعتبار، إلا إذا كانت الصناعة اليدوية لا تتفاوت من صانع آخر، أو لا يقصد الصانع فيها لذاته ومهاراته الشخصية الخاصة.

رابع وعشرون: اشتراط المستصنع على الصانع أن يصنع الشيء بنفسه شرط صحيح يجب الالتزام به، وبخاصة في الصناعات التي تتفاوت بتفاوت الصانعين.

خامس وعشرون: الصانع ضامن ومسؤول عن خطأه فيما تعاقد عليه مع المستصنع، وكذلك الصانع في الاست พฤษภาคม من الباطن يكون ضامناً ومسئولاً بدوره بما تعاقد عليه في مواجهة المستصنع من الباطن.

سادس وعشرون: عقد المقاولة عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئاً أو أن يؤدي عملاً لقاء أجراً يتعهد به المتعاقد الآخر.

سابع وعشرون: عقد المقاولة دائم في تكييفه الفقهي بين الاست พฤษภาคม وإجارة الأجير المشتركة، فإذا قدم المقاول العمل والأدوات كان است พฤษภาคม، وإذا قدم العمل فقط كان إجارة أجير مشترك.

ثامن وعشرون: يجوز للمقاول أن يتعاقد مع مقاولين من الباطن للقيام بالعمل المتفق عليه كله أو بعضه، إلا إذا كانت شخصية المقاول ومؤهلاته الشخصية معتبرة بحسب العرف.

تاسع وعشرون: إذا اشترط الطرف الأول على المقاول أن يقوم بالعمل المنفق عليه بنفسه فإنه يلزمته و يجب الوفاء بهذا الشرط.

ثلاثون: المقاول الأصلي ضامن و مسؤول عن خطأ فيما تعاقد عليه مع صاحب العمل، كما أن المقاول من الباطن ضامن و مسؤول بدوره عما تعاقد عليه في مقابلة المقاول الأصلي.

واحد وثلاثون: عقد التوريد اتفاق يتتعهد فيه أحد الطرفين بأن يورّد إلى الآخر سلعاً موصوفة، على دفعه واحدة أو عدة دفعات، في مقابل ثمن محدد، غالباً ما يكون مقسطاً على أقساط بحيث يدفع قسطاً من الثمن كلما تم قبض قسط من المبيع.

ثان وثلاثون: عقد التوريد في جوهره عقد من عقود المعاوضات، وهو من قبيل البيع بالصفة.

ثالث وثلاثون: عقد التوريد به بعض الإشكاليات في تكييفه الفقهي، لكنه مشروع عند جميع المعاصرین لاشتداد الحاجة والضرورة إليه، وقيام أغلب الصناعات والزراعات عليها، مع انتقاء المowanع من تعذر التسلیم والجهل والخطر، وعدم تضمنه غرراً ولا غشاً ولا رباً.

رابع وثلاثون: إذا كان عقد التوريد من قبيل الاستصناع في الصناعات الآلية كما هو الغالب على عقود التوريد التي محل العقد فيها سلعاً تتطلب صناعة فلا إشكال في عقده من الباطن. أما إذا كان في صناعة يدوية مما تكون فيها المؤهلات الشخصية للصانع موضع اعتبار؛ فلا يجوز فيها التوريد من الباطن، إلا إذا كانت الصناعة اليدوية لا تتقاول من صانع آخر، أو لا يقصد الصانع فيها لذاته ومهاراته الشخصية الخاصة فيجوز.

خامس وثلاثون: إذا كان عقد التوريد من قبيل السلم، أو الوعد غير الملزم، أو الملزم؛ فإن التعاقد هنا يكون على توريد سلع موصوفة في الذمة، ومحل التعاقد تسليم تلك السلع؛ فلا مانع من التوريد من الباطن فيها.

سادس وثلاثون: إذا اشترط المستورد على المورّد الأصلي أن يقوم بالتوريد بنفسه فهو شرط صحيح، وبخاصة إذا كان التوريد من قبيل الاستصناع، وبصورة أخص في الصناعات التي تتفاوت بتفاوت الصانعين، أما إذا لم تكن السلع المطلوب توريدها مستصنعة، وإنما كانت سلعاً موصوفةً بمواصفات محددة؛ فلا يكون لهذا الشرط أثر هنا، ويكون وجوده كعدمه.

سابع وثلاثون: المورّد ضامن لتنفيذ العمل تجاه المستورد ولأي عيب أو نقص به، حتى وإن دفعه لمورّد من الباطن، ويكون المورّد من الباطن ضامناً في مواجهة المورّد الأصلي.

ثامن وثلاثون: عقد الصيانة اتفاق على الأعمال الالزمة لبقاء عين صالحة لأداء وظيفتها مقابل عوض، وهو عقد مهم وضروري خاصة مع تعقد سبل الحياة ومعطياتها.

تاسع وثلاثون: إذا كان عقد الصيانة تابعاً لعقد آخر فهو من قبيل الشرط في العقد، وهو جائز.

أربعون: إذا كان عقد الصيانة مستقلاً فهو من قبيل إجراء الأعمال، والصائر فيه بمثابة الأجير المشترك، وهو عقد جائز، وتغترر فيه بعض المخالفات لجريان العرف به، ولدعاء الحاجة إليه، وعدم تضمنه مخالفةً لنص من النصوص ولا قاعدة من القواعد المقررة، وعدم اشتتماله على غرر فاحش أو جهالة مفضية إلى النزاع.

واحد وأربعون: تجوز الصيانة من الباطن بشرط أن يكون الصائر من الباطن مؤهلاً للقيام بالعمل كالصائر الأصلي.

ثان وأربعون: اشتراط طالب الصيانة على الصائر في عقد الصيانة أن يقوم بأعمال الصيانة بنفسه شرط صحيح يجب الوفاء به.

ثالث وأربعون: الصائن ضامن لما يترتب على تقصيره فيما يجب عليه من إصلاح الخلل والأعطال، وإيدال المخالفات، إضافة إلى التقاد الدوري لاكتشاف أية مشكلات، حتى وإن عهد بالصيانة لصائن من الباطن.

رابع وأربعون: الإعارة إباحة منفعة عين بغير عوض حال حياة الملك، وليس تملقاً للمنفعة، وهي مشروعة بلا خلاف.

خامس وأربعون: لا تجوز الإعارة من الباطن لأنها إباحة لانتفاع، وليس تملقاً للمنفعة، وأن الاعتبار الشخصي مراعي فيها بشكل ظاهر.

سادس وأربعون: اشتراط المعير على المستعير ألا يغير العارية لغيره إلا بإذنه اشتراط صحيح وملزم.

سابع وأربعون: العارية مضمونة على المستعير بكل حال، ولو أعارها لغيره يكون مخالفاً، ولو كان مأذوناً له في إعاراتها للغير فإن كليهما يكون ضامناً لها في مواجهة صاحبها، ولصاحبها أن يضمن من شاء منها.

ثامن وأربعون: الإيداع عقد يفيد تسلیط المالك غيره على حفظ عينٍ من ماله، وهو مشروع.

تاسع وأربعون: إيداع الوديع الوديعة عند من جرت العادة بحفظ ماله عنده كزوجته وعياله ونحوهم ليس من قبيل الإيداع من الباطن، وإنما هو صورة من صور حفظ الوديعة.

خمسون: إذا أودع الوديع الوديعة من الباطن عند أجنبي لم تجر العادة بحفظ ماله عنده فإنه يكون مخالفًا لمقتضى الحفظ، وتتحول يده من الأمانة إلى الضمان، إلا إذا كان ذلك لعذر وأودعها عند ثقة مأمون.

واحد وخمسون: اشتراط المودع على الوديع ألا يوجد الوديعة عند غيره اشتراط صحيح ويجب الوفاء به من باب أولى.

ثان وخمسون: الوديعة أمانة في يد الوديع، ولإداعها عند الغير من الباطن بلا عذر مخالف لمقتضى الحفظ، ويؤدي إلى تحول يد الوديع من الأمانة إلى الضمان، أما الوديع من الباطن فعقده مفسوخ أبداً، وهو بمثابة الغاصب.

ثالث وخمسون: المضاربة شركة بين اثنين بمال من أحدهما وعمل من الآخر، على أن يكون الربح بينهما على ما يتفقان عليه، وهي مشروعة بلا خلاف.

رابع وخمسون: إذا لم يأذن رب المال للمضارب أن يدفع مال المضاربة مضاربة إلى آخر فلا يجوز ذلك للمضارب، وإذا فعله يكون ضامناً.

خامس وخمسون: الربح في المضاربة من الباطن يكون بين المضاربين على ما اشترطا، وهذا يؤصل لفكرة الوساطة المالية التي تعتمد عليها المؤسسات المالية الإسلامية.

سادس وخمسون: إذا أذن رب المال للمضارب بالمضاربة برأس ماله من الباطن بشكل صريح جازت المضاربة من الباطن، وكذلك إذا فوّضه، وإن كان التصريح أولى.

سابع وخمسون: اشتراط رب المال على المضارب أن يعمل بنفسه ولا يدفع مال المضاربة إلى آخر إلا بإذنه اشتراط صحيح وملزم للمضارب، ولا تجوز له مخالفته.

ثامن وخمسون: المضارب أمين على مال المضاربة، ودفعه مال المضاربة إلى آخر دون إذن رب المال يعتبر تعدياً يوجب الضمان عليه.

تاسع وخمسون: إذا دفع المضارب مال المضاربة إلى آخر دون إذن رب المال فإن رب المال يكون بال الخيار إن شاء ضمَّن المضارب الأول، وإن شاء ضمَّن المضارب الآخر، وإذا كان ذلك بإذن رب المال فإن المضارب يظل أميناً، ويكون بمثابة صاحب المال في مقابلة المضارب من الباطن الذي يكون أميناً هو الآخر، ولا يضمن أحدهما إلا بالتعدي أو التفريط.

ستون: الوكالة استابة جائز التصرف مثله فيما تدخله الثياب في الحياة، وهي مشروعة.

واحد وستون: إذا أذن الموكل لوكيله إذناً صريحاً بأن يوكل غيره فلا خلاف في جواز توكيلاً لغيره، وكذلك على الراجح إذا كان الإذن عاماً.

ثان وستون: إذا لم يأذن الموكل لوكيله بتوكيل غيره، ولم ينهه عن ذلك، وإنما أطلق الوكالة فلا يجوز له توكيلاً غيره من الباطن فيما يمكن أن يتولاه بنفسه بحسب العادة والإمكان، أما ما لا يتمكن الوكيل الأصلي من القيام به إما لعدم مناسبته له، أو لأنه لا يحسن، أو يعجز عنه؛ فيجوز أن يوكل فيه أميناً.

ثالث وستون: اشتراط الموكل على وكيله ألا يوكل غيره من الباطن إلا بموافقتة اشتراط صحيح وملزم.

رابع وستون: الوكيل أمين على ما بيده من مال الموكل.

خامس وستون: إذا وكل الوكيل غيره من الباطن بإذن الموكل الصريح أو العام، أو عند عدم تمكنه من القيام بالعمل الموكل فيه فإنه لا يعد مخالفًا، ولا ضمان عليه، ويكون الوكيل من الباطن أميناً هو الآخر.

سادس وستون: إذا قام الوكيل الأصلي بتوكيل غيره من الباطن دون إذن الموكل؛ فإنه يكون بذلك مخالفًا ومتعدياً، وتحول يده من الأمانة إلى الضمان بكل حال، فيضمن تصرفاته وتصرفات وكيله من الباطن كما لو كانت صادرة منه.

* * *

مراجع البحث

- ١- القرآن الكريم.
- ٢- أحكام المعاملات الشرعية للشيخ علي الخفيف، ط. دار الفكر العربي بالقاهرة، سنة ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م.
- ٣- الاختيار لتعليق المختار للموصلي، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، بدون تاريخ.
- ٤- أسنى المطالب شرح روض الطالب، للشيخ زكريا الأنصاري، ومعه حاشية الرملي الكبير، ط. دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ.
- ٥- الأشباء والنظائر للسيوطى، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ / ١٩٩٠م.
- ٦- الأشباء والنظائر لأبن نحيم، مطبوع مع شرحه غمز عيون البصائر للحموي، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
- ٧- أصول الفقه للدكتور/ محمد أبي النور زهير، ط. دار البصائر بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م.
- ٨- أصول المضاربة الإسلامية للدكتور/ الهاדי السعيد عرفة، ط. مكتبة الجلاء بالمنصورة، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ / ١٩٨٩م.
- ٩- إعلام الموقعين عن رب العالمين لأبن القيم، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ / ١٩٩١م.
- ١٠- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب الشربini، مع حاشية البجيرمي المسماة «تحفة الحبيب على شرح الخطيب»، ط. دار الفكر، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م.
- ١١- الالترامات في الشريعة الإسلامية للشيخ أحمد إبراهيم بك، ط. دار الأنصار بالقاهرة، بدون تاريخ.

- ١٢ - الأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي للدكتور / محمد يوسف موسى، ط. دار الفكر العربي بالقاهرة سنة ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م.
- ١٣ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين المرداوي، بتحقيق محمد حامد الفقي، ط. دار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون تاريخ.
- ١٤ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم، ط. دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.
- ١٥ - بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة للدكتورة / محمد سليمان الأشقر، وماجد أبو رخية، ومحمد عثمان شبير، وعمر سليمان الأشقر، ط. دار النافذ بالأردن، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ / ١٩٩٨ م.
- ١٦ - بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة للدكتور / علي محبي الدين القره داغي، ط. دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠١ م.
- ١٧ - بحوث في قضايا فقهية معاصرة لمحمد تقى العثماني، ط. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بقطر، ودار القلم بدمشق، سنة ١٤٣٤ هـ / ٢٠١٣ م.
- ١٨ - بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية الدكتور / عبدالستار أبي غدة، ط. بيت التمويل الكويتي سنة ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م.
- ١٩ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، ط. دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م.
- ٢٠ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيذ، ط. دار الحديث بالقاهرة، سنة ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م.
- ٢١ - البناءة شرح الهدایة لبدر الدين العینی، ط. دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ / ٢٠٠٠ م.

- ٢٢- البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني، بعنوان قاسم النوري، ط. دار المنهاج- لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.
- ٢٣- تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي، بتحقيق عبدالستار أحمد فراج، ط. الكويت، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.
- ٢٤- التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، بدون تاريخ.
- ٢٥- تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي، وبهامشه حاشية الشلبي، ط. دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.
- ٢٦- تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيثمي، وحاشية ابن قاسم العبادي، وحاشية الشرواني، ط. دار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون تاريخ.
- ٢٧- التطبيق المعاصر لعقد السلم في المصارف الإسلامية للأستاذ/ محمد عبدالعزيز حسن زيد، ط. المعهد العالمي للفكر الإسلامي بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م.
- ٢٨- التعاقد عن طريق الإنترن特 من وجهة الفقه الإسلامي للدكتور/ هشام يسري العربي، بحث محكم ومنتشر بمجلة مركز البحوث والدراسات الإسلامية بكلية دار العلوم جامعة القاهرة، العدد الثامن والأربعين رجب ١٤٣٥هـ / مايو ٢٠١٤م.
- ٢٩- التعريفات للجرجاني، بتحقيق إبراهيم الإبياري، ط. دار الريان للتراث بالقاهرة، بدون تاريخ.
- ٣٠- تفسير الطبرى «جامع البيان عن تأويل آى القرآن»، بتحقيق الدكتور/ عبدالله بن عبدالمحسن التركى بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر بالقاهرة، ط. هجر - القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م.

- ٣١- تقنين الفقه الإسلامي بين المؤيدین والمعارضین «دراسة تأصیلية» للدكتور / هشام یسري العربي، بحث محکم ومنتشر بمجلة روح القوانین الصادرة عن كلية الحقوق جامعة طنطا، العدد السابع والستين، يولیو ٢٠١٤م، الجزء الثاني.
- ٣٢- التکیف الفقهي للواقع المستجدة وتطبیقاته الفقهیة للدكتور / محمد عثمان شیر، ط. دار القلم بدمشق، الطبعة الثانية ١٤٣٥هـ / ٢٠١٤م.
- ٣٣- التلخیص الحبیر فی تخریج أحادیث الرافعی الكبير لابن حجر العسقلانی، ط. مؤسسة قرطبة بالقاهرة، بدون تاريخ.
- ٣٤- التیسیر فی المعاملات المالیة «دراسة نظریة تطبیقیة مقارنة بین الفقه الحنفی والفقه الحنبلی» للدكتور / هشام یسري العربي، رسالة دکتوراه بجامعة القاهرة، ط. دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ / ٢٠١٢م.
- ٣٥- الجوهرة النيرة للعبادي، ط. المطبعة الخیریة سنة ١٣٢٢هـ.
- ٣٦- حاشیة البجیرمی علی المنهج (التجرید لنفع العبید) لسلیمان البجیرمی، ط. دار الفکر العربي سنة ١٣٦٩هـ / ١٩٥٠م.
- ٣٧- حاشیة الدسوقي علی الشرح الكبير للدردیر، ط. دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة، بدون تاريخ.
- ٣٨- حاشیة ابن عابدین علی الدر المختار، ط. دار الكتب العلمیة - بيروت ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.
- ٣٩- الحاوی الكبير للماوردي، ط. دار الفکر - بيروت، سنة ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.
- ٤٠- حکم الشريعة الإسلامية في عقد التأمين للدكتور / حسين حامد حسان، بحث منشور بإحدى المجلات (لم أهتم إلى اسم المجلة، ورقم العدد!)، وله نشرة أخرى بدار الاعتصام بالقاهرة سنة ١٩٧٦م.

- ٤١ - دراسات في المعاملات الإسلامية لأستاذنا الدكتور / إبراهيم عبدالرحيم، ط. دار الثقافة العربية بالقاهرة، بدون تاريخ.
- ٤٢ - الدرية في تحرير أحاديث الهدایة لابن حجر العسقلاني، بتحقيق السيد عبدالله هاشم اليماني، ط. دار المعرفة - بيروت، بدون تاريخ.
- ٤٣ - درر الحكم شرح غرر الأحكام لمنلا خسرو، ط. دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة، بدون تاريخ.
- ٤٤ - درر الحكم في شرح مجلة الأحكام على حيدر، تعریف المحامي فهمي الحسيني، ط. دار الجيل - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ / ١٩٩١م.
- ٤٥ - الدر المختار شرح توير الأبصار للحصيفي، مع حاشية ابن عابدين، ط. دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.
- ٤٦ - الرشوة في عقود المقاولات العامة في النظام السعودي للباحث عبدالله بن نايف الجبالي المطيري، رسالة ماجستير بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض سنة ١٤٣١هـ / ٢٠١٠م.
- ٤٧ - الروض المربع للبهوتى، ط. أضواء السلف بالرياض، ومعه حاشية عبدالله أبي بطين، بدون تاريخ.
- ٤٨ - سبل السلام شرح بلوغ المرام للصناعي، ط. دار الحديث بالقاهرة، بدون تاريخ.
- ٤٩ - سنن أبي داود، بتحقيق محمد محبي الدين عبدالحميد، ط. دار الفكر، بدون تاريخ.
- ٥٠ - سنن الترمذى، بتحقيق وشرح أحمد محمد شاكر، ط. المكتبة الثقافية - بيروت، بدون تاريخ.
- ٥١ - سنن الدارقطنى، بتحقيق السيد عبدالله هاشم يمانى، ط. دار المعرفة - بيروت ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م.

- ٥٢- السنن الكبرى للبيهقي، بتحقيق محمد عبدالقادر عطا، ط. مكتبة دار البارز بمكة المكرمة ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.
- ٥٣- سنن ابن ماجه، بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، ط. دار إحياء الكتب العربية - القاهرة ١٣٧٣هـ / ١٩٥٤م.
- ٥٤- سنن النسائي، بتحقيق الشيخ عبدالفتاح أبي غدة، ط. مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
- ٥٥- السيل الجرار المتذوق على حدائق الأزهار للشوكاني، بتحقيق محمود إبراهيم زايد، ط. دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، بدون تاريخ.
- ٥٦- شرح حدود ابن عرفة لمحمد بن قاسم الرصاع، ط. المكتبة العلمية، الطبعة الأولى سنة ١٣٥٠هـ.
- ٥٧- شرح الزرقاني على مختصر خليل، بتصحيح عبدالسلام محمد أمين، ط. دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م.
- ٥٨- شرح الزركشي على مختصر الخرقى، بتحقيق عبدالله بن عبد الرحمن الجبرين، ط. مكتبة العبيكان بالرياض، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م.
- ٥٩- الشرح الصغير على مختصر خليل للدردير، مع حاشية الصاوي، ط. دار المعارف، بدون تاريخ.
- ٦٠- شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا، بتعليق وتقديم وتذليل الأستاذ مصطفى الزرقا، ومراجعة الدكتور / عبدالستار أبي غدة، ط. دار القلم بدمشق، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م.
- ٦١- الشرح الكبير على المقعن لابن أبي عمر المقدسي، بتحقيق الدكتور / عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ط. دار هجر بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م.

- ٦٢ - شرح المحلي على المنهاج لجلال الدين المحلي، مع حاشيتي قليوبى وعميرة، ط. دار الفكر- بيروت، سنة ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م.
- ٦٣ - شرح مختصر خليل للخرشى، وحاشية العدوى عليه، ط. دار صادر- بيروت، بدون تاريخ.
- ٦٤ - شرح منتهى الإرادات للبهوتى، ط. عالم الكتب- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م.
- ٦٥ - الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي للدكتور عبد العزيز الخياط، ط. مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الرابعة ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.
- ٦٦ - شركة الأعمال وأحكامها في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة بالقوانين الوضعية للدكتور / عماد عبدالحفيظ الزيدات، ط. دار النفائس بالأردن، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٨م.
- ٦٧ - شروط الوكالة في الفقه الإسلامي للدكتور / زيد بن عبد الكريم الزيدي، ط. دار إمام الدعوة باليمن، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م.
- ٦٨ - الشريعة الإسلامية تاريخها ونظرية الملكية والعقود للدكتور / بدران أبو العينين بدران، ط. مؤسسة شباب الجامعة بالإسكندرية، بدون تاريخ.
- ٦٩ - صحيح البخاري، ط. دار طوق النجا- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ .
- ٧٠ - صحيح مسلم، بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية- القاهرة ١٣٧٤هـ / ١٩٥٤م.
- ٧١ - صيانة الأعيان المؤجرة وتطبيقاتها في معاملات المصارف للدكتور / محمد عثمان شبير، بحث ضمن كتاب «بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة»، الجزء الثاني، ط. دار النفائس بالأردن، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م.

- ٧٢ ضمان العقد في الفقه الإسلامي للدكتور / محمد نجات المحمد، ط. دار المكتبي بدمشق، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٧م.
- ٧٣ ضوابط التأجير من الباطن للدكتورة / أسماء فتحي عبدالعزيز، بحث مقدم لمؤتمر «المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول» المنعقد بدبي في الفترة (٣١ مايو - ٣ يونيو ٢٠٠٩م).
- ٧٤ العرف والعادة في رأي الفقهاء للدكتور / أحمد فهمي أبو سنة، ط. مطبعة الأزهر سنة ١٩٤٧م.
- ٧٥ عقد الاستصناع «التكيف الشرعي والقانوني لحكم التعامل به - دراسة فقهية تأصيلية مقارنة» للدكتور / ناصر أحمد إبراهيم النشوي، ط. دار الفكر الجامعي بالإسكندرية، الطبعة الأولى ٢٠٠٧م.
- ٧٦ عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة للأستاذ / مصطفى الزرقاء، ط. المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بجدة سنة ١٤٢٠هـ.
- ٧٧ عقد التأمين في الفقه الإسلامي والقانون المقارن للدكتور / عباس حسني، ط. مكتبة وهبة بالقاهرة سنة ١٩٧٨م.
- ٧٨ عقد التوريد «دراسة شرعية» للدكتور / عبدالله المطلق، بحث بمجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد العاشر، جمادى الآخرة ١٤١٤هـ / ديسمبر ١٩٩٣م.
- ٧٩ عقد التوريد «دراسة فقهية تحليلية» للدكتور / عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الثانية عشرة، المنعقدة بالرياض سنة ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م، الجزء الثاني.
- ٨٠ عقد التوريد في الفقه الإسلامي «دراسة مقارنة» لنمر صالح محمود دراغمه، رسالة ماجستير بجامعة النجاح الوطنية سنة ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.

- ٨١ عقد التوريد والمقاولة في ضوء التحديات الاقتصادية المعاصرة «رؤية شرعية» للدكتور / أحمد ذياب شويف، وعاطف أبو هربيد، بحث مقدم إلى مؤتمر «الإسلام والتحديات المعاصرة» المنعقد بكلية أصول الدين في الجامعة الإسلامية بغزة، في الفترة (٢٠٠٧ / ٣ / ٤) م.
- ٨٢ عقد الصيانة في الفقه الإسلامي «دراسة فقهية مقارنة بالقانون» للأستاذ / محمد يونس عمر البيرقدار، رسالة ماجستير بجامعة الكويت سنة ٢٠٠٢م، ط. شركة شوري للاستشارات الشرعية بالكويت.
- ٨٣ عقد العارية دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي وموازنته بالقانون الوضعي في البلاد العربية للدكتور / عبدالجميد محمود البعلبي، مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، بدون تاريخ.
- ٨٤ عقد العارية في الفقه الإسلامي لعبدالله بن صالح بن حسين العلي، رسالة ماجستير بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بمكة المكرمة سنة ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م بإشراف الدكتور / محمد شعبان حسين.
- ٨٥ عقد المقاولة «الإنشاء والتعمير» حقيقته، تكييفه، صوره للدكتور / جاسم علي سالم الشامسي، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الرابعة عشرة، المنعقدة بالدوحة سنة ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م، الجزء الثاني.
- ٨٦ عقد المقاولة «الإنشاء والتعمير» حقيقته، تكييفه، صوره للدكتور / محمد جبر الألفي، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الرابعة عشرة، المنعقدة بالدوحة سنة ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م، الجزء الثاني.
- ٨٧ عقد المقاولة في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة للدكتور / كاسب عبدالكريم البدran، ط. دار صالح للنشر والتوزيع بالدمام، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.

- ٨٨ عقد المقاولة في الفقه الإسلامي لإبراهيم شاشو، بحث بمجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد (٢٦) العدد الثاني، سنة ٢٠١٠.
- ٨٩ عقد المقاولة في الفقه الإسلامي وما يقابلها في القانون المدني لزياد شفيق حسن قرارية، رسالة ماجستير بجامعة النجاح الوطنية سنة ٢٠٠٤.
- ٩٠ عقد المقاولة للدكتور / عبدالرحمن بن عايد العايد، رسالة دكتوراه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، مطبوعة بالجامعة سنة ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.
- ٩١ عقد المقاولة للدكتور / عجيل جاسم النشمي، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الرابعة عشرة، المنعقدة بالدوحة سنة ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م، الجزء الثاني.
- ٩٢ عقد المقاولة للدكتور / وهبة الزحيلي، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الرابعة عشرة، المنعقدة بالدوحة سنة ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م، الجزء الثاني.
- ٩٣ عقد المقاولة من الباطن دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي للدكتور / مصطفى عبد السيد الجارحي، ط. دار النهضة العربية بالقاهرة، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٨.
- ٩٤ العقد من الباطن في الفقه الإسلامي للدكتور / سامي بن عبدالعزيز الماجد، رسالة دكتوراه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سنة ١٤٢٩هـ.
- ٩٥ عقد الوكالة في الفقه الإسلامي للباحث / سيد محمد صادق الأنصاري، رسالة ماجستير بجامعة الملك عبدالعزيز، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بمكة المكرمة بإشراف الدكتور / عبدالوهاب أبو سليمان، سنة ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.

- ٩٦ عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي «دراسة مستوعبة لكافة وجهات النظر في عقد التأمين التجاري والتعاوني» لأستاذنا المرحوم الدكتور / محمد بلتاجي حسن، ط. دار السلام بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٩ـ / ٢٠٠٨م.
- ٩٧ عقود التوريد والمناقصات للدكتور / رفيق المصري، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الثانية عشرة، المنعقدة بالرياض سنة ١٤٢١ـ / ٢٠٠٠م، الجزء الثاني.
- ٩٨ عقود التوريد والمناقصات لمحمد تقى العثمانى، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولى فى دورته الثانية عشرة، المنعقدة بالرياض سنة ١٤٢١ـ / ٢٠٠٠م، الجزء الثاني.
- ٩٩ عقود الصيانة للدكتور / منذر قحف، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الحادية عشرة، المنعقدة بالمنامة - البحرين سنة ١٤١٩ـ / ١٩٩٨م، الجزء الثاني.
- ١٠٠ عقود الصيانة وتكيفها الشرعي للدكتور / الصديق محمد الأمين الضرير، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الحادية عشرة، المنعقدة بالمنامة - البحرين سنة ١٤١٩ـ / ١٩٩٨م، الجزء الثاني.
- ١٠١ عقود الصيانة وتكيفها الشرعي للدكتور / محمد أنس الزرقا والدكتور / سامي السويم، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الحادية عشرة، المنعقدة بالمنامة - البحرين سنة ١٤١٩ـ / ١٩٩٨م، الجزء الثاني.
- ١٠٢ عقود الصيانة وتكيفها الشرعي للشيخ محمد المختار السلامى، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الحادية عشرة، المنعقدة بالمنامة - البحرين سنة ١٤١٩ـ / ١٩٩٨م، الجزء الثاني.

- ١٠٣ - العقود لابن تيمية، بتحقيق محمد حامد الفقي، ط. مكتبة السنة المحمدية بالقاهرة، بدون تاريخ.
- ١٠٤ - العقود المضافة إلى مثلاها لعبدالله بن عمر بن حسين بن طاهر، رسالة ماجستير بالمعد العالي للقضاء بالرياض، مطبوعة بدار كنوز إشبيليا بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ / ٢٠١٣م.
- ١٠٥ - عقود المعاوضات المالية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية لأستاذنا الدكتور / أحمد يوسف سليمان، ط. دار الهانى للطباعة والنشر بالقاهرة سنة ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م.
- ١٠٦ - العناية للبابرتى على الهدایة للمرغينانى، ط. دار الفكر - بيروت، بدون تاريخ.
- ١٠٧ - الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي للدكتور / الصديق محمد الأمين الضرير، الطبعة الثانية ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م.
- ١٠٨ - الفتاوی الكبرى لابن تيمیة، ط. دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ / ١٩٨٧م.
- ١٠٩ - فتح القدير على الهدایة للكمال بن الهمام، ط. دار الفكر - بيروت، بدون تاريخ.
- ١١٠ - الفروع لابن مفلح، بمراجعة عبدالستار أحمد فراج، ط. عالم الكتب - بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
- ١١١ - فقه المعاملات المالية المعاصرة للدكتور / سعد بن تركي الخثلان، ط. دار الصميعي بالرياض، الطبعة الثانية ١٤٣٣هـ / ٢٠١٢م.
- ١١٢ - الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيروانى للنفرأوى، ط. دار الفكر - بيروت ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م.

- ١١٣ - القاموس المحيط للفيروزآبادي، ط. الهيئة المصرية العامة للكتاب بالقاهرة سنة ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م (بصورة عن الطبعة الثالثة للمطبعة الأميرية سنة ١٤٣٠هـ).
- ١١٤ - قرارات و توصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي - جدة للدورات (١ - ١٠) القرارات (١ - ٩٧)، ط. دار القلم بدمشق، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م.
- ١١٥ - قضايا فقهية معاصرة لدكتور / عبدالفتاح إبريس، طبع المؤلف، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م.
- ١١٦ - قواعد التبييض وأثرها في فقه المعاملات المالية (رسالة دكتوراه) لدكتور / محمد علي محمد بنى طه، ط. دار النافس بالأردن، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ / ٢٠١٠م.
- ١١٧ - الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر النمرى، ط. دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م.
- ١١٨ - كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتى، ط. عالم الكتب سنة ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.
- ١١٩ - كشف القناع عن تضمين الصناع لابن رحال المعدانى المالكى، بتحقيق و دراسة الدكتور / محمد أبو الأجنان، ط. دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٦م.
- ١٢٠ - لسان العرب لابن منظور، ط. دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى.
- ١٢١ - المبدع في شرح المقنق لبرهان الدين بن مفلح، بتحقيق محمد حسن إسماعيل، ط. دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.

- ١٢٢ - المبسوط للسرخسي، ط. دار المعرفة- بيروت سنة ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م.
- ١٢٣ - مجلة الأحكام العدلية مع شرحها درر الحكم لعلي حيدر، ط. دار الجيل- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ / ١٩٩١م.
- ١٢٤ - مجلة المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، السنة الرابعة، العدد السادس، الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م.
- ١٢٥ - مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، التابع لمنظمة التعاون الإسلامي (المؤتمر الإسلامي سابقاً)، الدورة الثانية عشرة، المنعقدة بالرياض سنة ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م، الجزء الثاني، والدورة الرابعة عشرة، المنعقدة بالدوحة سنة ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م، الجزء الثاني، ط. المجمع.
- ١٢٦ - مجمع الضمانات لابن عثيمين البغدادي، ط. دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٣٠٨هـ.
- ١٢٧ - المجموع شرح المذهب للنحوبي وتكلمه لمحمد نجيب المطيعي، ط. مكتبة الإرشاد بجدة، بدون تاريخ.
- ١٢٨ - المدخل الفقهي العام للأستاذ/ مصطفى أحمد الزرقا، ط. دار الفكر - دمشق، الطبعة التاسعة سنة ١٩٦٧-١٩٦٨م.
- ١٢٩ - المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية للدكتور/ عبدالكريم زيدان، ط. مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة السادسة عشرة سنة ١٩٩٩م.
- ١٣٠ - المدخل لدراسة الفقه الإسلامي: القسم الثاني النظريات العامة في الفقه الإسلامي للدكتور/ محمود بلال مهران، ط. دار الثقافة العربية بالقاهرة سنة ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م.
- ١٣١ - المدخل للفقه الإسلامي (تاريخه ومصادره ونظرياته العامة) للدكتور/ محمد سلام مذكر، ط. دار الكتاب الحديث- الكويت سنة ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٥م.

- ١٣٢ - مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان لمحمد قدرى باشا، ط. المطبعة الأميرية ببلاق، الطبعة الثانية ١٣٠٨هـ / ١٨٩١م.
- ١٣٣ - المستدرک على الصحيحين لأبي عبدالله الحاکم، بتحقيق مصطفی عبد القادر عطا، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ / ١٩٩٠م.
- ١٣٤ - مسند الإمام أحمد بن حنبل، ط. مؤسسة قرطبة- القاهرة، بدون تاريخ.
- ١٣٥ - مسؤولية الوكيل في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بالقانون الوضعي للدكتور / إسماعيل عبدالنبي شاهين، ط. مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، الطبعة الأولى ١٩٩٩م.
- ١٣٦ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي، ط. دار الفكر- بيروت، بدون تاريخ.
- ١٣٧ - المصنف لعبدالرازاق بن همام الصنعاني، بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، ط. المكتب الإسلامي- بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.
- ١٣٨ - المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة للدكتور / حسن الأمين، ط. المعهد الإسلامي للبحوث والتدریب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة، الطبعة الثالثة سنة ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.
- ١٣٩ - المضاربة في الشريعة الإسلامية لعبدالله بن حمد الخويطر، ط. دار المسير بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
- ١٤٠ - مطالب أولي النهى في شرح غایة المنتهى للشيخ مصطفى الرحيباني، ط. المكتب الإسلامي بدمشق، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.
- ١٤١ - المعاملات الشرعية المالية، ويليه: ملحق وجيز في المهر وبدل الخلع وتصرفات المريض والهبة والوصية والميراث والوقف (ضمن

- الأعمال الكاملة) للأستاذ الشيخ/ أحمد إبراهيم بك، ط. دار الأنصار بالقاهرة سنة ١٣٥٥هـ / ١٩٣٦م.
- ١٤٢ - المعاملات المالية المعاصرة (بحوث وفتاوی وحلول) للدكتور/ وهب الزحيلي، ط. دار الفكر - دمشق - الطبعة الثامنة ١٤٣٢هـ / ٢٠١١م.
- ١٤٣ - المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة للدكتور/ محمد رواس قلعة جي، ط. دار النفائس - بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م.
- ١٤٤ - المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي للدكتور/ محمد عثمان شبير، ط. دار النفائس - الأردن، الطبعة السادسة سنة ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٧م.
- ١٤٥ - المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، طبعة سنة ١٤٣١هـ / ٢٠١٠م.
- ١٤٦ - المعجم الأوسط للطبراني، بتحقيق طارق عوض الله وعبدالمحسن إبراهيم الحسيني، ط. دار الحرمين بالقاهرة سنة ١٤١٥هـ.
- ١٤٧ - معجم لغة الفقهاء للدكتور/ محمد رواس قلعة جي، والدكتور/ حامد صادق قنبي، وقطب مصطفى سانو، ط. دار النفائس - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م.
- ١٤٨ - معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء للدكتور/ نزيه حماد، ط. دار القلم - دمشق، الطبعة الثانية ١٤٣٥هـ / ٢٠١٤م.
- ١٤٩ - معجم مقاييس اللغة لابن فارس، بتحقيق الأستاذ/ عبدالسلام هارون، ط. دار الفكر - بيروت ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.
- ١٥٠ - المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، الطبعة الرابعة سنة ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م، ط. مكتبة الشروق الدولية بالقاهرة.

- ١٥١ - معين الحكم فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام للطرابسي، ط. دار الفكر، بدون تاريخ.
- ١٥٢ - المغني شرح مختصر الخرقى لموفق الدين بن قدامة، بتحقيق د/ عبدالله التركى، ود/ عبدالفتاح الحلو، ط. دار عالم الكتب بالرياض، الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.
- ١٥٣ - مغني المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج للخطيب الشريبي، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.
- ١٥٤ - المقاولة الفرعية للباحثة/ برجم صليحة، رسالة ماجستير بكلية الحقوق جامعة الجزائر سنة ٢٠٠٨ / ٢٠٠٩م.
- ١٥٥ - المقاولة من الباطن في ضوء أحكام القضاء والتشريع دراسة مقارنة مع الفقه الإسلامي للدكتور/ غازي خالد أبو عرابي، ط. دار وائل للنشر بالأردن، الطبعة الأولى ٢٠٠٩م.
- ١٥٦ - المقدمات الممهّدات لابن رشد، بتحقيق الدكتور/ محمد حجي، وسعيد أحمد أعراب، ط. دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.
- ١٥٧ - الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية للشيخ محمد أبي زهرة، ط. دار الفكر العربي بالقاهرة سنة ١٩٩٦م.
- ١٥٨ - المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد البايجي، ط. دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.
- ١٥٩ - منح الجليل شرح مختصر خليل للشيخ علیش، ط. دار الفكر- بيروت ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م.
- ١٦٠ - مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب، ط. دار الفكر- بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.

- ١٦١ - نحو تطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلامية للدكتور / محمد عبد المنعم أبو زيد - رحمة الله، ط. المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ / ٢٠٠٠ م.
- ١٦٢ - نصب الرأي في تخريج أحاديث الهدایة للزیلیعی، ط. دار الحديث بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م.
- ١٦٣ - نظرية العقد للدكتور / عبدالرزاق السنہوري، ط. مطبعة دار الكتب المصرية سنة ١٣٥٣ هـ / ١٩٣٦ م.
- ١٦٤ - نظرية العقد في الفقه الإسلامي للدكتور / عبدالفتاح إبريس، ط. المؤلف، الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ / ٢٠٠٢ م.
- ١٦٥ - نظرية العقد والتعسف في استعمال الحق من وجهة الفقه الإسلامي لأستاذنا الدكتور / محمد أحمد سراج، ط. دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية سنة ١٩٩٨ م.
- ١٦٦ - نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج لمحمد بن شهاب الدين الرملي، وحاشية الرشیدي عليه، ط. دار الفكر، الطبعة الأخيرة سنة ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م.
- ١٦٧ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار الشوکانی، ط. دار الحديث بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م.
- ١٦٨ - الوسيط في شرح القانون المدني للدكتور / عبدالرزاق السنہوري، ط. دار إحياء التراث العربي - بيروت سنة ١٩٦٤ م.
- ١٦٩ - الوکالۃ فی الشریعة والقانون للدكتور / محمد رضا عبدالجبار العانی، ط. دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ / ٢٠٠٧ م.